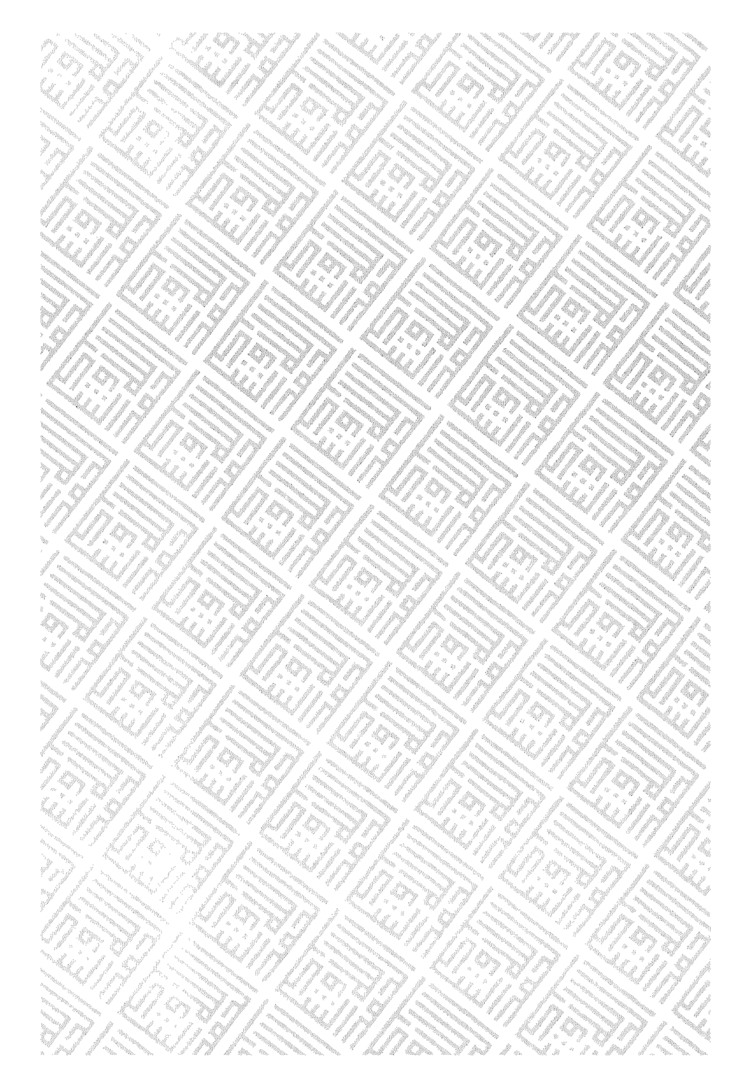
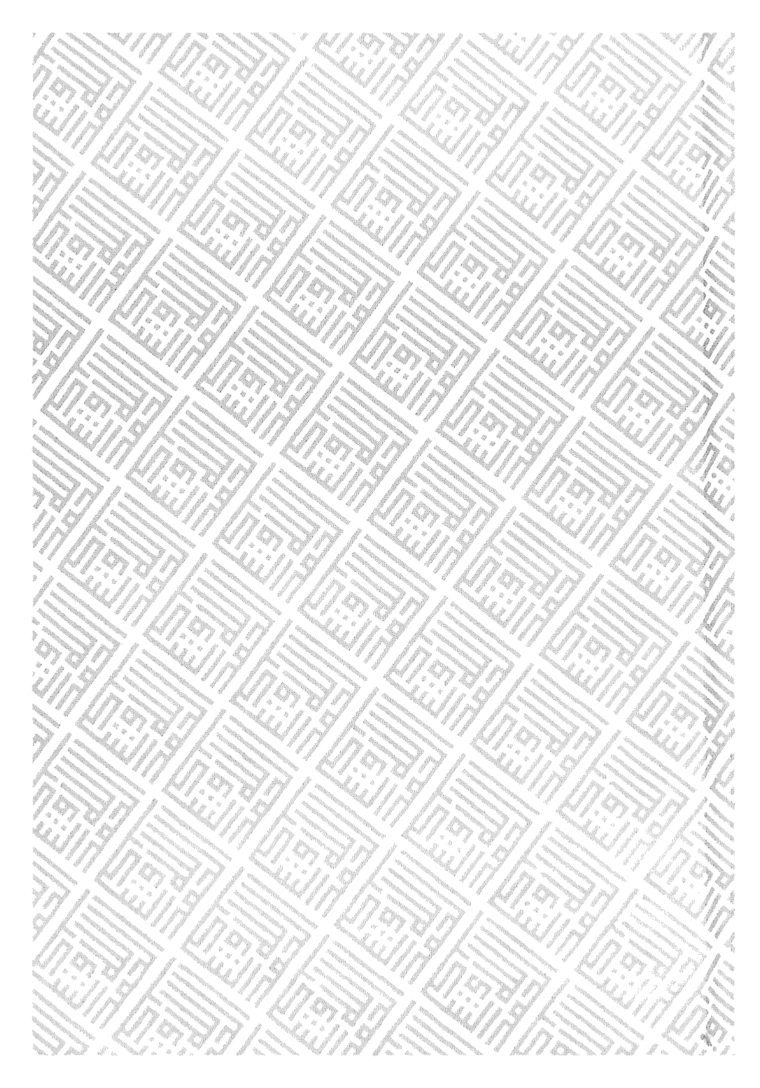
قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩١٤





الحكومة المصرية

الفهرست التاريخية والهجائية للقرارات والمنشورات

سنة ١٩١٤

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩١٨

الفهرست التاريخية

الفهرست الهجائيـــة

(حرف التاء)

(حرف الثـاء)

الموضـــوع	التـاريخ	وجه
(حرف الكاف)		
كفر الزيات — راجع : نظافة الشوارع .		
كفر الشيخ — راجع : حمارة . رسوم وعوائد بلدية . سقايين . سلخانات ومذابح . عربات النقل والصندوق . مجالس محلية . نظافة الشوارع .		
كفر عثمان عفت — راجع : محاكم شرعية .		
— فصله وما يتبعه من العزب ونحوها عن مركز بلبيس وإلحاقها بمركز منيا القمح . قرار ناظر الداخليـــة	٢٣ أبريل	١٢٧
كفر مناقر — راجع : نظافة الشوارع .		
كفر ميت سهيل — راجع : محاكم شرعية .		
— فصله وما يتبعه من العزب ونحوها عن مركز بلبيس وإلحاقه بمركز منيا القمح . قرار ناظر الداخلية ...	٢٣ «	١٢٧
كَلْب —		
— احتياطات . أسوان . قرار المدير...	٢٠ أكتوبر	٣٣٧
— « . الأقصر . قرار مدير قنـا	٢٩ نوفمبر	٣٧١
— مصاريف العلاج بمستشفى الكلب . قرار ناظر الداخليـــة	١٥ «	٣٦٩
كناسة — منع أخذ كناسة شوارع بلقاس لغير الأشخاص المعينة لذلك . قرار مدير الغربية	١٣ ينـاير	٩
كوم حمـادة — راجع : محاكم شرعية .		
كونتراتات الاقطان — راجع : بورصة .		

(حرف النون)

(المطبعة الاميرية ٤٦٠٧/١٩١٦/٧٢٠)

الحكومة المصرية

كمالة فهرست

مجموعة قرارات سنة ١٩١٤

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩١٩

القـــرارات الســابقـــة الملغــاة

خصوص القرار الملغى	تاريخ القـــرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
	ســنة	
بيوت العاهرات (شبين الكوم)	٦ يوليــه ١٩٠٨	قرار مدير المنوفية
تكفف (أسوان)...	٢٤أغسطس١٩٠٣	« « أسوان
تكفف (القـاهرة)	٥ ديسمبر ١٩٠٧	« محافظ مصر
تيـاترات	٦ فــبراير ١٩١٢	« وزير الداخلية
جبانات إسلامية (الاسكندرية)	٦ فــبراير ١٩١١	قرار رئيس مجلس بلدى الاسكندرية
جمّـالة (أسوان . مواقف وتعريفة)	٥ أبريـــل١٩٠٦	قرار مدير أسوان
حـــج...	٢٢ ديسمبر ١٩١٠ و ١٨ يوليــه ١٩١١	قرارا وزير الداخلية
حمّـارة (أسوان . مواقف وتعريفة)	٢٤ ديسمبر ١٩٠٠	« مدير أسوان
خفر (توزيع رسوم الخفر على المنـازل) ...	١٧ ديسمبر ١٩١٢	« وزير الداخلية
دوائر قضائية (محاكم أهلية)	٢٨ ينـاير ١٩١٤	« « الحقانية
دوائر قضائية (محاكم شرعية)...	١٢ مارس ١٩١٢	« « «
ذبيح (عوائد الذبيح فى الأقصر)	٣٠ سبتمبر ١٩١١	« « الداخلية
ذبيح (عوائد فى جرجا)	٣٠ سبتمبر ١٩١١	« « «
ذبيح (« قنـا)	٣٠ سبتمبر ١٩١١	« « «
رى (قســم زفتى)	١٣ أبريــل ١٩٠٤ و ١٩ مايـــو ١٩٠٨	قرار وزير الأشغال
مســجاير	٥ ديسمبر ١٨٩٣	لائحة الجمـارك
«	٥ ديسمبر ١٨٩٣	« «

أو المصححة فى ســـنة ١٩١٤

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
كل القرار	ألغى	٢٧ سبتمبر	قرار مدير المنوفية	٢٧٩
« «	«	١١ يوليه	« « أسوان	٢٠٩
—	إضافة	٢٣ يونيه	« محافظ مصر	١٨٣
المادة ٢	«	١٣ مايو	« وزير الداخلية	١٤٣
مادة ٦	عدلت	٢٦ مايو	قرار رئيس مجلس بلدى الاسكندرية	١٧٥
ملحق القرار	استبدل	١٦ ديسمبر	قرار مدير أسوان	٤٠٨
القراران بأكملهما	ألغيا	١٤ يونيه	« وزير الداخلية	١٧٢
المادتان ٧ و ١٢	استبدلتا	١٦ ديسمبر	« مدير أسوان	٤١٢
كل الاضافة	عدلت	١٧ فبراير	« وزير الداخلية	٢٣
المادة الأولى	صححت	١١ «	« « الحقانية	١٩
كل القرار	عدل	١٤ مايو	« « «	١٤٧
التعريفة	عدلت	٦ أكتوبر	« « الداخلية	٢٨٨
«	«	٦ «	« « «	٢٩٠
كل القرار	استبدل	١٢ أبريل	« « «	١١٠
—	عدل	٢٢ يوليه	« « الأشغال	٢٢٦
المواد الأولى والثالثة والرابعة	عدلت	٢٧ يناير	قرار مدير عموم الجمارك	١٠ و ١١
المادة ٥	فقرة ألغيت	٢٧ «	« «	١١

القـــرارات الســابقـــة الملغـاة

خصوص القــرار الملغى	تاريخ القــرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
	سنة	
ســجاير	٥ ديسمبر ١٨٩٣	لائحة الجمارك
«	٥ ديسمبر ١٨٩٣	« «
«	٥ ديسمبر ١٨٩٣	« «
شهادة الدراسة الابتدائية (لائحة)	٢٨ ينـاير ١٩٠٩	قرار ناظر المعارف
عربات الركوب (اتياى البـارود. تعريفة) ...	٢٢ أغسطس ١٨٩٤	« مدير البحيرة
« « (أسوان. تعريفة ومواقف)	١٦ أكتوبر ١٩٠٠	« « أسوان
« « (أسيوط . تعــريفة)... ...	١٦ أغسطس ١٩٠٦	« « أسيوط
« « (المنيا. تعريفة ومواقف) ..	٩ أغسطس ١٩٠٦	« « المنيـا
« « (ميت غمر)	٢٠ مارس ١٩٠٦	« « الدقهلية
عربات النقل والصندوق...	٢٠ مارس ١٩٠٦	« « «
فـــلايك . راجع : مراكب .		
قطن	أول أكتوبر ١٩١٤	قرار وزير الزراعة
لغـة عربية (امتحان الموظفين غير المصريين التابعين لوزارة المعارف)	١٠ أغسطس ١٩١١	« « المعارف
مجالس محلية (دمياط)	١٤ يوليـــه ١٩٠٩	« « الداخلية
محلات عمومية (السويس. الأخطاط المخصصة لسكن العائلات)	٢ أبريـل ١٩٠٤	« محافظ السويس

أو المصححة فى ســـنة ١٩١٤

الجـــزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
المـادة ٧	فقرة ألغيت و بعض الفقرات عدّلت	٢٧ ينـاير	قرار مدير عموم الجمارك	١١
« ٩	ألغيت	٢٧ «	« «	١٢
« ١٢	الفقرة ٢ عدّلت	٢٧ «	« «	١٢
المواد ٦ و ٢٩ و ٣٠	عـــدّلت	٥ يوليـــه	قـــرار ناظر المعارف	٢٠٤
المـادة ٢	اســـتبدلت	٩ ديسمبر	« مدير البحيرة	٣٩٧
كل القـــرار	ألـــغى	١٦ «	« « أسوان	٤١٠
المـادة الأولى	اســـتبدلت	٩ «	« « أسيوط	٣٩٩
كل القـــرار	ألـــغى	٩ أغسطس	« « المنيـا	٢٥٤
مواقف	اســـتبدلت	٣ فـــبراير	« « الدقهلية	٣٥
«	«	٣ «	« « «	٣٦
المـادة الأولى	ألغيت	٧ نوفـــبر	« وزير الزراعة	٣٣٨
المواد ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦	عـــدّلت	١٩ يوليـــه	« « المعارف	٢٣٥
المـادة ٣	استثناء من أحكامها	١٢ يوليـــه	« « الداخلية	١٩٠
المواد ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٨	اســـتبدلت			
—	إضـــافة	٤ أغسطس	« محافظ السويس	٢٥٠

القـــرارات الســابقـــة الملغـاة

خصوص القـــرار الملغى	تاريخ القـــرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
	ســنة	
محلات عمومية (القاهرة . الأخطاط المخصصة لسكن العائلات)	٣٠ أبريــل ١٩٠٤	قرار محافظ مصر
محلات عمومية (القاهرة . الأخطاط الأورباوية)	٣٠ أبريــل ١٩٠٤	« « «
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة	٢٩ أغسطس ١٩٠٤	« وزير الداخلية
« « « « « «	١١ يونيــه ١٩٠٥	« « «
مدرسـة الطب البيطرى	٢٤ يونيه ١٩٠٥ معدّل في ١٨ يناير ١٩٠٦ و ٢٣ نوفمبر ١٩٠٧	« « «
« «	٩ مايـــو ١٩١٤	« « الزراعــة
مراكب	١٨ أغسطس ١٩٠٤	« « الداخلية
مواد غذائية (عسل وجبنة وتبن)	ســنة ١٩١٤	قانون نمـــرة ٦
« « (نخالة وثلج)	ســنة ١٩١٤	« « ٦
مياه الشرب (بنى سويف)	٢ سـبتمبر ١٩٠٦ و ٢٥ مايو ١٩٠٧	قرارا مدير بنى سويف
نظافة الشوارع (الاسكندرية)	٤ ديسـمبر ١٨٩١ و ٢٤ يوليـه ١٨٩٥	قـرارا رئيس بلدية الاسكندرية
« « (الغربيـــة)...	أول يوليــه ١٩٠٥	قرار مدير الغربية
« « (القــاهرة)	١٨ أكتوبر ١٩١٣	« محافظ مصر
« « (القليوبيـــة)...	٢١ ديسمبر ١٩١٣	« مدير القليوبية
« « (المنوفيـــة)...	١٨ فـــبراير ١٩٠٧	« « المنوفيــة

أو المصححة فى سنة ١٩١٤

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
المادة الأولى	إضافة	٢٢ ديسمبر	قرار محافظ مصر	٣٩١
المادة الأولى (كشف)	شطب	٢٢ »	» » »	٣٩٢
كشف	إضافة	٥ سبتمبر	» وزير الداخلية	٢٦٥
كل القرار	استبدل	٨ ديسمبر	» » »	٣٨٠
» »	ألغى بالنسبة للطلبة المستجدين	٢ يونيه	» » الزراعة	١٦٢
المادة ٢	عدّلت	١٧ »	» » »	١٧٤
المادة ٤ فقرة أولى	استبدلت	١٣ مايو	» » الداخلية	١٤٤
كشف	إضافة	١٩ سبتمبر	» » »	٢٧٢
»	»	٢٢ »	» » »	٢٧٣
القراران بأكملهما	ألغيا	١٠ أكتوبر	» مدير بنى سويف	٣٤٦
» »	استبدلا	١٦ فبراير	قرار رئيس مجلس بلدى الاسكندرية	٢٦
كل القرار	ألغى	١٨ »	قرار مدير الغربية	٢٩
المادة الأولى	إضافة	٢٨ مايو	» محافظ مصر	٢٤٨
كل القرار	ألغى	٩ نوفبر	» مدير القليوبية	٣٥٤
» »	»	٢٠ يناير	» » المنوفية	١٦

القرارات التى صدقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(المطبعة الاميرية ٣٤٧٧/١٩١٨/٧٢٠)

مديرية أسيوط

قرار
عن نظافة الشوارع ببنادر أسيوط وملوى ومنفلوط وأبو تيج (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى بنادر أسيوط وملوى ومنفلوط وأبو تيج

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

أسيوط فى أول يناير سنة ١٩١٤ — ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يناير سنة ١٩١٤ صفحه ١٥٧

نظـارة الأوقاف

قرار نمرة ١

بتشكيل لجنة استشارية لاستخدام ذوى اللياقة للنظارة وترقية موظفيها (*)

ناظر الأوقاف ·

٦ يناير سنة ١٩١٤

نظرا لضرورة ايجاد نظام لانتخاب من يرغب فى الاستخدام أو التوظف فى النظارة ولترقية موظفيها ومستخدميها ومنح العلاوات لمستحقيها

قـــرر مايأتى :

المـادة الأولى

تشكل بنظارة الاوقاف لجنة تسمى اللجنة الاستشارية وتتألف من :

وكيل النظارة ... ... رئيس

المستشار القضائى ... ... }
الباشمهندس ... ... } أعضاء
المفتش العـام ... ... }

المـادة الثانيـــة

تختص هذه اللجنة بترشيح من ترى فيه اللياقة لخدمة النظارة والتوظف بهـا وباقتراح ترقية مســتخدمى النظارة وموظفيها ومنحهم العلاوات التى يستحقونها وبابداء رأيها فى كل ما يطلب منها

المـادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،،

فى ٨ صفر سنة ١٣٣٢ (٦ يناير سنة ١٩١٤) أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ٢٥٧

نظـارة الأوقاف

قرار نمرة ٢

بأن مفتش النظارة العام يختص بالتفتيش على كل أقسامها بالنظارة و بفروعها وتكون علاقة المفتشين معه مباشرة لعرض المسائل بمعرفته على الناظر (*)

ناظر الأوقاف

١٢ يناير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بتاريخ أول يناير سنة ٩١٤ بانشاء وظيفة مفتش عام للنظارة

ونظرا لضرورة وضع نظام للتفتيش وتبيان اختصاص المفتش العام

قــــرر ما يأتى :

المـادة الاولى

يشكل بالنظارة قسم للتفتيش برياسة المفتش العام يختص بالتفتيش على المساجد والاعمال الادارية والكتابية والزراعية والحسابية سواء كانت بأقسام النظارة نفسها أو بفروعها فى الخارج

المـادة الثانيـــة

يوزع المفتش العام أعمال التفتيش ويوضع ترتيبا لها يعتمد منا

المـادة الثالثـــة

تكون علاقة المفتشين بالمفتش العام مباشرة فيرسلون اليه نتيجة أعمالهم وعليه تقديمها لنا مشفوعة بملاحظاته

المـادة الرابعـــة

للمفتش العام الرقابة على أقسام النظارة وفروعها وحضـور جلسات المزادات والمناقصات وفحص الشكاوى الخاصة بالمستخدمين والموظفين ،

١٥ صفر سنة ١٣٣٢ (١٢ يناير سنة ١٩١٤) أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يناير سنة ١٩١٤ وجه ٢٥٧

نظـارة الأوقاف

قرار نمرة ٣

بيان أعمال واختصاصات قسم قضايا النظارة وأن كل أقسامها تقدم اليه البيانات المحتاج لها بالأعمال (*)

ناظر الأوقاف

يناير ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار مجلس الاوقاف الأعلى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بتعيين مستشار قضائى نظارة الاوقاف

ورغبة فى تحديد عمل قسم قضايا النظارة وبيان ما لمستشار قضائى النظـارة من الاختصاصات والحقوق

قـــرر ما يأتى :

المـادة الأولى

يختص قسم قضايا النظارة باصدار الفتاوى والاراء القانونية فى كل ما يطلب منه متعلقا بأعمـال واجرا آت وتصرفات النظارة وبتحضير مشروعات القرارات الوزارية واللوائح والأوامر العالية والقوانين الخاصة بنظارة الأوقاف وبكافة الاعمـال الادارية والقضائية التى تشتغل بمثلها بقية أقسام القضايا فى نظارات الحكومة المختلفة

ولقسم قضايا الاوقاف من الاستقلال فى عمله مثل ما لبقية أقسام قضايا الحكومة

المـادة الثانيـــة

مستشار قضائى النظارة هو المدير العـام لقسم القضايا والمشرف على عمـله وله من الاختصاصات والحقوق فى نظارة الاوقاف مثل ما للمستشارين الخديويين فى النظارات الأخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يناير سنة ١٩١٤ وجه ٢٥٧

المـادة الثالثـــة

على جميع موظفي ومستخدمي النظـارة ومراقبي ورؤساء أقسامها وأقلامها ومفتشيها ومأموريها كل فيما هو خاص به أن يقـدّموا لمستشار قضائي النظارة كل الاوراق والبيانات الكتابية والتفصيلات الشفوية وغيرها التي يطلبها سـدا لحاجة عمله

المـادة الرابعـــة

يضع مستشار قضائي النظارة لقسم القضايا من النظام مايكفل له حسن القيام بمهمته ؟

١٥ صفر سنة ١٣٣٢ (١٢ يناير سنة ١٩١٤) أحمد حشمت

نظارة المـاليـــة

قـــرار لأجل دمغ المكاييـــل (*)

ناظر المـاليـــة

سـنة ١٩١٤ ابتداء من تاريخ درج هـذا القرار بالجريدة الرسمية تستعمل ادارة الموازين والمكاييل فى دمغ المكاييل الاختام المبينة بعد

كل مكيال يدمغ :

(١) بختم مربع حجمـه ٥ سـنتيمترات منقوش على جانبـه بالعربيـة «عباس حلمى»

(٢) بختم مكتوب عليه الرقمين الأخيرين من السـنة الافرنجية التى حصل فيها دمغ المكيال وحرف من الأحرف الهجائية رمزا لاسم المديرية التى دمغ فيها والأحرف الهجائية التى ستستعمل كرموز للدلالة على أسمـاء المديريات هى :

ا	الاسكندرية	ق	القليوبية
م ق	القاهرة	ج	الجيزة
ك	قناة السويس	ف	الفيوم
س	السويس	ب س	بنى سويف
د	دمياط	م	المنيـا
ب	البحيرة	ط	اسيوط
غ	الغربية	ص	جرجا
ش	المنوفية	ن	قنـا
ل	الدقهلية	و	أسوان
ز	الشرقية		

سعيد ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٨

مديرية الغربيـــــة

قـــرار
بمنع أخذ كناسة شوارع بلقاس لغير الأشخاص المعينة لذلك (*)

مدير الغربيـــة

١٣ ينـاير سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٣ من اللجنة المشكلة بديوان نقطة بلقاس بمقتضى قرار نظـارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

قرر ما هو آت :

المـادة الأولى

ممنوع منعا باتا الا للأشخاص المعينين بمعرفة مجلس محلى بلقاس أخذ الكناسة والمتخلفـات الأخرى الناتجة من كنس جميع طرق البنـدر أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدّة لوضع أو لنقل تلك المواد

المـادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المـادة الأولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع .

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٣ ينايرســـنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٩

مصلحة عموم الجمارك المصرية

نظام صادر من ادارة عموم الكمارك بشأن الطوابع الدالة على أصل السجاير (*)

مدير عموم الكمارك

٢٧ يناير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من سعادة ناظر المالية بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣

قرر ما هو آت :

يعدل النظام الصادر من هذه الادارة العمومية بتاريخ ٥ دسمبر سنة ١٨٩٣ كما يأتى :

المادة الأولى

مصدرو السجاير الذين يرغبون أن يضمن على قدر الامكان أصل السجاير التى يصنعونها فى القطر المصرى بواسطة دلالة تعطى من الحكومة المصرية فى شكل طوابع يجب عليهم أن يتقدموا الى ادارة عموم الجمارك فى طلب ادراج أسمائهم بين القابلين لهذا النظام

ولهذا الغرض يتعين عليهم عند تقديم الطلب أن يوضحوا عدد الطوابع اللازمة لهم كل طلب توصية على طوابع يجب أن يقدم سلفا قبل خمسة عشر يوما

المادة الثانية

تورّد مصلحة الكمارك الطوابع المطلوبة

المادة الثالثة

فيما عدا البيانات المطبوعة بمعرفة الحكومة على الطوابع يجوز لمصدرى السجاير « اذا أرادوا » أن يطبعوا على مصاريفهم أسماءهم وعنواناتهم على الطوابع المذكورة

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٤ وجه ٣٧٥

المادة الرابعة

تكون الطوابع جميعها من اللون البنفسجي وتدفع أثمانها فورا عند تقديم التوصية بواقع ٢٧٠ مليما عن كل ألف طابع بما فى ذلك عوائد المراقبة المعدّة للتعويض على الكمرك عما يتحمله من المصاريف والأكلاف

المادة الخامسة

تحرر طلبات التوصية على استمارات مطبوعة تعطيها مصلحة الكمارك مجانا وهذه الطلبات تقيد ويفتح حساب لكل مصدّر قابل لهذا النظام

المادة السادسة

يرفض كل طلب توصية تقل قيمته عن مائة قرش صاغ

المادة السابعة

فى نهاية كل ثلاثة أشهر تضاهى المصلحة مقادير الطوابع المسلّمة لكل مصدّر على مقادير السجاير التى صدّرها . ولهذا الغرض يجب على المصدّرين عند تصدير سجايرهم أن يعلنوا المصلحة عن ذلك مقدّما بكتابة ترفق بحافظة قانونية يوضح فيها عدد الطوابع المستعملة لكى يخصم بموجبها مقدار الطوابع المذكورة من حسابهم

أما علب السجاير التى لا يرغب المصدّرون القابلون لهذا النظام وضع طوابع عليها فيجب أن تحزم على حدة وأن يوضحوا عنها توضيحا مفصلا على الحافظة ذاتها

والمصلحة تقدّم مجانا لأصحاب الشأن استمارات الحوافظ المحكى عنها

المادة الثامنة

المصدّرون الذين يتضح عند اجراء المضاهاة المنصوص عليها فى المادة السابقة انهم استلموا عددا من الطوابع يتجاوز المقدار الذى يكونون قد استعملوه فى تصدير سجايرهم يتعين عليهم أن يبرهنوا على استعمال العدد الزائد و إلا فيرفض فى المستقبل تسليم الطوابع لهم

المادة التاسعة

من المقرر صريحا وقطعيا أن الحكومة المصرية لا تتحمل فى أى حال من الاحوال ولأى سبب من الأسباب مسؤولية ما ازاء أى كان بسبب تقليد الطوابع المذكورة سواء كان فى القطر المصرى أو فى الخارج ولا تسلم خصوصا بأن تكون مكرهة على طلب معاقبة الفاعلين فى الخارج

المادة العاشرة

كل مخالفة لهذا النظام تستوجب ابطال توريد الطوابع للمصدر مرتكب المخالفة

المادة الحادية عشرة

من المقرر أيضا أن للحكومة الحق الآن وفيما بعد بتعديل الاحكام السالفة أو الغائها بدون أن تتحمل من جراء ذلك مسؤولية ما ازاء أى كان

ولها الحق أيضا بأن ترفض لأى كان دون اعلانه سلفا طلبات الطوابع الجديدة وكذا الطلبات التى تكون قد قدمت لها بدون أن تكلف بالتوضيح بأى وجه كان عن أسباب الرفض

الطوابع المسلمة عند تنفيذ هذه الطريقة تعتبر ملكا للمصدرين الذين تكون فى حيازتهم

المادة الثانية عشرة

سينشر هذا النظام فى القسمين العربى والفرنسى من الجريدة الرسمية

المادة الثالثة عشرة

يوضع هذا النظام موضع الاجراء ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٤ م

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٤

مدير عموم
الكمارك المصرية

نظـارة الحقانيـــة

قـــرار
بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم جزئية باسكندرية
وتغيـــير اسم احداها (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٨ ينـاير سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بالقانون نمرة (٥) الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

وعلى قرارى نظارة الحقانيـة الصادرين بانشاء محكمتى كرموس وميناء البصل الجزئيتين

قـــررنا ماياتى :

المـادة الاولى

يشمل اختصاص محكمة كرموس الجزئية قسمى كرموس وميناء البصل

وتسمى محكمة ميناء البصل الجزئية «محكمة اللبان الجزئية» ويشمل اختصاصها قسمى اللبان ومريوط

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من ٨ فبراير سنة ١٩١٤ م

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٤ (٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٢)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٣٩٨

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

بشأن تحديد الدرجات التى يعالج فيها موظفو ومستخدمو الحكومة الذين لهم حق المعالجة المجانية فى المستشفيات الأميرية (*)

ناظر الداخليــة

١٧ يناير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من الامر العالى المؤرخ ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ (١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٠)

والاطلاع على المـادة الثانية من قرار النظارة الصادر فى ٤ مارس سنة ١٨٩٤ بشأن مجانية المعالجة لموظفى ومستخدمى الحكومة فى المستشفيات الأميرية

وبناء على ما عرضه المدير العام لمصلحة الصحة العمومية

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

موظفو ومستخدمو الحكومة الذين يصابون بجروح أو يصبحون فى حالة تستوجب المعالجة فى أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها لهم الحق فى المعالجة مجانا بالمستشفيات الأميرية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى — الموظفون الملكيون وضباط الجيش والبحرية والبوليس وخفر السواحل الذين تكون رواتبهم الشهرية ١٨ جنيها مصريا فأكثر والباشكتاب ومأمورو المراكز ومأمورو الضبط والمعاونون النائبون عن مأمورى المراكز فى المديريات والمفتون والقضاة الشرعيون وقضاة المحاكم وأعضاء النيابة وباشمهندسو نظـارة الاشغال العمومية ومفتشو الصحة فى المديريات والمحافظات والاطباء القائمون بأعمال مفتشى صحة المديريات والمحافظات وأطباء المستشفيات ومفتشو صحة المراكز وقومندانات الاقسام والطوافات بمصلحة خفر السواحل مهما كان مقدار راتبهم

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٤٢٥

في الدرجة الثانية — الموظفون الملكيون والضباط ورؤساء صف ضباط الجيش والبحرية والبوليس ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل الذين تكون رواتبهم أقل من ١٨ جنيها مصريا في الشهر وكذلك الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين تكون رواتبهم الشهرية ٥ جنيهات مصرية فأكثر

في الدرجة الثالثة — صف ضباط وأنفار الجيش والبحرية وصف ضباط وأنفار البوليس والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين تكون رواتبهم الشهرية دون الخمسة جنيهات م؟

صدر بالقاهرة في ١٧ يناير سنة ١٩١٤ محمد سعيد

مديرية المنوفيـــــة

قـــرار

عن نظـافة الشوارع فى بنادر شبين الكوم ومنوف وتلا (*)

مدير المنوفيـــــة

٢٠ ينـاير سـنة ١٩١٤ بعـد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قرر ما يأتى :

أولا — تنفـذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصـادر بتاريخ ٧ يونيـه سنة ١٩١٣ فى بنادر شبين الكوم ومنوف وتلا

ثانيـا — يلغى قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ٥

فى ٢٠ ينايرســـنة ١٩١٤ محمد عبد الرحيم

(*) الوقائع المصرية فى ٧ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٤٦١

نظـارة الداخليـــة

قـــرار
بتحديد تعريفة عوائد الذبيح ببنى سويف (*)

ناظر الداخليـــة

٥ فبراير سـنة ٩١٤

بعـد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سـنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها والتى سيشكل فيها بلديات مختلطة أومجالس محليـة بقرار من ناظر الداخلية بعد أخذ رأى البلدية أوالمجلس المحلى

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس بنى‌سويف البلدى المختلط بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٤

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

تحصل عوائد الذبيح فى مجلس بلدى بنى‌سويف المختلط كما يلى :

الثيران والجواميس والبقر والجمال والخيل — مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى — والماشية التى يزيد وزنها عن مائة كيلو يحصل عليها مليمان عن كل كيلو لغاية مائة ومليم واحد عن كل كيلو بعد المـائة الاولى

عجول بقر أوجاموس لبانى — مليمان ونصف عن كل كيلو من اللحم الصافى

الضانى والماعز — ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

الخنزير — أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى شهر من نشره بالجريدة الرسمية ٢

تحريرا فى ٥ فبراير ســـنة ١٩١٤ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١١ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٥٢٣

مديرية الجيزة

قرار

عن نظافة الشوارع فى بندر الجيزة (*)

مدير الجيزة

٢٩ يناير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى بندر الجيزة

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٤ محمود نصرت

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٥٥١

نظـارة الحقانيـــــة

قـــرار

بتصحيح القرار الصادر بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم جزئية باسكندرية (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩١٤ بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم جزئية باسكندرية وتغيير اسم احداها

قررنا ما يأتى :

تصحح المـادة الاولى من قرارنا المذكور أعلاه كما يأتى :

« المـادة الأولى »

« يشمل اختصاص محكمة كرموز الجزئية قسمى كرموز ومينا البصل »
« وتسمى محكمة مينا البصل الجزئية (محكمة اللبان الجزئية) ويشمل اختصاصها »
« قسم اللبان ومراكز مريوط والضبعة ومرسى مطروح وسيدى برانى » ١هـ

القاهرة فى ١١ فبراير سنة ١٩١٤ (١٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٢)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٥٧٩

نظـارة الداخليـــة

قسم البلديات والمجالس المحليـــة

امر إدارى

بشأن التصريح بانشاء ڤيراندات بمدينة العطف (*)

١٢ فبراير سنة ١٩١٤

أولا — قد تصرح لقسم البلديات والمجالس المحليـة بأن يعطى رخصا لمن يطلب من أهالى وسكان ميدان مصلحة المحمودية والحوض وشارع أبوالذهب بمدينة العطف (بحيرة) المعتمدين برسم التنظيم نمرة ١ بانشاء ڤيراندات أمام منازلهم تكون بارزة عن خط التنظيم بقدر مترين وموازية له وتشيد على أعمدة من الخشب أومن المعدن

ثانيـا — على كل من هؤلاء أن يوقع على التعهد الخاص بذلك قبل استلامه الرخصـة ويبادر بنفاذ الشرط الوارد به مختصا بتقديم رسومات الاعمال المراد اجراؤها

ثالثـا — يكون طلب الرخصة واعطاؤها بالكيفية المذكورة بالأمر العـالى ولائحة التنظيم الجارى العمل بهما "

تحريرا فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ ناظر الداخليـــة

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٥٧٩

نظـارة الداخليـــة

قسم البلديات والمجالس المحليـــة

أمر إدارى

بشأن التصريح بانشاء ڤيراندات بمدينة القنطرة (*)

١٢ فبراير سنة ١٩١٤

أولا — قد تصرح لقسم البلديات والمجالس المحليـة بالترخيص لمن يطلب من أهالى مدينة القنطرة بانشاء ڤيراندات أمام منازلهم يكون بروزها مترين عن خط التنظيم (واجهة المبانى) لغاية الواجهـة الخارجة للاعمدة التى تكون من الخشب أو من المعدن

ثانيـا — يوقع صاحب الملك قبل أخذه الرخصة على التعهد الخاص بذلك ويتنبه عليه أن يقوم حالا بوفاء الشرط المختص بتقديم رسومات الاعمال المطلوب اجراؤها

ثالثـا — يجب أن يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الكيفية والأحكام المنصوص عليها فى لائحة التنظيم المتبعة الآن وفى الامر العالى الصادر بشأنها ٠

تحريرا فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٤

ناظر الداخليـــة
محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٥٨٠

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

باعتبار سجن بنها المركزى سجنا عموميا (*)

ناظر الداخليـــة

١٤ فبراير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) الشامل لائحة السجون

وبناء على طلب تفتيش عموم السجون المصرية

قـــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

سجن بنها المركزى يعتبر سجنا عموميا

المـادة الثانيـــة

يعين لهذا السجن مأمور من مستخدمى مصلحة السجون ،،

تحريرا فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ (١٤ فبراير سنة ١٩١٤)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٦٠٩

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

بتغيير ميعاد اجتماع لجنة مجلس المديرية المخول لها الفصل فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل (*)

ناظر الداخليـــة

١٧ فبراير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة التاسـعة والاربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ لســـنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ باضافة فقرة الى المادة (٢٦) من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة بتاريخ أول يناير سنة ١٩١٠ خاصة بتحديد ميعاد لاجتماع لجنة مجلس المديرية المخول لها الفصل فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل

و بعد موافقة مجلس النظار

قرر ماهوآت :

أولا — يستبدل يوم ١٥ ديسمبر المحدد فى الفقرة المـار ذكرها بيوم ١٥ مارس

ثانيـا — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

تحريرا فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٤ (٢١ ربيع الأول سنة ١٣٣٢)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٦٤٥

مديرية البحيرة

قـــرار

عن نظـافة الشوارع فى بندرى دمنهور ورشيد (*)

مدير البحيرة

٢٥ يناير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظـارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى بندرى دمنهور ورشيد

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ؟

فى ٢٥ يناير ســـنة ١٩١٤ — محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٦٢٥

نظارة الحقانيــــة

قــرار
بانشاء محكمة جزئيــة بقسم الوايلى (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

٢١ فبراير سنة ١٩١٤

قــررنا ما يأتى :

المادة الأولى

تنشأ محكمة جزئية بقسم الوايلى بمدينة القاهرة تسمى محكمة الوايلى الجزئيــة يشمل اختصاصها قسمى الوايلى والجمالية

المادة الثانيــة

يعمل بهذا القرار من أول ابريل سنة ١٩١٤ م

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ (٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٢)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٧٠١

بلدية الاسكندرية

لائحة بخصوص نظافة الطرق بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

١٦ فبراير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٩١٣

وعلى مصادقة عطوفة ناظر الداخلية فى ١٠ يناير سنة ١٩١٤

قــرر ما هو آت :

ألغى القراران الصادران من البلدية فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩١ و ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٥ واستعيض عنهما بالآتى :

المادة الاولى

ممنوع وضع أقذار أو كناسة أو أوساخ من أى نوع كانت بما فى ذلك الورق والقش فى الاراضى الفضاء

المادة الثانيـــة

ممنوع كذلك وضع تلك المواد فى الطرق العموميـة ما لم تكن فى وعاء عمومى أو الى جانب التروتوار أمام المحل الذى هى آتية منه

المادة الثالثـــة

المواد التى ذكرت فى المادة الاولى يجب أن توضع إما فى الأوعية العمومية وإما فى أوعية لائقة من عند الأهالى ويجب أن تكون مغطاة وسهلة الاستعمال

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٧٣٠

وهذه الأوعية الأخيرة يجب وضعها بين الفجر والساعة الثامنة صباحا الى جانب التروتوار امام المنزل ثم يأخذها أصحابها ثانيـة بمجرد تفريغها بواسـطة المصلحة المنوط بها هذا العمل

المـادة الرابعـة

ممنوع أن تنفض باليد او بمنفض السجاجيد والأغطية وغيرها سواء على الابواب أومن النوافذ أوالبلكونات مما يكون مطلا على الطريق العمومى

ولا يجوز أن تنفض السجاجيد والأغطية وغيرها سواء باليـد أو بمنفض إلا فى ساحة الدار أو على السطح

المـادة الخامسة

ممنوع سق شوالى وصناديق الزهورات الموضوعة على الشبابيك أوالبلكونات أوالفرندات الى أن يتساقط منها المـاء على الطريق العمـومى وممنوع كذلك أن يترك الماء الذى استعمل فى غسل الشبابيك أوالبلكونات أوفى أى حاجة منزلية يسيل أو يتساقط على الطرق أو التروتوارات

المـادة السادسة

ممنوع إلقاء المياه أوخلافها فى الطريق العمومى من النوافذ أوغيرها من الفتحات

المـادة السابعـة

تسرى الأحكام المتقدمة الذكر فى داخل البلدة وفى ضواحيها

المـادة الثامنـة

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة من ٥ الى ٢٥ قرشا مصريا ويجوز تحرير المخالفة سواء على مرتكبها أو على من يشـغل المحل الذى وقعت فيه

المـادة التاسعة

يعمل بهذه اللائحة ابتداء من نشرها فى الجريدة الرسمية ؟

صدرت بالاسكندرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٤

(الامضاء) أحمد زيور

نظـارة الاشغال العمومية

تعريب قرار رقم ١٥ مؤرخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٤

بشأن إلحاق حياض طهما والمعرقب والرقة بتفتيش رى الجيزة فيما يختص بالرى (*)

ناظر الاشغال العمومية

٢٦ فبراير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٩٦ الصادر بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٠٨
وعلى القرار الوزارى رقم ٧ (S.A.) الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩١٣
وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٤

قــــررنا ماهو آت :

المـادة الأولى

يُفصل حوضا المعرقب وطهما الواقعان بمركز العياط بمديرية الجيزة من تفتيش رى القسم الرابع ويلحقان بتفتيش رى الجيزة فيما يختص بالرى

ويفصل حوض الرقة الممتد جنوبا الى صليبة قشيشة من تفتيش رى القسم الرابع ويلحق بتفتيش رى الجيزة

وعلى ذلك فيكون حد تفتيش رى الجيزة من الجهة القبلية هو نهاية الميل البحرى لصليبة قشيشة من الصحراء الواقعة بحرى ناحية ابو يط لحد تقابله مع جسر النيل بحرى مصرف قشيشة و يمتد شرقا حتى يقابل الحد الفاصل بين مديريتى بنى سويف والجيزة على الساحل بالقرب من عزبة سعيد البحيرى بزمام ناحية الحرمان بمركز الصف بمديرية الجيزة كما هو موضح بالخط الاحمر المجزأ على الرسم مرفوقه

المـادة الثانيـــة

على جناب مفتش عموم رى الوجه القبلى تنفيذ قرارنا هذا ،

اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ وجه ٧٨٥

مديرية الغربيـــة

قـــرار

عن نظافة الشوارع ببنادر طنطا وكفر الزيات والمحلة وزفتى ودسوق
وكفر الشيخ وسمنود وشربين وفوه وطلخا و بلقاس (*)

مدير الغربيـــة

١٨ فبراير سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخليـة الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قــــرر ما يأتى :

أولا — تنفـذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتـاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ بالبنادر الآتية :

بنـدر طنطـا	بنـدر سمنود
« كفر الزيات	« شربين
« المحـلة	« فـوه
« زفـتى	« طلخا
« دسـوق	« بلقاس
« كفر الشيخ	

ثانيـا — يلغى القرار الصادر من المديرية بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٠٥

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بسبعة أيام ٠/٠

١٨ فبراير ســنة ١٩١٤

ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ وجه ٧٨٥

نظـارة الداخليـ . ـة

--

قـ . ـرار

بسريان لائحة اسـتعمال الطرق العمومية على بعض شـوارع من بندر فوه (غربيه) (*)

ناظر الداخليـــة

٨ مارس سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد الطرق العمومية

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس المحلية بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٩١٣ بسريان لائحة الطرق على بندر فوه

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الافراد الطرق العمومية على شوارع بندر فوه (غربية) المحرر بها الكشف مرفوقه

المـادة الثانيـــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠٠

تحريرا فى ٨ مارس سـنة ١٩١٤

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩١٤ وجه ٩٠٧

كشف ببيان أسماء الشوارع المراد سريان لائحة استعمال أفراد للطرف العمومية عليها ببندر فوه (غربية)

أسماء الشوارع	حدود الشوارع
شارع الشيخ نمير	من القرافة القديمة لغاية منزل السيد رجب
« دايرة الحاج علي رجب	« منزل السيد رجب لغاية منزل حسن افندى قبطان
« الشيخ شعبان	« « حسن افندى قبطان لغاية وكالة المسلى
« دوار الخزندار	من وكالة الاوقاف سكن عبد الرحمن قرقوره لغاية البوابين
« البحر...	من قهوة العجمى لغاية وابور الحليج
« السوق الكبير	« وكالة المسلى لغاية الزاوية المختاره
« الفناوى	من ابتداء نهر النيل دائر حول ملك ماجور لغاية نهر النيل
« ساحة الغلال والشوادر	من ابتداء السوق الكبير لغاية شادر عبيد
« سوق الفسيخ	« « « « « « شارع القناوى
« سيدى اسامه	« « « « « « الشوادر
« « قسامى	من ابتداء السوق الكبير لغاية شادر أبو السعد من بحرى
« العريف	من ابتداء شارع الشوادر لغاية شارع الشيخ نمير
« وكالة القبلية	« « السوق الكبير لغاية الحلقة
« السرجه	« « « « « منزل حجازى رجب
« النحاسين والسوق الصغير	« « الزاوية المختارة لغاية سوق الديوان
« الديوان	« « الفقاعى لغاية سوق السمك
« سوق السمك	« « شارع الديوان لغاية شارع أبو عيسى
« الشيخ نعيم	« « « العريف « « الشيخ شعبان
« سوق الأرز	« « « الشيخ شعبان لغاية شارع الشوادر
« الاوقاف	« « وكالة المسلى تعلق ماجور لغاية شارع الشوادر

نظـارة الداخليـــة

قـــرار
بسريان لائحة اســتعمال الطرق العمومية على بعض شـــوارع في بنـــدر اخميم (جرجا) (*)

ناظر الداخليـــة

٨ مارس سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد الطرق العمومية

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس المحلية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ بسريان لائحة الطرق على بعض شوارع فى بندر اخميم

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الافراد الطرق العمومية على شوارع بندر اخميم (جرجا) المحرر بها الكشف مرفوقه

المـادة الثانيـــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

تحريرا فى ٨ مارس سـنة ١٩١٤ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩١٤ وجه ٩٠٨

كشف عن بيان الشوارع المراد سريان لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية عليها ببندر اخميم (جرجا)

أسماء الشوارع	حدود الشوارع
شارع الترامواى والشيخ كمال الدين	من الترامواى لغاية ميدان الجامع العمرى
« ميدان الجامع العمرى	« مقابلته شارع الترامواى لغاية فم شارع القبه من بحرى
« القبه	« « « الجامع العمرى لغاية درب السبكى
« السويقة الكبيرة ...	« بوابة جبانة الاقباط لغاية فم شارع القلاية
« التلغراف والدعامه ...	« السويقة الكبيرة لغاية السويقة الصغيرة
« الحكم والقلايه	« « الصغيرة لغاية كنيسة الإقباط
« الظنى	« « « « « «
« أبوعباس	« « « « شارع العمدة
« القبانى والشيخ مسلم ...	« فم شارع الظنى لغاية السوق بميدان أبو القاسم
« القيسارية	« منزل الخواجه عبد الشهيد قزمان لغاية شارع الحمام
« الحباكين بالقيسارية	« القيسارية لغاية فم شارع الصباغين
« القهوجيه	« « « « المساليب
« الحمام	« « أمام وكالة المراكيب لغاية الاجزاخانة
« قبلى البلد	« الاجزاخانة لغاية أسطبل المجلس
« البراج	« الحمام لغاية المركز
« المدرسة والصباغين ...	« المركز لغاية مقابلته بشارع القيسارية
« الملاح	« شارع الصباغين لمقابلته بميدان الشيخ أبو القاسم
ميدان الشيخ أبو القاسم ...	من مجرى وابور الخواجه عبد الشهيد قزمان لغاية شارع السوق
شارع القفاصين	من كنيسة الاقباط لغاية ميدان أبو القاسم
« الست عزيزه	« أسطبل المجلس لغاية مقابلته ميدان الجامع العمرى
« البحر	« « « « « موردة البحر الاعظم

(تابع) كشف عن بيان الشوارع

أسماء الشوارع	حدود الشوارع
شارع الفواتى	من شارع التلغراف والاعابه لغاية مقابلته بشارع الست عزيزه
« الخمسة والعمدة والشرفاء	من أسطبل المجلس ومشرق لغاية مقابلته بشارع الحمام
« الجزازره	« شارع الحكم لغاية مقابلته بميدان المشهدى
« القاعود	« « قبلى البلد لغاية مقابلته بشارع الشرفاء
« المحكمة القديمة	« « الشيخ مسلم « « « «
« الشيخ يس	« « المدرسة « « « البراج
درب حسين بك حماده ...	« « الحمام لآخر الشارع من غرب

مديرية الدقهليـــــة

قـــرار
عربات الركوب بالأجرة ببندر ميت غمر — المواقف (*)

مدير الدقهليـــــة

٣ فبراير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦
و بعد الاطلاع على قرار مجلس محلى ميت غمر المختلط الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٨ دسمبر سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

أولا — تلغى مواقف عربات الركوب بالاجرة المبينة بالمـادة الاولى من قرار المديرية الصادر فى ٢٠ مارس ســنة ١٩٠٦ المشار اليه أعلاه وتستبدل بالمواقف الآتية :

عدد العربات	
٨	موقف فى الجهة الشرقية من شارع ســكة دقادوس يبتدئ تجاه منتهى شارع المحطة الاميرية لغاية ابتداء الشارع المؤدى الى المخازن بطول ٥٠ مترا
٤	موقف فى الجهة الشرقية من شارع المركز أمام محل وقوف قطارات سكة حديد الدلتا بطول ٣٠ مترا
٥	موقف فى الجهة الغربيــة من شارع الجبانة القديمة بجوار درابزين المنتزه الغربى بطول ٣٥ مترا

ثانيــا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ما

تحريرا بالمنصورة فى ٣ فبراير سنة ١٩١٤ (٨ ربيع الاول سنة ١٣٣٢)

حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩١٤ .وجه ٩٣٥

مديرية الدقهليـــــة

قرار عربات النقل والصندوق ببندر ميت غمر — المواقف

مدير الدقهليـــة

٣ فبراير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦
وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى ميت غمر المختلط بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت :

أولا — تلغى مواقف عربات النقل والصندوق المبينة بقرار المديرية الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ المشار اليه أعلاه وتستبدل بالمواقف الآتية :

عدد العربات	
١٠	موقف يبتدئ من مدخل الشارع المؤدى الى مخازن السكة الحديد ويتجه الى الجانب الشرقى من شارع سكة دقادوس بطول ٦٥ مترا
٥	موقف فى الجهة البحرية من شارع الشون القبلى ابتداء من ملك كنيسة الأروام بطول ٣٥ مترا
٨	موقف فى الجهة الشرقية من شارع الظاهر والجهة الغربية من ميدان الزنفلى بطول ٥٠ مترا
٨	موقف بمدخل شارعى البحر القبلى وداير البنـدر بطول ٥٠ مترا

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام (*)

تحريرا بالمنصورة فى ٣ فبراير سنة ١٩١٤ (٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٢)

حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩١٤ وجه ٩٣٥

الاستقبال الرسمى للوكيل السياسى والقنصل الجنرال للولايات المتحدة (*)

٢٣ مارس سنة ١٩١٤

فى منتصف الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ٢٣ مارس سنة ١٩١٤ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد المستر أولنى أرنولد الوكيل السياسى لأمريكا وقنصلها الجنرال بمصر

ولمّا قدّم المستر أرنولد أوراق اعتماده الى الجناب العالى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية تلا بين يدى سموّه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى

كلّفنى رئيس الولايات المتحدة بأن أعرب لجنابكم الرفيع وأنا أقدّم بين يدى سموّكم أوراق اعتمادى عن مزيد إجلاله لشخصكم الكريم وخالص اهتمامه برفاهية مصر

وبصفتى وكيلا وقنصلا جنرالا للولايات المتحدة سيكون الغرض الذى أرمى اليه انما هو المحافظة على الروابط القديمة روابط المودّة والمعاونة الموجودة بين بلادى ومصر على الدوام والتى أرجو أن لايغيرها شئ فى مستقبل الأيام وانى لعلى يقين من أن أنال معونة سموّكم للعناية بالمصالح التجارية وغيرها الخاصة بالأمريكيين فى مصر التى يَفِدُ اليها كثيرون منهم وهم على مايظهر آخذون دائما فى الازدياد كلّ عام

وليسمح لى جنابكم العالى أن أقدّم له تهانِئَّ على ماوصلت اليه بلاده من السعادة والفلاح مُعْرِبًا عن وثوقى باستمرار هذه الحال

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ وجه ١٠٥٧

فأجابه الجناب العالى الخديوى بما تعريبه :

يا جناب الوكيل

أتلق بامتنان ما أعربتم عنه مما لرئيس الولايات المتحدة من جميل العواطف نحو بلادى ونحو شخصى وانى لمعتقد منذ الآن بأنكم ستكونون على الدوام خير معرب عنها .

لذلك أقابل كلماتكم المحبوبة بميل أكيد وسأعاونكم باهتمام فيما تبذلونه من القوى لتوسيع نطاق روابط المودّة القائمة بين مصر والأمة الأمريكية العظيمة الشأن

وقد أدت التحية العسكرية لجناب وكيل وقنصل جنرال أمريكا فرقة من الأورطة الثانية البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال .

ترجمـــــــة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المـالية الى مجلس النظـار (*)

---

١٦ مراير سـنة ١٩١٤

تتشرف اللجنة المـالية بأن تعرض على مجلس النظار مشروع الميزانية العمومية عن السنة المـالية التى تبتدئ فى أول ابريل سنة ١٩١٤ وتنتهى فى ٣١ مارس سـنة ١٩١٥ للموافقة عليه . وترى اللجنة إبداء بعض ملحوظات تمهيدية عن مشروع الميزانية المذكور . فان تغيير تاريخ ابتداء السنة المـالية الذى نص عليه القانون نمرة ٢١ الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩١٣ قد اقتضى وضع ميزانية للثلاثة الأشهر الأولى من السـنة الجارية . ولذلك قد قورنت أرقام الميزانية الجديدة بأرقام ميزانية سنة ١٩١٣ دون التفات الى ميزانية الثلاثة الأشهر .

وقد أُدخل تعديل فى ترتيب شكل الميزانية فان نظارة المـالية عهدت الى لجنة فى درس ترتيب الميزانية درسا مدققا والبحث عن التحسينات الواجب إدخالها فى الترتيب الحالى وهذه اللجنة وضعت تقريرا بهذا الشأن نشرته الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٩ سبتمبر سـنة ١٩١٣ . وكان الغرض من ذلك أن تُجمع تحت أقسام رئيسـية الايرادات المتشابهة والمصروفات الخاصـة بمصالح تابعة لنظارة واحدة ، وأن تُضَمّ الاعتمادات المفتوحة فى الميزانيـة لمصالح الحكومة المختلفة بعضها الى بعض حتى يتيسر إجراء المراقبة الدقيقة على المصروفات و يسهل حسن إدارة أموال الحكومة .

وقد تناول بحث نظارة المـالية أيضا مسألة المصروفات غير العادية . وكانت مصروفات الحكومة العمومية تقسم حتى الآن الى قسمين رئيسـيين . المصروفات العادية والمصروفات غير الدائمة أى غير العادية التى تشمل المصروفات الخصوصية المأخوذة من موارد الميزانية العادية والمصروفات المأخوذة من الاحتياطى العمومى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٤ وجه ١٠٩٥

وكانت بواقى الاعتمادات المفتوحة للمصروفات غير الدائمة التى لم تستعمل حتى نهاية السنة تنقل حتما الى ميزانية السنة التالية فيما اذا كانت تلك البواقى لاتزال لازمة للأعمال التى كانت مخصصة بها . فرأت نظارة المالية، اقتداء بالحكومات الأجنبية، أن قد آن الأوان لتوحيد الميزانية وذلك بأن تدرج فى الميزانية العمومية جميع الايرادات المنظور تحصيلها وجميع المصروفات المنظور صرفها فى خلال كل سنة مالية، سواء فى ذلك التى تتجدّد سنويا والتى لها صفة غير دائمة أى غير عادية . وميزة هذه الطريقة أنها تبين بشكل واضح إجمالى المصروفات السنوية التى تتحملها الخزينة والايرادات التى تسد تلك المصروفات . وفى ختام السنة المالية تلغى البواقى التى لم تستعمل من جميع الاعتمادات المفتوحة فى الميزانية أيا كان نوع المصروفات المخصصة لها تلك الاعتمادات . أما المصروفات اللازمة لاتمام الاعمال التى بوشرت فان أمر درجها فى الميزانية التالية يوضع موضع البحث .

أمّا الخدمات التى تؤدّيها مصلحة لحساب مصلحة أخرى فهى الآن موضوع عملية حسابية تخصم بموجبها قيمة هذه الخدمات على حساب المصلحة التى انتفعت بها وتضاف الى حساب المصلحة التى أدّتها . وتستوجب تسوية الحساب على هذه الصورة عمليات عديدة وصعبة من شأنها أن تزيد فى الأعمال الادارية وهى لاتسمح بمراعاة الاقتصاد الواجب فى استعمال الاعتمادات المفتوحة لهذه الخدمات . فرغبة فى تسهيل الحسابات توصى نظارة المالية بالغاء تسوية الخدمات التى تقوم بها مصالح الحكومة لحساب بعضها بعض و بتحميل قيمتها لميزانية المصالح التى تؤدّيها . على أنه يستثنى من ذلك الأحوال التى لا تكون فيها الخدمات المؤدّاة من خصائص المصلحة التى تؤدّيها بل تكون هذه المصلحة وسيطا فقط فى الأمر ، وكذلك فى الأحوال التى فيها تؤدّى تلك الخدمات مصلحة ذات صفة صناعية أو تجارية كمصلحة سكك الحديد والتلغرافات الخ . فانّ مثل هذه المصالح لا يزال يقيد لها قيمة ما تقوم به من الخدمات حتى يتسنى لها معرفة النسبة الحقيقية بين ايراداتها ومصروفات ادارتها .

وتقضى اللوائح المعمول بهـا الآن بالحصول على موافقـة مجلس النظار لنقل الاعتمادات بين الفصول وكذلك بين المربوط فى الميزانية للمستخدمين والمربوط للمصروفات المتنوعة . فترى نظارة المـالية تسهيلا لتسوية الحسابات أنه يكفى لجواز استعمال الوفر الناتج فى بعض أقسام ميزانية مصلحة من المصالح لسدّ ما قد يحصل من زيادة المصروفات فى أقسام أخرى من نفس تلك الميزانية أن يكون ذلك بموافقة نظارة المـاليـة دون الحاجة الى الحصول على موافقة مجلس النظار على شرط أن لا يتجاوز مجموع المربوط فى ميزانية تلك المصلحة .

أما مشروع الميزانية فقد تقرر على الكيفية الآتية :

	جنيـــه مصرى
الايـــــرادات	١٨,١٦٢,٠٠٠
المصـــــروفات	١٨,١٦٢,٠٠٠

الايـــــرادات

	جنيه مصرى
تبلغ زيادة تقدير الايرادات لسنة ١٩١٤ بالنسبة الى تقدير الايرادات لسنة ١٩١٣ —	٢,٠٣٢,٠٠٠

وهذه الزيادة خاصة بأبواب الايراد الآتية :

الجمـارك	٦٢٠,٠٠٠
رسوم اللبانات والفنارات	٥٣,٠٠٠
الرسوم القضائية والقيدية	٧٣,٠٠٠
سكك الحديد...	٢١٣,٠٠٠
التلغـــرافات	٨,٠٠٠
البوســـتة	٢٠,٠٠٠

	جنيه مصرى
ايجار ومتحصلات أملاك الحكومة	٣٠٧,٠٠٠
المستقطع من ماهيات المستخدمين	٥,٠٠٠
الايرادات المتنوعة...	٢١٥,٠٠٠
الايرادات غير العادية	٢٠٠,٠٠٠
المأخوذ من الاحتياطى العمومى...	٥٧٤,٠٠٠
	٢,٢٨٨,٠٠٠

تطرح من ذلك قيمة النقص فى تقدير أبواب الايراد الآتية :

	جنيه مصرى	
الاموال المقررة	٢٢٤,٠٠٠	
المتحصل من بدل الخدمة العسكرية... ...	٢١,٠٠٠	
أبواب ايراد أخرى...	١١,٠٠٠	
		٢٥٦,٠٠٠
		٢,٠٣٢,٠٠٠

وكانت نتيجة انخفاض منسوب النيل انخفاضا غير معتاد إبان الفيضان الأخير أن مساحة كبيرة من الأطيان تقدر بأربعمائة ألف فدان قد بقيت بدون رى . وسيترتب على ذلك خسارة فى إيراد الخزينة تبلغ حسب هذا التقدير ٢٥٧٠٠٠ جنيه مصرى عن أموال الأطيان و ٤٤٠٠٠ جنيه مصرى عن المتحصل من ايجار أراضى الحكومة .

أما زيادة مبلغ ٦٢٠٠٠٠ جنيه مصرى فى الايرادات المقدرة للجمارك فقسم منها ناتج عن زيادة الرسوم على الدخان والسجاير الواردة من الخارج ، وهى الزيادة التى قررها الأمر العالى الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩١٤ ، والقسم الآخر ناتج عن التقدير المدرج فى ميزانية سنة ١٩١٣ الذى كان قليلا جدًّا بالنسبة الى متحصلات السنين الماضية . وفى الواقع لم يكن ذلك التقدير سوى ٣٣٨٠٠٠٠ جنيه مصرى

مع أن متحصلات سنة ١٩١٢ قد بلغت ٣٨٣٤٠٠٠ جنيه مصرى . وقد روعى فى تقدير ايرادات سنة ١٩١٤ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى نقص قدره ٥٣٠٠٠ جنيه ناشئ عن إلغاء تسوية الخدمات التى تؤديها المصالح لحساب بعضها بعض وسينتج عن الغاء هذه التسوية أن المصالح الأميرية لا تعود ملزمة بدفع الرسوم الجمركية على الأصناف التى تستوردها من الخارج . ويعوض هذا العجز وفر يعادله فى مصروفات المصالح التى تستورد هذه الأصناف .

وكذلك الزيادة فى تقديرات رسوم الليمانات والفنارات وايرادات السكك الحديدية ناتجة عن أن التقديرات المدرجة فى ميزانية سنة ١٩١٣ كانت دون متحصلات السنين السالفة .

ويلاحظ مثل ذلك فيما يختص بتقدير الرسوم القضائية والقيدية . ومع هذا فانه يوجد فرق كبير بين المقدر لسنة ١٩١٤ والمتحصل فى سنة ١٩١٢ لأن متحصلات سنة ١٩١٢ قد بلغت مبلغا جسيما قلما يحصل عليه ولبس من الحكمة اتخاذ هذا المبلغ أساسا لتقدير ايرادات سنة ١٩١٤ . لذلك بنى هذا التقدير على متوسط متحصلات سنتى ١٩١١ و ١٩١٣ .

ولما كانت مراسلات المصالح الأميرية ستعفى من رسوم البوستة ابتداء من أول السنة المالية القادمة بسبب الغاء تسوية الخدمات بين المصالح فانه سيصيب ايرادات مصلحة البوستة من هذا القبيل نقص قدره ٤٦٠٠٠ جنيه مصرى على أن هذه الايرادات ستزيد من جهة ثانية زيادة قدرها ٤٠٠٠٠ جنيه وهى قيمة رسم المرور والنقل بحرا والسيكورتاه البحرية والعمولة على الحوالات البريدية التى كانت قيمتها حتى الآن تستنزل من الايرادات وستدرج من الآن فصاعدا ضمن المصروفات . فالزيادة بالنسبة الى تقدير سنة ١٩١٣ تبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه مصرى وهى ناتجة عن قلة تقدير سنة ١٩١٣ وعن النمو الطبيعى فى ايرادات البوستة .

وفى سنة ١٩١٣ لم يدرج فى ميزانية الحكومة العمومية فيما يخص مصلحة الدومين السابقة سوى زيادة ايرادات تلك المصلحة على مصروفاتها . وابتداء من

سنة ١٩١٤ ستدرج ايراداتها ومصروفاتها بأكملها . وعليه فقد زاد تقدير ايجارات ومتحصلات أملاك الحكومة لسنة ١٩١٤ مبلغ ٣٠٧٠٠٠ جنيه مصرى وذلك بعد استنزال مبلغ ٤٤٠٠٠ جنيه قيمة الخسارة الناشئة عن نقص الفيضان الأخير .

وكان قد كوّن فى سنة ١٩٠٨ مال مأخوذ من نقود بدل الخدمة العسكرية وذلك لتحسين حالة أنفار الجيش والبوليس المقترعين . وكان هذا المال مخصصا لدفع مكافأة قدرها عشرون جنيها مصريا لكل مقترع عند انتهاء مدة خدمته الالزامية وللقيام بالمصروفات الناتجة عن إلغاء القسم الثانى من مدّة الخدمة الالزامية كزيادة ماهية رجال البوليس وانشاء نقطة أساس لتعليم بلوكات خفر الأقاليم وتحسين مدارس الأورط الخ . وكان الباقى من نقود بدل الخدمة العسكرية مخصصا لتكوين مال احتياطى لسدّ ماقد يطرأ من العجز فى ايرادات هذا الباب وللقيام بكل مصروف جديد يرى صرفه واجبا أو مفيدا لصالح الجيش . على أنه منذ بضع سنوات أصبح المتحصل من بدل الخدمة العسكرية ينقص دائما عن المصروفات الواجب أخذها منه . ومن المنظور أن الاحتياطى المذكور سينفد عن قريب . ففى هذه الحال رؤى أن يلغى حساب المال المكوّن من بدل الخدمة العسكرية ، فتسهل بذلك الأعمال الحسابية ، وأن يدرج المتحصل من البدل أى مبلغ ١٤٠٠٠٠ جنيه ضمن تقديرات ايرادات الحكومة بدلا من أن تدرج فيها قيمة المأخوذ من المال المذكور وكانت هذه القيمة فى سنة ١٩١٣ تبلغ ١٦١٠٠٠ جنيه . أما المصروفات التى كانت تؤخذ من نقود البدل وكذلك المصروفات الجديدة التى يرى صرفها واجبا أو مفيدا لصالح الجيش فانها تدرج ضمن ميزانيـة الحكومة العمومية . وأما الباقى بدون صرف من هذا المال فى أول السنة المالية القادمة فانه يضاف الى الايرادات غير العادية .

وقد استنزل من تقدير الايرادات المتنوعة عن سنة ١٩١٤ قيمة الأعمال التى تقوم بها المطبعة الأميرية . فمن الآن فصاعدا لاتدرج هذه القيمة ضمن ايرادات المطبعة وضمن مصروفات المصالح المختصة بها تلك الاعمال وذلك بسبب الغاء

الخدمات بين المصالح . على أنه قد زيد فى تقدير الايرادات المتنوعة قيمة كوبونات الأسهم المكوّن منها الاحتياطى العمومى وكانت قيمتها تضاف حتى الآن مباشرة الى نقود الاحتياطى . وقد بُنى تقدير الايرادات المتنوعة على متوسط متحصلات السنين السالفة وهو أعلى من تقدير سنة ١٩١٣ .

أمّا الايرادات غير العادية فانها تشمل المتحصل من مبيع الاملاك الأميرية وجميع الايرادات الأخرى التى لاتحصل سنويا .

حسب ماتقدم بيانه ستشتمل الميزانية العمومية من الآن فصاعدا على جميع المصروفات من أى نوع كانت . على أنه حتى اليوم كان قسم من المصروفات للاعمال الجديدة لايؤخذ من إيرادات الميزانية بل من الاحتياطى العمومى . وقد بلغت قيمة المأخوذ لهذا الغرض من الاحتياطى فى سنة ١٩١٢ مبلغا جسيما لايقل عن ٢٠٩٩٠٠٠ جنيه مصرى . ورغما عن أن المصروفات للاعمال الجديدة التى كانت تؤخذ فيما مضى من الاحتياطى العمومى قد أدرجت ضمن الميزانية العمومية فانه كان فى الامكان الموازنة بين إيرادات الميزانية ومصروفاتها ، لو لم ينتج عن الانخفاض العظيم فى الفيضان الأخير ليس فقط نقص مهم فى محصول أموال الأطيان والايجارات بل أيضا بعض الهبوط فى ايرادات الجمارك والسكك الحديدية وغيرهما من المصالح ولو لم تتحمل ميزانية سنة ١٩١٤ ، فوق ثمن المهمات المقتضى شراؤها للسكك الحديدية فى هذه السنة ، مصروفا جسيما نظير ثمن ماسبق التوصية عليه من المهمات فى سنة ١٩١٣ والثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ ولا يجرى تسليمه إلا بعد افتتاح السنة المالية القادمة . ولهذه الأسباب أصبحت إيرادات الميزانية غير كافية للقيام بجميع المصروفات المدرجة فى تلك الميزانية . على أنه كان قد يمكن الحصول على الموازنة بين الايرادات والمصروفات بانقاص الاعتمادات المخصصة للاعمال الجديدة . ولكن رؤى من الحكمة أن لايوقف العمل فى الاشغال الكبيرة الجارية التى ستجنى البلاد من ورائها فائدة عظيمة بل أن يسد نقص الايرادات بأن يضاف اليها مبلغ ٩٧٤٠٠٠

جنيه مصرى يؤخذ من الاحتياطى العمومى . وبعد أخذ هذا المبلغ أصبح الباقى من ذلك الاحتياطى يقدر فى أول السنة المالية القادمة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

المصـــــروفات

يتضح من المقارنة بين تقدير مصروفات سنة ١٩١٤ وتقدير مصروفات سنة ١٩١٣ مايلى :

	جنيه مصرى
تقديرات سنة ١٩١٤	١٨١٦٢٠٠٠
تقديرات سنة ١٩١٣	١٥٦٣٠٠٠٠
الزيادة فى تقديرات سنة ١٩١٤	٢٥٣٢٠٠٠

إن الزيادة الجسيمة فى تقديرات سنة ١٩١٤ بالنسبة الى تقديرات سنة ١٩١٣ ناشئة خصوصا عن أن ميزانية سنة ١٩١٤ تتضمن ، ماعدا المصروفات الدائمة ، المصروفات الخاصة بالأعمال الجديدة ، وكان قسم كبير من مصروفات هذه الأعمال قد أخذ فى سنة ١٩١٣ من الاحتياطى العمومى .

والمصروفات التى كانت مدرجة فى سنة ١٩١٣ تحت فرع «خدمات متنوعة» قد أدرجت ، حسب رغبات لجنة الميزانية ، فى ميزانيات النظارات المكلفة بصرفها . وعليه فقد ألغى فرع الخدمات المتنوعة .

وفى مايلى بيان أهم الزيادات فى الميزانية :

الجمعيـــــة التشريعيـــــة :

قضى القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ بانشاء جمعية تشريعية . ولما كان عدد الممثلين المعهود اليهم بالمشاركة فى الاعمال التشريعية قد زيد زيادة تذكر فقد ربط فى الميزانية للجمعية مبلغ ٣٩٧٥١ جنيها بزيادة ٢٢٥٩٩ جنيها على مربوط سنة ١٩١٣ وذلك للقيام بزيادة المصروفات التى تنشأ عن النظام الجديد .

نظارة المـالية (ادارة العموم وأقسام اخرى) :

كانت الاعتمادات المخصصة لمرتبات مكة والمدينـــة وللاعانات والمرتبـات ولمصاريف أخرى مختلفة تدرج حتى الآن فى فرع الخدمات المتنوعة للنظارات فنقلت الى ميزانية نظارة المـالية . وبقطع النظر عن هذا النقل فان فى مربوط مصروفات هذه النظارة عن سنة ١٩١٤ زيادة بالنسبة الى مربوط سنة ١٩١٣ تبلغ ١٣٠١٦٤ جنيها مصريا منها مبلغ ٧٣٠٢٥ جنيها مصريا للاعمـال الجديدة التى تشتمل على تتميم بناء ثكنة لجيش الاحتلال فى العباسية وتكملة الخط الحديدى جنوبى الخرطوم وعلى مشـترى قطعة أرض فى ساحل أثر النبى وسراى لخدمة الحكومة وتحقيق الشراقى واستبدال معاشات الخ .

وتبلغ زيادة المصروفات الدائمة ٥٧١٣٩ جنيها مصريا منها مبلغ ٢٧٠٠٠جنيه ناشئ عن حصر مصاريف مشترى الأدوات المكتبية فى ميزانية المـالية وكانت قبلا تخصم على اعتمادات المصالح التى تورّد لهـا . وباقى الزيادة ناتج عن زيادة عدد المستخدمين وعن درج بعض المصروفات التى كانت تؤخذ فى سنة ١٩١٣ من اعتمادات أعمـال الصرف الكبرى فى ميزانية مصلحة المساحة وعن ارتفاع سعر الحنطة التى ترسـل الى الحرمين الشريفين وعن زيادة المربوط فى ميزانية المطبعة الأميرية لأجر العمال ومشترى مهمات وأصناف الخ .

مصلحة الاملاك الاميرية :

لم يكن يدرج حتى ســنة ١٩١٣ فى ميزانية الحكومة العمومية إلا زيادة ايرادات مصلحة الدومين على مصروفاتها ومن الآن فصاعدا ستدرج ايراداتها ومصروفاتها بأكملها فى الميزانيـة . وقد بلغ المربوط فى ســنة ١٩١٤ للمصروفات ٣٣٠٣١٢ جنيها مصريا منه مبلغ ١٥٠٨٥ جنيها مصريا قيمة الاعتماد الذى كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩١٣ لمراقبة الاملاك الاميرية الحرّة ، ومبلغ ٦٦٤٣ جنيها مصريا نقل من ميزانية الاقاليم والمحافظات ، ومبلغ ٢٣١١١٠ جنيهات مصرية

قيمة المصروفات التى كانت فيا مضى تؤخذ من الايرادات ، ومبلغ ٧٧٤٧٥ جنيها مصريا للاعمال الجديدة وهى أعمال لتحسين الاطيان وانشاء أبنية مختلفة ومشترى مهمات الخ .

الجمارك :

إن زيادة مبلغ ٨٢٦٠ جنيها مصريا فى المربوط لمصلحة الجمارك ناتجة خصوصا عن درج مصروفات فى ميزانيتها تقابلها ايرادات موازية لها وعن مصروفات كانت تتحملها مصالح أخرى وعن انشاء فرع للجمرك فى وادى حلفا .

خفر السواحل :

يتضمن تقدير المصروفات لهذه المصلحة مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصرى للاعمال الجديدة كبناء مساكن وغير ذلك فى الاقسام ومشترى لانشات لميناء الاسكندرية وأعمال ترتيبات فى احدى السفن الطوافة الخ .

أما الزيادة فى المصروفات الدائمة فتبلغ ١٢٤٥٣ جنيها مصريا وهى ناشئة خصوصا عن انشاء نقطة جديدة لخفر السواحل على شاطئ البحر الأحمر وعن ارتفاع أسعار العليق والوقود والتوريدات العمومية .

البوستة :

سبق القول انه قد زيد فى تقدير ايرادات ومصروفات هذه المصلحة مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى وهو قيمة رسم المرور ومصاريف النقل بحرا والسكورتاه البحرية والعمولة على الحوالات البريدية . وتبلغ قيمة الخدمات التى تودى لمصلحة البوستة والاعتمادات المنقولة من ميزانيتها الى ميزانية مصالح أخرى ١٥٤٢١ جنيها مصريا فاذا حسب هذا المبلغ تكون الزيادة الحقيقية فى المربوط عن سنة ١٩١٤ لهذه المصلحة ١٧٥٠٦ جنيهات مصرية . وسببها اتساع نطاق أعمال هذه المصلحة وانشاء مكاتب بوستة ومكاتب فرعية جديدة .

الليمانات والفنارات :

بلغ مجموع الزيادة على ميزانيـة هذه المصلحة ٧٤٨٥٥ جنيها مصريا : منهـا ٥٧٩٢٥ جنيها مصريا للاعمـال الجديدة وخصوصا فى ميناء الاسـكندرية ، ومبلغ ١٣٤٨١ جنيهـا مصريا لمصروفات كانت تؤخذ حتى الآن من الاعتمادات الخصوصية والاحتياطى العمومى . والباقى هو قيمة الخدمات التى تؤديها مصلحة الليمانات والفنارات لمصـالح أميرية أخرى ، وما زيد على الربط لاحتياجات المصلحة العادية .

نظـارة المعارف العمومية :

فصلت مدرسة الحقوق الخديوية ومدرسـة الزراعة العليا فى الجيزة ومدرسة الزراعة المتوسطة فى مشتهر عن نظارة المعارف العمومية وألحقت الأولى بنظارة الحقانية والاثنتان الأخريان بنظارة الزراعة . وقد حذفت تقديرات هذه المدارس الثلاث لسنة ١٩١٣ وسنة ١٩١٤ من ميزانية نظارة المعارف العمومية وأدرجت تقديرات الأولى فى ميزانية نظارة الحقانية وتقديرات الثانية والثالثة فى ميزانيـة نظارة الزراعة . وتبلغ الزيادة الظاهرة فى مصروفات نظـارة المعارف العموميـة لسـنة ١٩١٤ مبلغ ١٣٠٢٣ جنيها مصريا وهى تبلغ فى الحقيقة ٢٥٤٨٠ جنيها مصريا إذا حسبت الخدمات المؤداة . وهذه الزيادة ناشئة عن تعلية الماهيات وخصوصا ماهيات موظفى التدريس وعن إنفاذ برنامج التعليم للسنة المدرسـية ١٩١٤ — ١٩١٥ وعن مشـترى أثاث وأعمال ترتيبات فى مدارس مختلفة . أما الاعمـال الجديدة المختصة بهذه النظارة فقد أدرجت قيمتها فى ميزانية نظارة الاشغال العمومية .

ويتضمن برنامج التعـليم ، فيما يتضمن ، انشاء مدرسـة لمعلمات المدارس الأولية فى الاسكندرية ومدرسـة ابتدائية مجانيـة للذكور فى القاهرة وانشاء أقسام جديدة فى مدارس مختلفة بين عالية وثانوية وتوسيع نطاق تدريس التاريخ

والجغرافيا والعلوم باللغة العربيـة و إنفاذ اللائحة الموضوعة لرعاية وارشاد الطلبـة المصريين الذين يتلقون العلوم فى أوروبا . و بلغت زيادة الاعانات الممنوحة للمدارس الثانوية الحرة ١٣٠٠ جنيـه مصرى . وقد تابعت نظـارة المعارف العموميـة إنفاذ خطة الاشتراك مع مجالس المديريات فى أمر التعليم بأن عهدت اليها المدارس الابتدائية فى طنطا وقنا وحملتها مصاريف التعليم الأولى .

نظـارة الداخلية :

بلغ مجموع الزيادة فى ميزانية هذه النظارة لسنة ١٩١٤ مبلغ ٢٨٥٦٦٤ جنيها مصريا ، وتتوزع هذه الزيادة كما يأتى :

	جنيه مصرى
إدارة العموم	١٣٠٦٠٠
مصلحة الصحة العمومية	١٣١٤٩١
مصلحة السجون	٢٣٥٧٣
	٢٨٥٦٦٤

زيد على تقديرات ادارة العموم لسنتى ١٩١٣ و ١٩١٤ مبلغ ١١٧١٦٠ جنيها مصريا نقل من فرع « الخدمات المتنوعة » وهو قيمة الاعانات المرتبة للبلديات وللمجالس المحلية وقيمة مصروفات الكورنتينات . وفى تقدير سنة ١٩١٤ تبلغ الزيادة ١٣٠٦٠٠ جنيه مصرى ولكن اذا اسـتنزل منها مبلغ ٢٠٢٢٥ جنيهـا مصريا قيمة المصروفات التى كانت تؤخذ حتى الآن من الاعتمادات الخصوصية تصبح هذه الزيادة ١١٠٣٧٥ جنيها مصريا منها مبلغ ١٠٣٧٠٠ جنيه مصرى للباقى من الاعانة التى منحت فى سـنة ١٩١٢ لمجالس المديريات ، ولأعمال جديدة تتعلق بادخال التنوير وتوزيع الميـاه فى بعض مدن الأقاليم ومبلغ ٦٦٧٥ جنيها مصريا لزيادة المسـتخدمين وللاعانات المقتضى منحها لمجلسـين محليين جديدين ولزيادة اعتمادات المصروفات المتنوعة الخ .

ولما كان القسم البيطرى والمدرسة البيطرية قد فصلا عن مصلحة الصحة العمومية وألحقا بنظارة الزراعة فقد جرى النقل اللازم فى اعتمادات سنتى ١٩١٣ و ١٩١٤ وفى ميزانية مصلحة الصحة العمومية زيادة ظاهر قدرها ١٣١٤٩١ جنيها مصريا . على أنه اذا صرف النظر عن قيمة المصروفات التى كانت تخصم على الاعتمادات الخصوصية واذا حسبت قيمة الخدمات المؤداة تصبح الزيادة الحقيقية ٧٣٧٥٩ جنيها مصريا منها مبلغ ٣٨٩٨٥ جنيها مصريا للاعمال الجديدة ومبلغ ٣٤٧٧٤ جنيها مصريا للمصروفات العادية . وتشتمل الأعمال الجديدة على بناء مستشفيات ومحلات إضافية لها وعلى مصاريف تأثيث وتجهيز ومصاريف أولية لكنس ورش الشوارع الجديدة فى القاهرة وعلى المصاريف اللازمة لمقاومة الأوبئة الخ . وقد نشأت الزيادة فى المصروفات العادية عن تنظيم المعاهد الفنية وعن توسيع الأعمال فى مستشفى المجاذيب فى الخانكة ومستشفيات الاقاليم وعن انشاء ثلاثة مستشفيات للرمد وتفتيش للرمد فى المدارس الأميرية وعن اتساع دائرة أعمال المصلحة وعن رش الشوارع الجديدة فى القاهرة وكنسها الخ .

أما زيادة مبلغ ٢٣٥٧٣ جنيها على المربوط لمصلحة السجون فهى ناشئة عن تحسين حالة السجانين وعن زيادة الاعتماد لغذاء المسجونين وعن درج مصروفات الأورديات فى الميزانية .

نظارة الحقانية :

ألحقت مدرسة الحقوق الخديوية بنظارة الحقانية بعد أن كانت تابعة لنظارة المعارف العمومية . ويتضح من مقارنة تقديرات المصروفات لنظارة الحقانية عن سنتى ١٩١٣ و ١٩١٤ بما فيها اعتمادات مدرسة الحقوق وجود زيادة ظاهرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ تبلغ ١١٤٦٠ جنيها مصريا وهى ناتجة عن زيادة عدد المستخدمين فى أقلام النظارة وأقلام كتاب المحاكم وعن انشاء وظيفة قاض وطنى فى محكمة القاهرة المختلطة ووظيفتى رئيس ووكيل لمحكمة المنصورة الاهلية ووظيفة

عضو فى محكمة القاهرة الشرعية وعن انشاء محكمة جزئية فى طوخ وعن ترقية عدد من القضاة ووكلاء النيابة فى المحاكم الاهليـة وعن زيادة الاعتمادات للايجارات ولأجر المستخدمين باليومية . واذا حسبنا مبلغ ١٨٩٩٢ جنيها قيمة الخدمات التى تؤديها لنظارة الحقانية مصالح أخرى وألغيت تسويتها تكون الزيادة الحقيقية فى المربوط لسنة ١٩١٤ مبلغ ٣٠٤٥٢ جنيها .

نظـارة الاشغال العمومية :

استنزل من مربوط هذه النظارة لسنة ١٩١٣ قيمة الاعتماد الذى كان مدرجا لمصلحة الزراعة القديمة . وتبلغ زيادة المربوط لسنة ١٩١٤ بالنسبة الى المربوط للسنة المـاضية ١٤٧٣٦٩٧ جنيها مصريا منها ١٤٢٨١٩٧ جنيها مصريا للاعمال الجديدة و ٤٥٥٠٠ جنيه مصرى للمصروفات العادية . أما الاعمال الجديدة فانها تشتمل على أعمال الرى والصرف البالغـة قيمتها ١٠١٤٩٠٩ جنيهات مصرية وعلى تشييد أبنية لمصالح الحكومة المختلفة بمبلغ ١٣٩٠٢٨ جنيهامصريا وعلى أعمال نظافة مدينـــة القاهرة البـالغة مصاريفها ١٧٤٥٥٢ جنيها مصريا وعلى مبلغ ٩٩٧٠٨ جنيهات مصرية لانشاء مجارى وطرق ولفتح شوارع فى القاهرة ولنزع ملكيات الخ .

ونشأت الزيادة فى تقدير المصروفات العادية على الأخص عن درج المصروفات التى كانت تؤخذ من الاعتمادات الخصوصية ومن الاحتياطى العمومى ضمن الميزانية وعن توسيع قسم الطرق الرئيسية واتساع دائرة التنوير وصـيانة الشوارع فى مدينة القاهرة .

نظارة الزراعـــــة :

ألحق بنظارة الزراعة مدرسة الزراعة العليا فى الجيزة ومدرسة الزراعة المتوسطة فى مشتهر والاقسام البيطرية . وتبلغ الزيادة فى تقديرات هذه النظارة لسنة ١٩١٤ بالنسبة الى تقديرات سـنة ١٩١٣ ، مضافا اليها مربوط المدرسـتين والاقسام

المذكورة ، مبلغ ٣٤٩٢٧ جنيها مصريا منها ١٦٧٧١ جنيها مصريا للاعمال الجديدة و١٨١٥٦ جنيها مصريا لتنظيم أقلام النظارة وتوابعها . والأعمال الجديدة تشتمل على المصروفات لملاحظة المواشى الواردة من السودان وللوقاية من التيفوس البقرى وعلى المصروفات اللازمة لاجراء التجارب لتحسين جنس بذرة القطن وللتحوطات لابادة الحشرات التى تفتك بشجر البرتقال والليمون الخ .

السكك الحديدية :

تزداد مصاريف استثمار الخطوط الحديدية بنسبة ازدياد الايرادات . وما عدا زيادة المصروفات الناشئة عن زيادة الايرادات ، تتضمن ميزانية سنة ١٩١٤، فوق الاعتماد المعتاد تخصيصه لمشترى مهمات متحركة ، مبلغا وافرا لصرف ثمن المهمات التى أوصى عليها فى سنة ١٩١٣ وفى الثلاثة الاشهر الأولى من سنة ١٩١٤ ولكنها لايجرى تسليمها إلا فى الاشهر الاولى من السنة المالية القادمة . ولذلك ستتحمل مصلحة السكك الحديدية فى سنة ١٩١٤ من هذا القبيل مصروفا مضاعفا . وعليه فزيادة الاعتمادات لمصروفات السكك الحديدية الاعتيادية يبلغ مجموعها ٢٧٨٧٥٢ جنيها مصريا .

والمصروفات اللازمة للاعمال الجديدة التى تعمل فى سنة ١٩١٤ تبلغ ٤٤٣٠٠٠ جنيه مصرى وسيخصص هذا المبلغ لانشاء خطوط جديدة وتشييد مجارى وتجديد بناء محطة الاسكندرية وبناء مساكن للمستخدمين ولأعمال تحسين متنوعة وغير ذلك .

التلغرافات :

تبلغ الزيادة فى هذا الفصل ٢٢٩٣٧ جنيها مصريا منها ٥١٧٧ جنيها مصريا فى تقدير المصروفات العادية ، وهذه الزيادة ناتجة عن اتساع نطاق المصلحة ، و ١٧٧٦٠ جنيها للاعمال الجديدة وهى انشاء أسلاك تلفونية وأنابيب مفرغة وبناء مساكن للمستخدمين .

مصالح ادارة ومالية الأقاليم والمحافظات :

زيد على تقديرات هـذه المصالح لسنتى ١٩١٣ و ١٩١٤ مبالغ مختلفة كانت تدرج حتى الآن فى ميزانية الخدمات المتنوعة . وفى سنة ١٩١٤ تبلغ الزيادة الظاهرة ٢٢٦٨١ جنيها مصريا وهى ناشئة عن زيادة مستخدمى الادارة والتحصيل والبوليس وعن تعلية مرتب صيارف البلاد وعن ارتفاع أسعار العليق والأغذية وعن زيادة الاعتمادات للمصروفات المتنوعة وعن درج مصروفات فى الميزانية تقابلها ايرادات معادلة لها وعن مشترى مضخة سيارة لمدينة القاهرة الخ ، واذا حسبت الخدمات التى تؤديها الأقاليم والمحافظات والخدمات التى تؤدى لها ، وهى أعظم أهمية بكثير ، تكون الزيادة الحقيقية لسنة ١٩١٤ فى مصروفات هذه المصالح ٤٥٧٢٥ جنيها مصريا .

نظارة الحربية :

زيد على المربوط لمصروفات هـذه النظارة مبلغ ٤٢٥٠٤ جنيهات مصرية منها ١٥٧٨٥ جنيها مصريا لبناء ثكنات ولأعمال جديدة أخرى ومشتروات أقل أهمية . والزيادة الظاهرة فى المصروفات العادية تبلغ ٢٦٧١٩ جنيها مصريا ولكن إذا اضيف الى هذا المبلغ قيمة الخدمات التى تؤدى لنظارة الحربية تبلغ الزيادة الحقيقة ٣٦١٥٩ جنيها مصريا وهى ناشئة خصوصا عن ارتفاع أسعار الاغذية والعليق .

المعاشات والمكافآت :

كانت المكافآت التى تدفع للقترعين عنـد انتهاء مدّة خدمتهم الالزامية مدرجة فى باب مخصوص من ميزانية سـنة ١٩١٣ وستدرج من الآن فصاعدا فى باب المعاشات .

وان ماتتحمله الخزينة من المعاشات ومكافآت الرفت يتزايد سنة عن سنة . و يعزى ذلك من جهة الى ازدياد عدد الموظفين والمستخدمين من جميع الطبقات ، ومن جهة أخرى الى مانتج عن القانونين الجديدين للمعاشات الملكية والعسكرية من زيادة المصروفات لأن أحكامهما أكثر فائدة للمستخدمين من أحكام القوانين التى حل هـذان القانونان محلها . وتبلغ المعاشات المربوطة الآن بمقتضى اللوائح ٥٠١٠٠٠ جنيـه مصرى مقـابل ٤٨٧٠٠٠ جنيه مصرى فى سـنة ١٩١٣ . و يخفف هذه الزيادة فى المصروفات وفر فى أقسام أخرى من باب المعاشات بحيث لايتجاوز صافى الزيادة فى هذا الباب ٦٧٧٧ جنيها مصريا .

القاهرة فى ١٦ فبراير سـنة ١٩١٤

الامضاءات :

سعيد ذو الفقار
سسل
لندسى
أديب
هنرى هيكز

ميزانية سنة ١٩١٤

الايرادات

باب		ميزانية سنة ١٩١٤	ميزانية سنة ١٩١٣	متحصلات سنة ١٩١٢
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٣٣٦٠٠٠	٥٥٦٠٠٠٠	٥٦٠٩٥٩٩
٢	الجمارك	٤٠٠٠٠٠٠	٣٣٨٠٠٠٠	٣٨٣٣٧٥٧
٣	رسوم اللمانات والفنارات	٤٣٦٠٠٠	٣٨٣٠٠٠	٤٣٦٣٢٠
٤	مصايد الأسماك	٣٥٠٠٠	٤١٠٠٠	٤١٢٧٤
٥	الدمغة	٤٤٠٠٠	٤٤٠٠٠	٤٥١٤١
٦	رسوم دمغة المصاغات...	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٨١
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١٤٦٨٠٠٠	١٣٩٥٠٠٠	١٧٤٥٠١١
٨	رسوم متنوعة	٥٢٠٠٠	٤٧٠٠٠	٥١٨٨٣
٩	سكك الحديد...	٣٨٤٣٠٠٠	٣٦٣٠٠٠٠	٣٩٥٧٣٤٤
١٠	التلغرافات	١٢٨٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٣٨٦٣٧
١١	البوستة	٣٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣١٦١٤٩
١٢	ايجارات ومتحصلات أملاك الميرى	٦٠٧٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٧٤٩١٧
١٣	بدل الخدمة العسكرية	١٤٠٠٠٠	١٦١٠٠٠	١٦٠٢٥٨
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	١٣٤٠٠٠	١٢٩٠٠٠	١٣٢٢٧٥
١٥	ايرادات متنوعة	٨٤٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠	٨٥١٣٢٩
١٦	ايرادات غير اعتيادية	٢٠٠٠٠٠	—	—
١٧	المأخوذ من الاحتياطى العمومى	٥٧٤٠٠٠	—	—
١٨	المتحصل من المنصرف بغير حق	—	—	١٧٧٦٨
	جملة	١٨١٦٢٠٠٠	١٦١٣٠٠٠٠	١٧٥١٥٧٤٣

ميزانية سنة ١٩١٤

المصـــــــروفات

باب		ميزانيـــة سنة ١٩١٤	ميزانيـــة سنة ١٩١٣
		جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات ومرتبات العائلة وكابينه الحضرة الفخيمة الخديوية...	٢٨١٢٨٢	٢٨١١٩٦
٢	مجلس النظار	٩٠١٤	٧٢٢٧
٣	الجمعية التشريعية	٣٩٧٥١	١٧١٥٢
٤	نظـارة الخارجية	١٢٩٧٠	١٣٠٧٠
٥	نظـارة المـاليـــة :	١٨٢٧٠٩٥	١٢٣٤٠٥٠
٦	نظـارة المعارف العمومية	٥٢٥٢٢٤	٥١٢٢٠١
٧	مدرسة القضاء الشرعى	٢٠١٣٠	٢٠١٨٨
٨	نظـارة الداخليـــة	١٠٨٤٣٧٥	٧٩٨٧١١
٩	نظـارة الحقانيـــة	٨٥٩٦٥٥	٨٤٨١٩٥
١٠	نظـارة الاشغال العمومية	٢٨٨٠١١٢	١٤٠٦٤١٥
١١	نظـارة الزراعة...	١١٧٧٢٤	٨٢٧٩٧

نظـارة المـاليـــة :

	ســنة ١٩١٤	ســنة ١٩١٣
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ديوان العموم والاقسام الاخرى	٦٢٤٧٣٤	٤٩٤٥٧٠
مصلحة الاملاك الاميرية	٣٣٠٣١٣	١٥٠٨٥
« الجمارك	١٤٩٠٩٠	١٤٠٨٣٠
« خفر السواحل	١٨٧١٠٨	١٦٤٦٥٥
« البوســتة	٣٤٢١٤٥	٣٠٠٠٦٠
« الليمانات والفنارات	١٩٣٧٠٥	١١٨٨٥٠

رقم	البيان		
١٢	سكك الحديد والتلغرافات :	٣١٣٥٣٧٥	٢٣٩٠٦٨٦

	سنة ١٩١٣	سنة ١٩١٤
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
السكك الحديد	٢٢٧١٢٤٢	٢٩٩٢٩٩٤
التلغرافات	١١٩٤٤٤	١٤٢٣٨١

رقم	البيان		
١٣	إدارة ومالية الاقاليم والمحافظات	٩٩٥٥٨٨	٩٧٢٩٠٧
١٤	مصاريف عسكرية :	١٠٩١١٦٨	١٠٤٨٦٦٤

	سنة ١٩١٣	سنة ١٩١٤
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
نظارة الحربية	٩٠٢٤١٤	٩٤٤٩١٨
جيش الاحتلال	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠

رقم	البيان		
١٥	مأمورية الاستانة	٢٧٩٤	٢٧٩٤
١٦	منع تجارة الرقيق	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
١٧	معاشات ومكافآت	٦٣٠٠٠٠	٦٢٣٢٢٣
١٨	الويركو والدين العمومى	٤٥٩٨٣٩٧	٤٥٩٨٤٥٢
١٩	مصاريف غير منظورة	٣٦٣٤٦	٣٦٠٧٢
		١٨١٦٢٠٠٠	١٤٩٠٩٠٠٠
	تقدير المبالغ المنظور صرفها فى سنة ١٩١٣ من الاعتمادات الخصوصية	—	٧٢١٠٠٠
		١٨١٦٢٠٠٠	١٥٦٣٠٠٠٠
	مصروفات تؤخذ من الاحتياطى العمومى فى سنة ١٩١٣	—	٢٩٨٤٠٠٠
		١٨١٦٢٠٠٠	[illegible]

مذكرة المستشار المالى

عن ميزانية سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ (*)

١٩ مارس سنة ١٩١٤

لاحظات عمومية

كنت قد قدّرت فى مذكرتى عن ميزانية سنة ١٩١٣ أنّ الزيادة فى قيمة محصول موسم القطن لسنة ١٩١٢ ستبلغ على الأرجح مليونين ونصف مليون جنيه بالنسبة الى محصول الموسم السابق . فكانت النتيجة فى الواقع دون المقدر بقليل إذ أن قيمة المحصول قدرت بنحو ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ٢,١٤٠,٠٠٠ جنيه بالنسبة الى محصول سنة ١٩١٢ *

ويخيل لأول وهلة أن مثل هذا النمو الذى حصل فى أهم صنف من صادرات القطر المصرى على نحو ماتقدّم قد أثر مباشرة فى المستورد سنة ١٩١٣ من أصناف الاستهلاك الذى زادت قيمته نحوا من مليونى جنيه مصرى . على أنه يثبت لدى إمعان النظر أنه لا يمكن تأييد مثل هذا الاستنتاج إذ يظهر من جهة ثانية انخفاض فى حركة النقود يكاد يوازى الزيادة فى قيمة الوارد من أصناف الاستهلاك بتمامها . وقد كانت نتيجة هذه الحركة خلال موسم القطن لسنة ١٩١٢ — ١٩١٣ أنه قد سحب من القطر مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى مع أن هذه الحركة قد انجلت فى الموسم السابق عن ورود مبلغ مليون ونصف مليون جنيه الى القطر .

ولا بد من الرجوع الى موسم سنة ١٩٠٨ — ١٩٠٩ إذ كانت قيمة محصول القطن أقل من قيمة المحصول الحالى بمبلغ سبعة ملايين ونصف مليون جنيه لنجد مثالا عن صدور النقود الى الخارج بالكمية المتقدّم ذكرها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٤ وجه ١١٠٧

* فى الجدول الآتى مقارنة بين قيمة محصول القطن فى مواسم السنين الأخيرة :

سنة	قنطار	جنيه مصرى
١٩٠٠ — ١٩٠١	٥,٤٣٥,٤٨٠	١٦,٠٥١,٠٠٠
١٩٠١ — ١٩٠٢	٦,٣٦٩,٩١١	١٧,٧٢٢,٠٠٠

وعليه فبدلا من زيادة قيمة الواردات بنسبة زيادة الصادرات حدث فى ميزان تجارة القطر رجحان فى كفة الصادرات يبلغ مليونا ونصف مليون من الجنيهات. ويستدل من هذه النتيجة على أن الأموال الجديدة المستوردة من الخارج قد نقص مقدارها نقصا يعادل تلك القيمة إن لم نقل أن حركتها وقفت وقوفا تاما .

سنة	قنطار	جنيه مصرى
١٩٠٢ — ١٩٠٣	٥٬٨٣٨٬٧٩٠	٢١٬٣٣٤٬٠٠٠
١٩٠٣ — ١٩٠٤	٦٬٥٠٨٬٩٤٧	٢٣٬٨١٢٬٠٠٠
١٩٠٤ — ١٩٠٥	٦٬٣١٣٬٣٧٠	٢١٬٢١١٬٠٠٠
١٩٠٥ — ١٩٠٦	٥٬٩٥٩٬٨٨٣	٢٤٬٥٨٦٬٠٠٠
١٩٠٦ — ١٩٠٧	٦٬٩٤٩٬٣٨٣	٣٠٬٠٦٥٬٠٠٠
١٩٠٧ — ١٩٠٨	٧٬٢٣٤٬٦٦٩	٣٠٬١١٧٬٠٠٠
١٩٠٨ — ١٩٠٩	٦٬٧٥١٬١٣٣	٢٤٬٥٩٠٬٠٠٠
١٩٠٩ — ١٩١٠	٥٬٠٠٠٬٧٧٢	٢٦٬٤٧٠٬٠٠٠
١٩١٠ — ١٩١١	٧٬٥٧٣٬٥٣٧	٣٥٬٨٤٠٬٠٠٠
١٩١١ — ١٩١٢	٧٬٤٢٤٬٢٠٨	٢٩٬٨٦٣٬٠٠٠
١٩١٢ — ١٩١٣	٧٬٤٩٩٬١٠٠	٣٢٬٠٠٤٬٠٠٠

وللوصول الى معرفة قيمة محصول الموسم يجب أخذ الرقم الذى يمثل واردات القطن الاسبوعية الى الاسكندرية من أول سبتمبر الى ٣١ أغسطس وضربه بسعر «الفولى جود فير براون» المذكور فى النشرة الاسبوعية التى تصدرها « شركة المحاصيل العمومية فى الاسكندرية » ثم يضاف الى حاصل الضرب ثمن البذرة الذى يحسب بنفس الطريقة . وتصدر هذه النشرة يوم الجمعة والسعر المذكور فيها هو سعر اليوم . أما فى تقدير المحصول لسنة ١٩١٢ — ١٩١٣ فقد استنزل من مجموع الواردات قيمة الوارد من السودان .

ويمكن القول ان قيمة محصول الموسم المحسوبة على هذه الطريقة هى تقدير تقريبى للمبلغ الذى يحصل عليه القطر بوجه عام على أنه لا يدخل فى ذلك أرباح تجار التصدير . أما المبلغ الذى يحصل عليه التجار أنفسهم فان ضبط تقديره تتفاوت صحته بدرجة تختلف من سنة الى أخرى وسبب ذلك أن القطن الوارد الى الاسكندرية من داخلية البلاد كثيرا ما يكون المزارعون قد باعوه بسعر تحدد قبل يوم وروده بمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر أو بسعر سيحدد فى مثل هذه المدة بعد يوم وروده .

واذا فحصنا أنواع الأصناف المختلفة الواردة من الخارج يظهر فى أصناف المأكولات والملبوسات نقص عام يستثنى منه خصوصا صنفا الحبوب والدقيق . فان المستورد منهما زاد زيادة كبرى لسدّ عجز محصول البلاد . وفى مجموع زيادة قيمة الواردات مبلغ يناهز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ناتج عن زيادة المستورد من هذين الصنفين . أما باقى الزيادة فناتج عن ارتفاع الأسعار التى دفعتها مصر عن المنسوجات القطنية وعن الفحم وزيت البترول والخشب وغير ذلك من الأصناف .

وقد رافق النزول فى ميزان التجارة والنقص فى قيمة السلفات المعقودة فى الخارج نقص فى استهلاك أصناف الاحتياجات الأولية ووقوف تام فى خزن الذهب . وقصارى الكلام يوجد دليل بيّن على أن البلاد تبدى ميلا الى الاقتصاد فى النفقات من أوجه عديدة .

ويجب أن يعدّ هذا الميل فالا حسنا ، ولكن لابد من الاعتراف بأنه لم يظهر بطريقة محسوسة الا بتأثير ضغط الديون وما آلت اليه الحالة من الاضطرار الى تصفية التعهدات المتخذة فى المدة التى تقدّمت الازمة . ومن الأمور المسلم بها عموما أنه لو كانت المراكز التى تضعضعت على أثر أزمة سنة ١٩٠٧ قد صفيت تصفية تامة لكان ذلك قد ساعد على اصلاح الحالة الاقتصادية العمومية . على أن فى عدد التفاليس ونزع الملكيات لتسديد الديون دلالة صريحة على سير التصفية ببطء . أما ما نشأ عن ذلك من الشعور بفقد الثقة والأمنية الذى ساد فى الدوائر المالية والتجارية فانه يظهر فى الآراء المدوّنة فى تقارير الغرف التجارية والشركات العمومية .

ويخشى أن تكون الاجراآت والطرق التى تسير عليها المحاكم قد نجم عنها إطالة هذه الحالة بما مهدت للمدينين المماطلين والفاسدى الذمة من الوسائل للتخلص من تعهداتهم . وانه لمن الخطأ أن يتبادر الى الأذهان أن المصاعب والتأخير فى تحصيل الديون قد تعود بالنفع على المدينين، بل الأمر بعكس ذلك لأن هناك

أسبابا قوية تحمل على الاعتقاد بأن الطرق غير المرضية المتبعة من هذا القبيل فى القطر المصرى قد زعزعت ثقة الدائنين، وثبطت الهمم عن الاقدام على تشغيل الأموال فى المشروعات الحسنة، وساعدت على رفع معدل الفائدة .

وإذا كان البحث فى عيوب التشريع والاجراآت أمام المحاكم يخرج نوعاما عن حدود هذه المذكرة ويكفى فقط تبيان الاضرار اللاحقة من جراء ذلك بالثقة المالية بالبلاد ووجوب ملافاتها ، الا أنه مما لا يخلو من الفائدة الاشارة الى أن الحكومة شرعت فى اصلاح تلك العيوب بانفاذ القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٢ الذى سهل وقصر كثيرا الاجراآت التى تتبع لتحصيل الديون المضمونة برهنيات وباصدار القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٣ الذى حسن طرق الاجراآت أمام المحاكم تحسينا أعم . وعدا ذلك فقد تشكلت لجنة فنية أهم أغراضها وضع نظام للمرافعات أوجز من النظام الحالى وأكثر منه تسهيلا فى المعاملات لاستيفاء الديون الناشئة عن عقود وعلى الأخص السندات والكمبيالات . نعم ان أعمال هذه اللجنة مقتصرة على قانون المرافعات الأهلى الا أنه يرجى أن كل اصلاح أكيد يتم على يدها سيدخل فيما بعد فى تشريع المحاكم المختلطة .

ويحق الاستغراب من أن الزيادة الوافرة فى قيمة محصولات البلاد منذ غرة القرن الحاضر لم تكسب البلاد مركزاً أثبت من الوجهة المالية مع أنها كانت مقرونة بأسباب الطمأنينة والنظام التى تضمنها الادارة الحسنة . وبرغم العوامل التى كان لها بعض التأثير فى هذه الحالة ، كزيادة عدد السكان وغلاء أسباب المعيشة ، فانّ تلك النتيجة المخيّبة للآمال يجب أن تعزى خصوصا الى تراكم الديون والى اقدام الجمهور على الإسراف .

ومع أن الزيادة فى الديون ينشأ عنها حتما تحميل موارد البلاد أحمالا تدوم الى مدّة بعيدة الأجل ، فان الحالة الحاضرة الغير مرضية ستؤول يوما ما مع استمرار التصفية الى حالة أثبت فى المعاملات . وخير ضامن من هذا القبيل للأمل بعودة الأمور الى مجاريها بذل المساعى الافرادية لتقليل النفقات والعدول عن عقد

سلفات جديدة لايكون الغرض الوحيد منها إنتاج ايراد . وفى حركة التجارة مايدل على ظهور ميل حقيقى من هذا القبيل كما تقدم الكلام . ويثبت هذا الاستنتاج مايُلاحظ من تخفيض المصاريف بين المزارعين .

ومن المرجح أن هذا الأمر الأخير يمكن أن يعزى الى نتائج قانون الخمسة أفدنة فان الذين انتقدوا هـذا القانون قد تسرعوا فى الحكم بانه يحرم الفلاح الصغير من كل ثقة مالية به وأن تلك الثقة هى من حاجاته الاقتصادية . على أنه ظهر فى الواقع أن الفلاح الذى يحرث أرضه بيده دون مساعدة الغير يحتاج الى الثقة المـالية أقل بكثير مما كان يظن وأن الأموال التى كان يستدينها عادة برهن أرضه قبل سنّ قانون الخمسة أفدنة كانـ يسـتعملها فى الغالب بطرق لاتأتى بفائدة ويستعين بها على الاسراف فى المعيشة . ولمـا كان الغرض من هـذا القانون منع هذه السلفات كان ينتظر أن يترتب على انفاذه تخفيض فى مصاريف الملاك الصغير ، وهذا هو الحاصل الآن على مايظهر .

ومن الثابت أن ضغط الدائنين الحاليين ينتج فى بداية الأمر بعض المصاعب ويقود الى محاولة التخلص من أحكام هذا القانون . ولكنه يحق الاعتقاد بوجه الاجمـال بأنه أخذ يأتى بالنتائج الحسنة التى كانت تنتظر منه وأنه سيعيد الفلاح الصغير الى المركز الاقتصادى المستقل والأمين الذى لابدّ منه لنجاح البلاد .

أما القول بضرورة وجود الثقة المـالية بالفلاح الصغير ليتمكن من الاستقراض فان التعويل عليها كان يقضى حتما بايجاد نظام للاستقراض يعوض على الفلاحين الوسائل التى حرمهم منها القانون . على أن الغرض المقصود من ذلك القانون كان ، كما تقدّم بيانه ، تضييق وسائل الاستقراض لا توسيع حدودها . وان الضمانات المثلى لحفظ الثقة المـالية بالمزارعين ضمن حدود لايمكن تعديها دون خطر وكذلك للتثبت من استعمال هذه الثقة استعمالا مفيدا هى الضمانات المدونة فى النظام التعاونى . ومـما يسر ذكره أن شركات التعاون الزراعية الموجودة الآن قد آلت مساعيها حتى اليوم الى انتفاع أعضائها برخص أسعار المشتروات بالجملة بالاشتراك فيما بينهم أكثر ممـا آلت الى منحهم سلفات نقدية .

ولا سبيل الى الانكار أن هناك مصاعب جمة تحيط بتأليف هذه الشركات وادارتها بسبب نظام التشريع الحالى . ولذلك تم وضع قانون الغرض منه تسهيل انشاء شركات التعاون الزراعية وهو معروض الآن على الجمعية التشريعية . وقد دل الاختبار فى البلاد الأخرى على أن نجاح هذه الشركات متوقف على ماتبذله هى نفسها من الهمة بقطع النظر عن كل تداخل من قبل الحكومة وعن كل مسؤولية تلقى عليها . على أن هذه الشركات فى حاجة الى التدريب والارشاد ولاسيما فى بداية أمرها . لذلك نص القانون على أن تحفظ الحكومة لنفسها بعض الحقوق فى المراقبة لتتمكن من استعمالها عند الضرورة .

وإن مثل هذه الوسائل التى أشير اليها فيما تقدم ترمى خصوصا الى تحسين حالة المزارع الصغير . والمظنون أنها ستساعد مساعدة كبرى على تحسين الحالة الاقتصادية العمومية . وتوجه الحكومة عنايتها فى الوقت نفسه بقدر ماتسمح لها ماليتها الى توسيع أبواب ايرادات البلاد والى استعمال القوى الضائعة الآن . وإذا جاءت مساعى الأهلين أنفسهم معضدة لمساعى الحكومة فانه بفضل أعمال الصرف وتعمير الأراضى الواسعة وزيادة كمية المياه وتنظيم توزيعها و بفضل أعمال أخرى نافعة لاتلبث البلاد أن تنمو ثروتها نموا كافيا ليعيدها الى مركز النجاح الاقتصادى الذى تستحقه بسبب مواردها الطبيعية النادرة المثيل وما طبع عليه أهلها من حب العمل و بسبب الأمن الذى يضمنه نظامها الادارى .

فيضان النيل والمواسم

وإنى لآسف أن أقول لدى النظر الى المستقبل القريب إن انخفاض منسوب النيل انخفاضا عظيما فى السنة الماضية سيضعف تحقيق هذه الآمال فى سنة ٩١٤ فان الفيضان الأخير كان أقل بكثير من كل فيضان تقدمه منذ أكثر من مئة سنة ومع أن القناطر المشيدة فى أماكن مختلفة قد أصبحت الآن تقى القسم الأكبر من البلاد من نتائج النقص فى الفيضان فانه لا يزال فى الوجه القبلى بعض أراض واسعة يتوقف ريها على ارتفاع منسوب الفيضان .

وقد بقيت مساحة ٤٠٠,٠٠٠ فدان من هذه الأراضى بدون رى أثناء فيضان سنة ١٩١٣ . ولكانت المساحة التى لم تروأ كثر بكثير لو لم تتخذ التحوطات اللازمة لخزن المياه فى قناطر أسيوط واسنا الى أقصى حد سمحت به متانتها ولو لم يكن قد تم بناء هذه القناطر وخزان أسوان لكان النقص فى الفيضان الأخير قد تحول الى نكبة شمل ضررها البلاد بأسرها .

ومع أن المساعى المشكورة التى بذلها المزارعون للحصول على الماء بواسطة الآبار الارتوازية قد خففت نوعا ما الاضرار الناتجة عن انخفاض منسوب النيل فان الخسائر فى موسم الحبوب تقدر مع ذلك بنحو مليونى جنيه مصرى وستشعر البلاد كثيرا بهذا العجز الجسيم فى موسم الحبوب. ولا تحصر نتائجه فى الانحاء المصابة به مباشرة ،فيترتب على ذلك الاضطرار الى استحضار كميات أوفر من الحبوب الغذائية والدقيق من الخارج ، والمرجح أن ينجم عن ذلك نقص فى توريد الأصناف الأخرى من أصناف الاستهلاك .

ولم يخل نقص الفيضان الأخير من التأثير فى موسم القطن، وان كان ذلك لحسن الطالع أقل من تأثيره فى سائر المواسم . فان جفاف الأرض قد جعل لوزة القطن تتفتح قبل الأوان فجاء موسم القطن دون ما كان ينتظر أن يكون فى بداية الأمر . وبلغ التقدير النهائى لموسم القطن حسب مارأت نظارة الزراعة ٧,٥٥٤,٠٠٠ قنطار ويرجح منذ الآن أن لايكون مجموع المحصول دون ذلك التقدير بكثير . وعلى هذه القاعدة يمكن تقدير قيمة الموسم بمبلغ ٣٣ مليون جنيه على التقريب أى بزيادة مليون جنيه على قيمة موسم السنة السابقة وذلك بسبب أسعار السوق المرتفعة بعض الارتفاع فى هذه السنة .

أما دودة القطن فقد تمت مقاومتها دون مصاعب كثيرة . وكانت الدودة قليلة ومتشتتة ونقصت كميتها منذ البداية على أثر الضربة التى أصابتها و بسبب إنفاذ الأمر العالى القاضى بالتبكير بقطع المياه عن الأطيان المزروعة برسيما وكانت هذه الأراضى على وجه العموم ملجأ موافقا لتوليد الدودة فى طورها الأول . وقدظهر

فى مصر حديثا دودة اللوز الوردية فأتلفت كمية كبيرة من البذرة . على أن الأمل شديد بأن البذرة المعدة للوسم القادم لم تفقد مافيها من قوة الانتاج . وستحول الحشرات التى تفتك بالدودة دون انتشار اضرارها . وتوجه الحكومة عناية كبرى الى هذه المسألة للنظر فى الوسائل المقتضى اتخاذها .

أما توزيع بذرة القطن الذى تقوم به الحكومة الآن بواسطة حلقات القطن فانه يزداد اتساعا . ففى سنة ١٩١٣ وزع ٩٠,٠٠٠ اردب مقابل ٤٢,٠٠٠ اردب وزعت سنة ١٩١٢ . وتقدر الكمية التى ستوزع فى سنة ١٩١٤ بـ ١٢٠,٠٠٠ اردب . وقد بوشر توزيع الأسمدة الكيماوية أيضا بمعرفة الحلقات .

ولا تزال الحقول المعدة لتجارب زرع القطن تبرهن على ما فيها من الفائدة فى تدريب المزارعين تدريبا عمليا ، وقد أدت الاختبارات الجارية لتحسين القطن الى ايجاد نوع خالص من « القطن العفيفى » وسيتابع العمل فى العام المقبل لتوسيع انتشار هذا النوع .

وقد أنفذ فى السنة الماضية قانون مهم لمنع دخول أمراض جديدة من أمراض المزروعات .

مالية الحكومة

لاشك فى أنه سيصيب الايرادات العمومية بعض النقص سواء كان بسبب انخفاض منسوب النيل أو بسبب ماسبقت الاشارة اليه فى مقدمة هذه المذكرة من الميل العام الى الاقتصاد فى النفقات .

وفى سنة ١٩١٣ بلغت الايردات العادية ١٧,٣٦٨,٦١٦ جنيها مصريا فكان النقص فيها بالنسبة الى ايرادات السنة السابقة ١٤٧,١٢٧ جنيها مصريا ولا بد من الاشارة الى أنه قد دخل على الايرادات العمومية لأول مرة ايرادٌ من ايرادات مصلحة الدومين التى أصبحت الآن جزءًا مما كانت مخصصة له . وقد بلغت الزيادة من هذا الباب ١٨٨,٠٠٠ جنيه مصرى بعد استبعاد قيمة أموال الاطيان التى لم تعد تحصل على تلك الاملاك . ولذلك يكون النقص الحقيق فى الابواب الأخرى من الايرادات ٣٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى .

وأهم ابواب الايراد التى تناولها النقص هى السكك الحديدية والمحاكم .

فقد بلغ هذا النقص فى ايرادات سكك الحديد ٩٣,٣٠٩ جنيهات مصرية أى بمعدل ٢,٣ فى المئة من ايرادات هذه المصلحة . وتأتى ثلثا هذا العجز من نقص كمية البضائع المنقولة وقد نشأ ذلك عن حادث عرضى وهو أن محصول موسم القطن فى سنة ١٩١٢ قد تم بيعه قبل الموعد الذى بيع فيه محصول سنة ١٩١٣ ولذلك كانت نسبة القطن المنقول فى خلال هذه السنة الاخيرة أقل من الماضى .

أما باقى العجز فناتج عن نقص ايرادات نقل المسافرين وذلك من جهة بسبب انشاء محاكم الاخطاط التى قللت دواعى الانتقال ومن جهة أخرى بسبب اقتصاد الأهلين فى نفقاتهم .

أما نقص ايرادات المحاكم البالغ ١٨٧,٥٩٧ جنيها مصريا فانه كان من الأمور المنتظرة لان هذه الايرادات زادت فى أواخر سنة ١٩١٢ زيادة غير معتادة بسبب الرسوم التى دفعت فى ذلك العهد لتسجيل تاريخ الاوراق المختلفة ذات العلاقة بقانون الخمسة أفدنة . وحدث كذلك عجز فى ايرادات المحاكم الاهلية من جراء انشاء محاكم الاخطاط كما كنت قدرت ذلك فى مذكرتى عن ميزانية سنة ١٩١٣ .

وفى ايرادات الاموال المقررة ، بعد استنزال الضرائب التى لم تعد تحصل على أملاك الدومين ، نقص يبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى قسم منه ناشئ عن رفع الضرائب عن الاطيان التى لم يتيسر ريها والقسم الآخر عن متأخرات فى أموال الاطيان .

وحدث كذلك نقص فى الايرادات المتنوعة قدره ٦٥,٤١٢ جنيها مصريا ناشئ عن عدم الحاجة الى ضرب عملة جديدة فى سنة ١٩١٣ وكان الايراد من هذا الباب فى سنة ١٩١٢ يزيد عن قيمة النقص المذكور .

ونقصت ايرادات التلغرافات مبلغا قـدره ٨,٢٢٥ جنيها مصريا أى بمعدل ٦ فى المئة من ايرادات هذه المصلحة . على أن فى ايرادات اللبانات والفنارات زيادة تبلغ ١٤,٥٠٩ جنيهات مصرية أى بمعدل ٣ فى المئة . وكذلك فى ايرادات مصلحة البوستة زيادة ١٨,٦١٠ جنيهات مصرية أى بمعدل ٥ فى المئة . وتبلغ الزيادة فى ايرادات مصلحة الجمارك ٢١,١٢٨ جنيها مصريا وقد زادت المبالغ المودعة فى صندوق التوفير ٨١,٠٠٠ جنيه مصرى أى بمعدل ١٥ فى المئة وهى زيادة تدعو الى الأمل الكبير بالمستقبل .

وفى الميزانية العادية لسنة ١٩١٣ زيادة فى الايرادات تبلغ ١,٦٣٩,٨٣١ جنيها مصريا بالنسـبة الى المصروفات . على أن المصروفات المأخوذة من الاحتياطى العمومى زادت من جهة أخرى على الايرادات الخاصة به مبلغ ١,٥٩٥,٨٩٤ جنيها مصريا فيكون مجموع صافى الزيادة فى الايرادات على المصروفات ٤٣,٩٣٧ جنيها فقط .

وفى الجدول الآتى بيان مجموع ايرادات الحكومة ومصروفاتها فى السنوات الخمس الاخيرة :

سنة	ايرادات عادية وغير عادية	مصروفات			الفرق	
		مصروفات عادية	مصروفات خصوصية وغير عادية	المجموع	زيادة الايرادات على المصروفات	زيادة المصروفات على الايرادات
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٩٠٩	١٥,٨٨٧,٣١٣	١٣,٥٦٨,٤٢٨	٣,٣٣١,٥٨٧	١٦,٩٠٠,٠١٥	—	١,٠١٢,٧٠٢
١٩١٠	١٦,٣٣٧,٦٦٧	١٣,٨٤٩,٨٥٠	٣,٠٩٨,٢٣٢	١٦,٩٤٨,٠٨٢	—	٦١٠,٤١٥
١٩١١	١٧,١٧٧,١٠٧	١٤,١٣٧,٨٠٢	٢,٩٣٩,٤٠٥	١٧,٠٧٧,٢٠٧	٩٩,٩٠٠	—
١٩١٢	١٧,٨٤٨,٣٥٢	١٤,٨٢٢,٤٠٨	٢,٧٤٧,٢٢١	١٧,٥٦٩,٦٢٩	٢٧٨,٧٢٣	—
١٩١٣	١٧,٧٠٣,٨٩٨	١٤,٨٨٣,٩٢٩	٢,٧٧٦,٠٣٢	١٧,٦٥٩,٩٦١	٤٣,٩٣٧	—

وفى الأرقام الواردة فى هـذا الجدول دلالة صريحة على أنه لم يتيسر زيادة المصروفات الادارية العـادية وتخصيص مبلغ كبير فى كل سـنة للاعمال الجديدة العائدة بفائدة عمومية الا بواسطة نمو الايرادات وقد حدث فى فترة الثلاث سنوات المنقضية من سـنة ١٩٠٩ الى سـنة ١٩١٢ زيادة فى موارد الميزانية قدرها ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى حولت العجز الجسيم فى الميزانية الى زيادة فى الايرادات وهذا مع ازدياد المصروفات فى المدة نفسها مبلغ ٦٧٠,٠٠٠ جنيه عما كانت عليه .

ولا ينتظر أن تستمر الزيادة فى الايراد على هذا النمط فى المستقبل القريب ؛ بل ينتظر أن يحدث فى سـنة ١٩١٤ نقص وقتى محسوس للاسباب التى تقدم بيانها . وعليه فمن الضرورى اتخاذ الوسائل اللازمة منذ الآن اسـتعدادا للحالة الآتيـة .

وكان مدار سياسة الحكومة المالية أثناء السنوات الأخيرة على انفاذ مشروعات خطيرة ومفيدة لانماء موارد البلاد مع تخفيض فى الضرائب التى يظهر أنها شديدة أو شاذة .

وقد تجلت صحة هذه السياسة تمـاما فى النتائج التى نجمت عنها ؛ فبدت هذه النتائج ليس فقط فى ازدياد رفاهية الأهلين بل أيضا فى جعل البلاد فى مأمن من الطوارئ التى لابد من حدوثها من حين الى حين ، كنقص فيضان النيل فى السنة الماضية مثلا . ولربمـا كانت هذه النتيجة الأخيرة أقل ظهورا من الأولى ولكنها بدون شك ليست أقل منها أهمية .

وكان قد رؤى أنه فى الامكان احداث تخفيض فى الضرائب العـادية وذلك يوم كانت الايرادات تنمو بسرعة وعند ما كان يوجد تحت التصرف مبالغ متوفرة من أعوام عديدة . على أنه لم يعوّل على هـذه الخطة الا من باب التجربة ومن الممكن العدول عنها وإعادة الضرائب الى أصلها اذا اقتضت الحال .

وهنـاك أمر بديهى لا يخلو الوقوف عنـده من فائدة وهو الحد الذى يجوز أن تبلغ اليه المصروفات مرتبط بالحد الذى تبلغ اليه الايرادات وهـذه القاعدة تنطبق على الأمم انطباقها على الأفراد. ومهما ظهر انها من القواعد التى لا تحتمل جدالا فكثيرا ما يتجاوز عنها أولئك الذين يعتقدون أنه يكفى اثبات ضرورة مشروع ذى منفعة عامة لكى يصبح من المتحتم على الحكومة أن تشرع فيه . فان الدائرة التى يمكن الحكومة أن تعمل فيها للقيام بمشاريع مفيدة ، سواء كان من حيث توسيع موارد الثروة أو من حيث تحسين أحوال الصحة العمومية ونشر المعارف وغير ذلك ، لأوسع بكثير من الحدود التى ترى نفسها محصورة فيها ليس فقط بسبب الموارد المالية المتيسرة لها الآن بل أيضا بسبب المقدار من الضرائب الذى يمكن تحميله للامة . وهذا المقدار مرتبط بايراد البلاد وقد تأثر مما اعتور الايراد من النقص بسبب الديون التى لم يبق معها الا مجال ضيق لوضع ضرائب جديدة .

وللحصول على مايلزم من الأموال للقيام بالمصروفات غير العادية يمكن فى بعض أحوال استثنائية النظر فيما اذا كان يحسن التعويل على سياسة الاستقراض . على أنه يجب القول أن هـذه الخطة التى كثيرا ما تستغوى لأول وهلة — وهى خطة تأجيل وفاء الديون — لا يكون لها مسوّغ إلا متى اتبعت للقيام بنفقات باهظة مستعجلة لا يمكن تسـديدها حالا من الضرائب دون ضرر . ولا يترتب شىء من الفوائد على عقـد قرض لأجل القيام بأعمال من نوع الأعمال المباشرة فى القطر المصرى ؛ فهى من المشاريع المحتم توزيعها على سنوات كثيرة ، فيمكن والحالة هذه تسديد نفقاتها بأخذ مبالغ توازيها من الايرادات . وفضلا عن ذلك فان عقد قرض يعرّض الى خطر تثقيل موارد البلاد بما ينتج عنه من الالتزامات . ولما كانت هذه الموارد متوقفة على الزراعة ، بل نوعا ما على محصول واحد ، فهى عرضة لنقص يطرأ عليها بسبب عوامل مختلفة . وجميع هذه الاعتبارات تؤدى بلا استثناء الى نتيجة واحدة ، وهى أن الطريقة الرشيدة الوحيدة التى يمكن

المسئولين عن ادارة مالية البلاد أن يسيروا عليها هى الاكتفاء من المصروفات للاعمال الجديدة بالتى يتيسر تسديدها من الايرادات العادية .

وكان من السائغ أخذ مبالغ من الاحتياطى للقيام بمصاريف غير عادية فى عهد كانت التجارة والأعمال تنمو بسرعة زائدة حتى انه كان من الضرورى لمقابلة هذا النمو صرف مصروفات معجلة وفوق العادة لانفاذ الأعمال الجديدة ويوم كان الوفر المتراكم من نقود الاحتياطى يبلغ مبلغا جسيما . على أنه بقطع النظر عن الملاحظات السابقة ليست قيمة الاحتياطى جسيمة الآن وهى لاتلبث ان تنفد قريبا اذا اخذت منها المبالغ اللازمة لانفاذ المشاريع الكبيرة المنوية . وعليه فمن الضرورى أن يقتصر فى استعمال المال الاحتياطى على الاحتياجات الاستثنائية أو ذات الصفة المستعجلة كل الاستعجال .

واذا نظرنا الى ماتقدم والى النقص فى الايرادات ، لايبقى فى الوقت الحاضر سوى الاختيار بين تأجيل انفاذ المشروعات أو ايجاد مصادر جديدة للايراد . أما مسألة فرض ضرائب جديدة فهى من المسائل التى ينظر اليها بعين الاستنكار وعدم الرضى . على أن عدول الحكومة عن متابعة تحقيق المشاريع النافعة التى لا مندوحة عنها لرفاهية الأمة فى المستقبل يعتبر أكثر ضررا . وعليه فيمكن بكل عدل أن يدعى مجموع الأمة الى الاشتراك بنفقات تعود بنتائج ذات فائدة كبرى . وهذه النفقات ستؤول يوما ما الى زيادة الايرادات مباشرة أو غير مباشرة ، كما انها ستجعل للحكومة ، اذا لم تطرأ حوادث غير منتظرة ، موارد يمكنها أن تخصصها لتحسينات جديدة ولسداد الديون وتخفيض الضرائب أو لغير ذلك من المشاريع النافعة للعموم .

وقد رؤى أن تحميل الرسوم على الدخان الوارد زيادة طفيفة يعد وسيلة للحصول على زيادة وافرة فى الايرادات دون أن يلحق بالعموم ضرر يذكر . فان هذه الرسوم قليلة بالنسبة الى الرسوم المتحصلة فى كثير من البلدان . ولذلك ، رفع الرسم من ٢٠ قرشا صاغا الى ٢٥ قرشا صاغا عن كل كيلوجرام ، وذلك من

أول السنة . وستبلغ الزيادة المنتظرة من ايرادات هذا الباب نحوا من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى اذا حسبناها على قاعدة ايرادات العام الماضى . على انه ليس من الحكمة أن ينتظر الحصول على هذه الزيادة بالتمام بالنظر الى امكان حدوث نقص فى المقطوعية .

وستدل النتائج المالية فى المستقبل القريب اذا كان ثمت من حاجة الى فرض رسوم جديدة وبأى شكل تكون . وستجعل الحكومة رائدها فى ذلك وجوب تسديد جميع المصروفات من الايرادات العادية من جهة ، ومن جهة أخرى درجة اقتدار الاهلين على احتمال ضرائب جديدة . وعلى كل يجب أن لا يبرح عن البال أنه لا يمكن مطلقا مباشرة نفقات جديدة دون الاضطرار فى آن واحد الى وضع ضرائب مقابلة لتسديد تلك النفقات .

وما عدا مسألة زيادة العوائد والرسوم يوجد فى نظام الضرائب فى القطر المصرى مفارقات ظاهرة قابلة الاصلاح . فان هذا النقص ، كعدم وجود ضرائب تدريجية أو رسوم على الملكية الشخصية ، يمكن سده بوضع رسوم على التركات من نوع الرسوم الموجودة فى بلاد أخرى . وهذه المسألة هى الآن تحت البحث .

وكثيرا ما عدت عشور النخيل كضريبة شاذة يجب إلغاؤها . على أن ما يحق تمنيه هو ابدال هذه الضريبة أو تعديلها لا مجرد إلغائها ؛ لانه بصرف النظر عما يترتب على هذا الالغاء من حرمان الايرادات العمومية من مبلغ يقدر بنحو ١٣٠,٠٠٠ جنيه فانه لا يؤدى الى المساواة التامة من وجهة الضرائب بين أصحاب النخيل وسائر الأهلين الذين تجبى منهم الاموال . ومما يحول دون اجراء أى اصلاح من هذا القبيل هو أن مالك النخيل قد لا يكون دائما مالك الأرض . ولو كان من المستطاع التوصل الى ملافاتنا هذه الحالة الشاذة لأمكن حينئذ تقرير الضرائب على أساس أقرب للعدل ان لم يرَ مناسبا الغاء تلك الضريبة بأكملها .

أما فيما يختص بالمصروفات العادية فليس بالامكان احداث وفر يذكر دون الاخلال فى حسن سير النظام الادارى . وهذه الملاحظة تتناول أيضا بعض مصروفات مدرجة تحت عنوان «أعمال جديدة» كالمصروفات الناشئة عن تجديد المبانى المتداعية للسقوط . ولا نزاع كما سبق بيانه فى أن نطاق بعض المصالح كنظارة المعارف العمومية ومصلحة الصحة العمومية وغيرهما يمكن توسيعها توسيعا يعود بفوائد جمة . ولكن حالة الايرادات الحاضرة تضطر نظارة المالية الى حصر الطلبات المقدمة لها بهذا الصدد ضمن حدود اللازم لسير الاعمال .

على أن هذه الملاحظة لاتنفى مطلقا إمكان الاقتصاد فى المصروفات الحالية على قدر ما يسمح بذلك تحسين الطرق فى ملاحظة تقادير المصروفات ومراقبة الحسابات .

وكانت قلة الوقت المخصص للنظر فى تقدير المصروفات من الحوائل الكثيرة التى تحول دون توجيه العناية اللازمة لذلك التقدير . فان الفترة بين فصل الصيف والموعد المعين لتقديم الميزانيـة بجميع تفاصيلها الى مجلس النظار أى فى ٢٥ نوفمبر كانت غير كافيـة لكى تعدّ المصالح تقديراتها بالتدقيق وتفحص نظـارة المـالية تلك التقديرات وتجرى المناقشة التامة فيها . لذلك تقرر التعويل على تعديل مهم فى هـذا الشأن وهو نقل تاريخ افتتاح السنة المـالية من أول يناير الى أول ابريل . وقد ظهرت موافقة ذلك التغيير فى حكومات كثيرة لمثل تلك الاسباب أما فى مصر فان لتعديل تاريخ بداية السنة المالية ميزة خصوصية ، وهى أنه يسمح بربط المقدّر للصروفات والايرادات فى تاريخ يمكن فيه تقدير نتائج موسم القطن بضبط أكثر ، ولا يخفى ما لهذا الموسم من التأثير الكبير فى حالة القطر الاقتصادية ولهذا التعديل فائدة أخرى وهى تمديد المدة المعطاة للجمعية التشريعية للمناقشة فى الميزانية .

وينظر الآن فى اتخاذ وسائل أتمّ لمراقبة تقدير المصروفات بطريقة أوفى . ومن أهمّ هذه الطرق أنه يجب أن يعرض فى المستقبل على نظارة المـالية كل طلب

من شأنه أن يزيد فى المصروفات لتتم الموافقة عليه مبدئيا بمعرفة هذه النظارة قبل درجه فى الميزانية . وهذه الطريقة تساعد على تمحيص كل اقتراح على حدة وتجعل للسلطة المالية الوقت الكافى لدرس الاقتراحات، فلا تتراكم عليها لدى إعداد الميزانية .

أمّا مراقبة الحسابات فان الطريقة — أو بالأحرى كثرة الطرق المعمول بها الآن تدل على الأطوار المختلفة التى تطوّرت بها الادارة المالية العمومية فى هذه البلاد منذ ثلاثين سنة مضت فنتج عن ذلك اختلاف خطة المراقبة والتمسك الزائد بمراجعة صورية تتناول صحة الأرقام . ويوجد تحت الدرس مشروع إصلاح يرمى الى حصر نظام المراجعة . فان التأثير الواقى الذى ينتج عن مراقبة رشيدة حكيمة تتناول روح اللوائح ونصها فى وقت واحد يجعل نظارة المالية متيقظة وعلى حذر من الخطأ ويساعد سائر النظارات والمصالح على ادراك أهمية المراقبة المالية من حيث الاقتصاد وحسن سير الأعمال .

وللكيفية التى تكيف بها تقديرات الميزانية والحسابات أهمية كبرى ليس فقط من حيث جعلها اقرب الى فهم الجمهور بل أيضا من حيث تسهيل مراقبتها من الوجهة المالية . فبناء على آراء لجنة ألفت فى نظارة المالية لدرس هذه المسألة فى العام الغابر أدخلت بعض التعديلات المهمة فى شكل الميزانية . فجمعت أنواع المصروفات فى جميع المصالح حسب ترتيب ونظام واحد . وضرب صفحا عن تفاصيل كثيرة زائدة وألغيت تسوية الخدمات بين المصالح وكانت تلك التسويات تزيد قيمة الايرادات والمصروفات زيادة غير حقيقية وتخل فى حسن الادارة المالية . ولم يستثن من ذلك الا تسوية الخدمات ذات الصفة التجارية كالتى تؤديها مصلحة سكك الحديد والتلغرافات فانها أبقيت موقتا . وقد تم أيضا اصلاح كثير الأهمية وهو درج المصروفات غير العادية فى الميزانية العمومية ضمن مصروفات كل مصلحة تحت عنوان «أعمال جديدة» وكانت تؤخذ حتى الآن من الاحتياطى مباشرة . وأدرجت معها أيضا الاعتمادات اللازمة للمبانى وغيرها،

وكانت تدرج قبلا بصفة اعتمادات خصوصية . وكذلك الايرادات غير العادية ستدرج من الآن وصاعدا ضمن الميزانية العمومية .

ويعدّ هذا التعديل آخر درجة من درجات التعديلات التى مرت بها الميزانية المصرية وهى تزداد سهولة حتى ظهرت الآن لأول مرة بوضوح وتوحيد . فان جميع تقديرات ايرادات الحكومة ومصروفاتها للسنة المالية القادمة ملخصة فى الكشف الملحق بهذه المذكرة . ولم يعد المال الاحتياطى يستعمل بصفة ميزانية فوق العادة ، بل صار مالا احتياطيا ليس إلا ، وسيزيد أو ينقص حسبما يكون فى ميزان الايراد والمصروف فى آخر السنة زيادة أو عجز .

وكان من المعتاد حتى الآن أن يرحل فى آخر السنة ما يتبقى بدون استعمال من الاعتمادات المفتوحة للمصروفات غير العادية فكان ينشأ عن ذلك أنه لم يكن مايحمل المصالح على الاكتفاء فى طلباتها بما قد تحتاج الى صرفه فعلا فى بحر السنة . فكانت طلباتها والحالة هذه تزيد دائما عن احتياجاتها . ومن أضرار هذه العادة الاخلال بالمراقبة المالية وعدم تمكين نظارة المالية من تقدير المصروفات السنوية بضبط . وسيزول هذا النقص بطبيعة الحال على أثر درج المصروفات غير العادية فى الميزانية . والاعتمادات التى تفتح لأعمال جديدة وتبقى بدون استعمال تلغى فى آخر السنة كسائر الاعتمادات وستحدّد التقديرات على قدر احتياجات السنة فقط . أما الأعمال التى لايمكن انجازها فى خلال السنة المالية فيطلب لها فى السنة التالية اعتمادات جديدة لاتمامها . وبهذه الطريقة تتيسر مراقبة سير هذه الأعمال وتعديل المبلغ الاجمالى المقدّر لها فى كل سنة إذا اقتضت الحال .

ولما كانت الاعتمادات المفتوحة على الاحتياطى العمومى للمصروفات غير العادية خلال السنوات الماضية تزيد بكثير عن اللازم فان عدم درجها فى الميزانية العادية كان يحمل على تقدير الايرادات بكل حذر . فنتج عن ذلك أن المتحصل كان دائما يزيد كثيرا على المقدّر فى الميزانية . أما شكل الميزانية الجديد فيقضى

بأن تقدّر الايرادات كالمصروفات بقدر مايمكن من الدقة. وعليه فالميزانية فى شكلها الحاضر لم تزدد فقط ايضاحا وتوحيدا بل انها أصبحت أكثر من ذى قبل تمثيلا لحقيقة الواقع .

وقد قضى تغيير تاريخ افتتاح السنة المالية بوضع ميزانية للثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ . فوضعت هذه الميزانية على الشكل القديم وقدرت الايرادات فيها بزيادة مبلغ ١٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى ومن جهة أخرى فتحت اعتمادات جديدة على الاحتياطى تبلغ ١٢٠,٧٠٠ جنيه لاتمام مشاريع الرى ومجارير العاصمة . ولا تستدعى تفاصيل هذه الميزانية شروحا كثيرة ، فقد قدرت الايرادات بمبلغ ٣,٦٥٠,٠٠٠ جنيه على قاعدة متوسط المتحصل فى الثلاثة الأشهر الأولى من السنوات الثلاث الأخيرة مع إدخال تعديل طفيف . أما المصروفات فكان ربطها على قاعدة مصروفات سنة ١٩١٣ وكل ما أدخل عليها من التعديل إضافة المصروفات التى تصدّق على صرفها خلال سنة ١٩١٣ أو التى تقضى بها اللوائح المعمول بها . وفى مجموع ربط المصروفات البالغ ٣,٤٩٥,٠٠٠ جنيه تدخل مصروفات مصلحة الدومين وكانت قبلا تحسب من ايرادات تلك المصلحة ، وكذلك مصروفات نظارة الزراعة التى أنشئت حديثا . وقد اكتفى من المصروفات على الاعتمادات الخصوصية بالقيمة اللازمة لانفاذ الأعمال المستعجلة أو الجارى العمل فيها ، وقدرت هذه القيمة بمبلغ ١٨٠,٠٠٠ جنيه . وكل ما يتبقى بدون استعمال سواء كان من الاعتمادات الخصوصية أو من الاعتمادات على الاحتياطى سيلغى حتما فى ٣١ مارس سنة ١٩١٤ مع إنفاذ الطريقة الجديدة كما تقدّم البيان. وقد قدّرت الايرادات وربطت المصروفات بأقل من ربع تقديرات سنة ١٩١٣ . ذلك لأن تحصيل أموال الأطيان ودخل بعض أبواب الايرادات يكون قليلا فى الثلاثة الأشهر الأولى بالنسبة الى الذى يحصل ويدخل فى باقى أشهر السنة . وكذلك ربط المصروفات للثلاثة الأشهر كان أقل من ربع المربوط لسنة ١٩١٣ بتمامها لأن المستحق من فائدة الدين العمومى قليل فى القسم الأول من السنة .

أما السنة المالية البادئة فى أول ابريل سنة ١٩١٤ فان ميزانيتها التى سيجئ الكلام عن تفاصيلها قد وضعت مع مراعاة تعديل الشكل المذكور آنفا. وقد قدّر فيها مجموع زيادة المصروفات من أى نوعٍ كانت بالنسبة الى الايرادات (بما فيها المنتظر تحصيله من الرسم الجديد على الدخان) بمبلغ ٥٧٤,٠٠٠ جنيه سيصير سداده بأخذ مبلغ يوازيه من المال الاحتياطى . وقد تقدّم القول أنه لا يؤخذ فى المستقبل مبلغ من ذلك المال إلا للاحتياجات الاستثنائية أو المستعجلة جدا . والظروف الحاضرة تعدّ مسوّغة لأخذ قيمة كالة الايرادات من الاحتياطى بسبب نقص الايرادات العارض المتأتى مباشرة أو غير مباشرة من انخفاض النيل فى السنة الماضية وبسبب الزيادة فى المصروفات بداعى مشترى مهمات متحركة لمصلحة سكك الحديد قضت بها أحوال استثنائية ناتجة عن تأخير الموردين فى تقديم اللازم فى السنة الماضية .

على انه يجب أن لايذهب عن البال أن هناك أيضا عوامل اقتصادية قد تؤثر فى الايرادات تاثيرا أثبت مما تقدّم . ففيما لو ثبت أن الايرادات بعد زوال هذه الاسباب الوقتية لم تعد الى اطراد يكفى لسدّ المصروفات، فانه يجب حينذاك النظر عن جديد فى سياسة الحكومة المالية . وقد أشير الى الطرق التى يمكن السلوك فيها . على أنه لما كان لسلطة الحكومة فى زيادة الضرائب حدود من الوجهتين الاقتصادية والسياسية فانه قد ينتهى الأمر أخيرا بالاضطرار الى تخفيض المصروفات التى تخصص لمشاريع ترمى الى توسيع الثروة .

قد أدخل حديثا تعديل على الشروط فى علاقة الحكومة مع بعض الشركات الكبيرة .

فان الحكومة قد اشترت من شركة سكة حديد الدلتا الخط الممتد من القاهرة الى حلوان الذى كانت قد اشترته الشركة المذكورة سنة ١٩٠٤ وقد تم المشترى بثمن هو دون ثمن الخط الأصلى بكثير . ومن الضرورى أن ينفق مبلغ من المال

على هذا الخط لجعله أصلح للاستثمار . على أن المصروف من هذا القبيل سيعود بايراد بنسبته . أما ثمن الخط فلا تتحمله الميزانية فى الوقت الحاضر لأنه سيدفع قسم منه بواسطة استهلاك السندات على التوالى والقسم الآخر سيدفع تباعا بحسب الحاجة الى توسيع نطاق خطوط شركة سكك الدلتا .

ويدخل فى هذا الاتفاق الجديد تعديل الاتفاق مع الشركة على استثمار الخطوط الضيقة فى الدلتا وكان قد منح للشركة حق استثمار تلك الخطوط لمدة ٧٠ سنة على أن تعود الخطوط بعد هذه المدة الى الحكومة مجانا وقد حل محل هذا الاتفاق اتفاق جديد يخول الحكومة متى شاءت بعد مرور ٢٤ سنة حق إلغاء العقد مع الشركة بمشترى جميع الخطوط بقيمة تكاليفها . ومن فوائد الاتفاق الجديد أنه لا يدع المنوطين بادارة هذه الخطوط يهملون شؤونها وانه يسمح فى كل وقت بتخصيص أموال جديدة لتحسينها وان يعفى الشركة من نفقات الاستهلاك الباهظة . ولا يخفى أن للحكومة نصيبا من ايراد تلك الشركة . أما أموال الاستهلاك التى قد تجمعت فستخصص لتوسيع نطاق الخطوط وتحسينها . وقد جعل فى الوقت نفسه حق للحكومة باجراء مراقبة أتم وبالحصول على نصيب من الايرادات أوفر من ذى قبل .

وقد عقد أيضا اتفاق مع شركة زيت البترول الانجليزية المصرية يخول هذه الشركة حق توحيد الرخص المعطاة لها بالبحث عن منابع البترول فى مساحة واسعة من الأراضى مع التمتع بنظام خاص فيما يتعلق بشروط الاستثمار . وقد نالت الحكومة فوق ايجار الأراضى المعطى امتياز البحث فيها وفوق الرسم الذى تحصله على البترول المستخرج أسهما من أسهم الشركة تجعل لها نصيبا مما قد ينتج من الارباح . وقد تعهدت الشركة بجعل الأولوية للحكومة فى توريد المطلوب من البترول اللازم للوقود وبجعل أعلى أسعار المبيع فى القطر المصرى ٣ شلنات و ٦ بنسات عن كل ٨ جالونات من زيت الانارة وليرتين انجليزيتين و ١٥ شلنا عن كل طن من زيت الوقود . ويكون التسليم فى محل التكرير بدون عبوة .

وقد ضاقت فى العام الماضى دائرة أعمال البنك الزراعى المصرى الذى يقرض الفلاحين بضمانة الحكومة . وسبب ذلك انفاذ قانون الخمسة أفدنة الذى حال دون استمرار البنك المذكور على تسليف نقود برهنيات على العقارات الصغيرة ولما كان قد تجمع لدى البنك مبالغ جسيمة كان يقضى ببقائها دون استعمال بسبب الحالة الناشئة عن القانون المتقدم ذكره فقد عدّل قانون البنك تعديلا يخوّله تخصيص قسم من هذه المبالغ لسلفات برهنيات عادية . على أن ضمانة الحكومة لاستعمال النقود محصورة بالسلفات التى تعقد لصغار الفلاحين وبسلفات من بعض أنواع مخصوصة .

وقد رخص لمصلحة البوستة البريطانية باقامة محطة للتلغراف اللاسلكى لنقل الرسائل البرقية التى ترسل من والى القطر المصرى أو تمر فيه وذلك مقابل دفع رسم معين للحكومة . وقد مهد هذا الاتفاق للشعب المصرى طريقا جديدا للمخابرات التلغرافية مع الخارج .

حركة النقود

فى موسم القطن عن سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ بلغت قيمة الوارد من النقود الذهبية الى القطر المصرى ٩,٢١٦,٠٠٠ جنيه مصرى . وبلغت قيمة الصادر منها ٩,٥٥٤,٠٠٠ جنيه فيكون صافى قيمة الذهب الذى سحب من القطر ٣٣٨,٠٠٠ جنيه . أما حركة النقود الفضية فهى تابعة عادة لحركة الذهب ، ولم تشذ حركة الموسم الماضى عن هذه القاعدة . وكان فى دخول النقود الفضية الى الخزينة خلال فصل الصيف بعض الزيادة عما خرج منها فى فصل الشتاء السابق . فنجم عن ذلك نقص صاف فى تداول قطع النقود الصغيرة يبلغ ٣٧,٠٠٠ جنيه .

وحدث أيضا نقص كبير فى تداول النقود الفضية فى السودان وكانت تلك البلاد قد أخذت فى السنوات الأخيرة كميات وافرة من هذه النقود . وقد أعيد الى القطر المصرى كمية من النقود الفضية قيمتها الاسمية ١٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى

ويوجد مبلغ آخر قيمته ١١٧,٠٠٠ جنيـه مصرى مودعا فى الخرطوم لحساب الحكومة المصرية .

وقد بلغ الذهب الوارد من أجل موسم القطن الحاضر مبلغا كبيرا بسبب سرعة إنزال قسم كبير من المحصول الى السوق . وكانت قيمة هذا الوارد قبل آخر نوفمبر نحوا من ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى مقابل أقل من ٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى مثل هذا التاريخ من السـنة السابقة . وقد صدّر ثانية ما يزيد على نصف هذا المبلغ حتى الآن .

وأصاب تداول النقود الفضية فى المدة نفسها اتساع يوازى مبلغ ٣٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى ثم عقبه انكماش يعادل مبلغ ١٨٠,٠٠٠ جنيه .

ميزانية سنة ١٩١٤ — ١٩١٥

بلغ المربوط فى ميزانية سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ للمصروفات ١٨,١٦٢,٠٠٠ جنيه مصرى ويبلغ تقدير الايرادات مثل هذه القيمة . ويدخل فى تقدير الايرادات مبلغ ٥٧٤,٠٠٠ جنيه مأخوذ من المال الاحتياطى كما سبق الكلام . ويصعب المقارنة تماما بين هـذه الأرقام وأرقام سـنة ١٩١٣ بسبب التغيير التام الذى أدخل على شكل الميزانية .

ايرادات سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ الماليـة

يمكن تسهيل المقـارنة بين الايرادات بمقابلة أبوابها ليس فقط بالأبواب التى تقابلها فى ميزانية سنة ١٩١٣ بل أيضا بالمتحصلات فى سنة ١٩١٣ من كل باب من هذه الأبواب كما هو مبين فى الجدول الآتى :

أبواب الايرادات	ميزانيـــة سـنة ١٩١٣	متحصلات سـنة ١٩١٣	ميزانية سنة ١٩١٤–١٩١٥
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الأموال المقررة	٥,٥٦٠,٠٠٠	٥,٥١٧,٨٥٤	٥,٣٣٦,٠٠٠
الجمارك...	٣,٣٨٠,٠٠٠	٣,٨٥٤,٨٨٥	٤,٠٠٠,٠٠٠
اللبانات والفنارات	٣٨٣,٠٠٠	٤٥٠,٨١٩	٤٣٦,٠٠٠
مصايد الاسمـاك...	٤١,٠٠٠	٤٠,٧٧٥	٣٥,٠٠٠
الدمغـــة	٤٤,٠٠٠	٤٧,٠٥٦	٤٤,٠٠٠
دمغة المصوغات	٥,٠٠٠	٣,٦٢٢	٥,٠٠٠
الرسوم القضائية	١,٣٩٥,٠٠٠	١,٥٥٧,٤١٤	١,٤٦٨,٠٠٠
رسوم متنوعة	٥٧,٠٠٠	٥٧,٦٨١	٥٢,٠٠٠
سكك الحديد...	٣,٦٣٠,٠٠٠	٣,٨٦٤,٠٣٥	٣,٨٤٣,٠٠٠
التلغرافات...	١٢٠,٠٠٠	١٣٠,٤١٢	١٢٨,٠٠٠
البوســتة	٣٠٠,٠٠٠	٣٣٤,٧٥٩	٣٢٠,٠٠٠
متحصلات الأملاك الأميرية	٣٠٠,٠٠٠	٤٣١,٢٤٤	٦٠٧,٠٠٠
بدل الخدمة العسكرية	١٦١,٠٠٠	١٣٩,٥٥٧	١٤٠,٠٠٠
المستقطع من ماهية المستخدمين	١٢٩,٠٠٠	١٣٨,٥٧٤	١٣٤,٠٠٠
ايرادات متنوعة	٦٢٥,٠٠٠	٧٩٩,٩٢٩	٨٤٠,٠٠٠
ايرادات فوق العادة	—	—	٢٠٠,٠٠٠
مجموع الايرادات	١٦,١٣٠,٠٠٠	١٧,٣٦٨,٦١٦	١٧,٥٨٨,٠٠٠
المأخوذ من المـال الاحتياطى	—	—	٥٧٤,٠٠٠
المجموع	١٦,١٣٠,٠٠٠	١٧,٣٦٨,٦١٦	١٨,١٦٢,٠٠٠

ويلاحظ انه اذا كانت الايرادات المقدرة لسنة ١٩١٤ — ١٩١٥ تزيد كثيرا عن تقديرات سنة ١٩١٣ التى كانت مبنية على أساس أوطى جدا من متحصلات السنين السالفة فانها لاتزيد إلا ٢١٩,٣٨٤ جنيها مصريا فقط عما تحصل فى سنة ١٩١٣ .

على أن هذه الزيادة ليست إلا ظاهرة ، لانه يجب تعديل الأرقام للتمكن من المقابلة بينها وذلك بالصورة الآتية :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ايرادات غير اعتيادية كانت قبلا تضاف الى المال الاحتياطى وهى داخلة الآن فى الميزانية	٢٠٠,٠٠٠	
فوائد سندات وايرادات أخرى متنوعة كانت تضاف الى المال الاحتياطى وهى داخلة الآن فى الايرادات المتنوعة	٢١٠,٠٠٠	
الفرق بين مجموع ايرادات الدومين وصافى ايراداتها (فى سنة ١٩١٣ كان قد أدرج فى باب الايرادات صافى ايراد الدومين . وفى سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المالية أدرج فى الايرادات مجموع ايراد هذه المصلحة)	٣١٠,٠٠٠	
زيادة ظاهرة فى بعض ايرادات مصلحتى البوستة والجمارك ناتجة من ان بعض أبواب المصروفات أدرجت فى المصروفات وكانت فى الماضى تستبعد من الايرادات	٤٦,٠٠٠	٧٦٦,٠٠٠
تنزيل :		
نقص ظاهر ناتج عن الغاء ما كانت تدفعه المصالح عن :		
مصاريف بوستة	٤٦,٠٠٠	
رسوم جمركية	٥٣,٠٠٠	
مصاريف طبع فى المطبعة الأميرية	٥٧,٠٠٠	١٥٦,٠٠٠
صافى الزيادة الظاهرة		٦١٠,٠٠٠

واذا استبعد هذا المبلغ من قيمة الايرادات المقدّرة لسنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المالية يصبح الباقى ١٦,٩٧٨,٠٠٠ جنيه وهو أقل من متحصلات سنة ١٩١٣ بمبلغ ٣٩٠,٦١٦ جنيها .

والباب الوحيد فى الايرادات الذى ينتظر منه زيادة محسوسة هو الباب الخاص بالرسوم على الدخان وارد من الخارج وتقدّر هذه الزيادة بنحو ٣٠٠,٠٠٠ جنيه وهو داخل فى المبلغ المقدّر لايرادات مصلحة الجمارك . ويبلغ النقص المنتظر فى أبواب أخرى ٦٩٠,٠٠٠ جنيه تقريبا .

ويعزى معظم هذا النقص الى نقص الضرائب والايجارات الخاصة بالأطيان الواسعة التى لم يتيسر ريها بسبب انخفاض النيل والى النقص الذى نتج فى أنواع أخرى من الايرادات . فانخفاض الفيضان سيحدث نقصا يقدّر بنحو ٢٥٧,٠٠٠ جنيه فى الأموال المقررة وبمبلغ ٤٤,٠٠٠ جنيه فى ايرادات الأملاك الاميرية .

ويظهر فى ايرادات الدومين نقص آخر سببه أنه أضيف الى ايرادات هذه المصلحة فى سنة ١٩١٣ نحو ٩٠,٠٠٠ جنيه وهذا المبلغ من ايرادات سنة ١٩١٢ ولكنه لم يدخل الخزينة إلا فى سنة ١٩١٣ .

أما الايرادات المقدّرة فى الأبواب الأخرى فهى بوجه العموم تنقص قليلا عن المتحصل فى سنة ١٩١٣ . ويبلغ هذا الفرق ٩٠,٠٠٠ جنيه فيما يختص بالايرادات من الرسوم القضائية . لأن التقدير بنى على متوسط المتحصل فى سنتى ١٩١١ و ١٩١٣ بقطع النظر عن متحصلات سنة ١٩١٢ التى كانت زيادتها غير معتادة .

وكذلك كان تقدير ايرادات الرسوم الجمركية (ماعدا رسوم الدخان) والايرادات المتنوعة أقل من متحصلات سنة ١٩١٣ بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وذلك من باب الاحتراس بسبب طبيعة هذه الايرادات المتقلبة .

وقدّرت الايرادات الناتجة عن بدل الخدمة العسكرية بمبلغ ١٤٠,٠٠٠جنيه مقابل ١٦١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية سـنة ١٩١٣ وكانت نقود البدلية قد خصصت منذ بضع سنوات لتكوين مال مخصص بالقيام ببعض مصروفات خصوصية تتعلق بخدمة الجيش والبوليس وكانت قيمة المأخوذ من هذا المـال للقيام بالمصروفات المذكورة تدرج فى الميزانية ضمن الايرادات . وقد أصبحت المصروفات التى تنفق من هذا القبيل تزيد على قيمة الايرادات السنوية . ففى المستقبل ستقدّرالايرادات بقيمتها الحقيقية والباقى من هذا المـال لغاية مارس سـنة ١٩١٤ سيضاف الى الايرادات غير العادية .

وتشتمل الايرادات العادية على الباقى من المال المتقدّم ذكره وهو مقدّر بمبلغ ٩٠,٠٠٠ جنيـه مصرى وعلى المتحصل من مبيع الأراضى الأميرية وهو مقـدّر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه وعلى غير ذلك من الايرادات التى لا تتبدّد كل سـنة وهى دون ما تقدّم أهميةً .

مصروفات سنة ١٩١٤ — ١٩١٥

واذا شئنا أن نقابل بين المصروفات المربوطة لسـنة ١٩١٤ — ١٩١٥ ومصروفات سنة ١٩١٣ يجب قبل كل شئ أن نبين على حدّة مجموع الاعتمادات للاعمال الجديدة وهى ما كان يقابلها فى ميزانية سنة ١٩١٣ الاعتمادات الخصوصية والاعتمادات المأخوذة من الاحتياطى العمومى . وهذه المقارنة تظهر كما يأتى :

ميزانية سـنة ١٩١٣		ميزانية سنة ١٩١٤ — ١٩١٥	
	جنيه مصرى		جنيه مصرى
مصروفات عادية	١٤,٩٠٩,٠٠٠	مصروفات عادية	١٥,٨٩٩,٦٣٩
اعتمادات خصوصية...	٧٢١,٠٠٠	أعمال جديدة...	٢,٢٦٢,٣٦١
مجموع مصروفات الميزانية العادية	١٥,٦٣٠,٠٠٠		
المأخوذ من الاحتياطى العمومى	٢,٩٨٤,٠٠٠		
	١٨,٦١٤,٠٠٠		١٨,١٦٢,٠٠٠

فى المصروفات العادية لسنة ١٩١٤ — ١٩١٥ زيادة ظاهرة بالنسبة الى مصروفات سنة ١٩١٣ قيمتها ٩٩٠,٦١٣٩ جنيها مصريا . على أنه يجب أن يضاف الى ذلك مبلغ ١٥٦,٠٠٠ جنيه قيمة وفورات ظاهرة ناشئة عن إلغاء تسوية الخدمات بين المصالح ويجب أن يستبعد منه مبلغ ٢٠٨,٠٠٠ جنيه تقريبا قيمة المصروفات التى كانت قبلا تخصم على الاعتمادات الخصوصية وغير العادية وأصبحت الآن مدرجة فى الميزانيــة كمصروفات عادية وينبغى أن يستبعد أيضا مبلغ ٢٨٥,٠٠٠ جنيه قيمة مصروفات مصلحة الدومين وغيرها . وكانت هــذه المصروفات تستنزل من الايرادات فصار الآن المصروف والايراد يدرج كل منهما على حدة . وبعــد ادخال هــذا التعديل على الأرقام تصــبح الزيادة الحقيقية فى المصروفات العادية نحو ٦٥١,٣٠٠٠ جنيه مصرى .

ومن وجه عام يمكن أن يلاحظ بخصوص هذه الزيادة أنه بصرف النظر عن وجود بعض فصول غير عادية فى المصروفات قد ساعدت الظروف التى وضعت فيها ميزانية الثلاثة الأشهر على تحميل السنة المالية القادمة قسما من زيادة المصروفات كان ينبغى توزيعها على مدة ١٥ شهرا . وهكذا جاء ربط المصروفات لسنة ١٩١٤ — ١٩١٥ بزيادة مجسمة نوعا ما عن ربط مصروفات سنة ١٩١٣

وأهم الأبواب التى تتضمن زيادة حقيقية فى المصروفات هى الآتية :

	جنيــه مصرى
سكك الحديد	٢٧٩,٢٤٢
نظارة الداخلية	٧١,٢٤١
« المــالية	٥٨,٩٤٢
الأقاليم والمحافظات	٣٧,٦١٧
نظارة الحربية	٣٦,١٥٩
« الحقانية	٢٩,٥١٨
الجمعية التشريعية	٢٢,٨٦١
نظارة الزراعة	٢٠,٤٢٥
« المعارف العمومية	١٨,٧٧٩

السكك الحديدية ان القسم الأكبر من الزيادة الجسيمة فى ربط مصروفات مصلحة سكك الحديد هو مبلغ ١٦٢,٧٠٠ جنيه مصرى مخصص لمشترى مهمات متحركة وهذه الزيادة ناشئة عن التأخير فى تسليم المهمات المطلوبة التى كان يجب تسديد ثمنها فى خلال سنة ١٩١٣ فكانت نتيجة تأخير تسليمها تحميل الميزانية الجديدة مصروفا إضافيا ولكن هذا المصروف يعوضه وفر يوازيه فى الميزانية السابقة .

وتوجد زيادة أخرى مهمة بسبب ارتفاع أسعار الفحم ومصاريف النقل بحرا . على أن مصاريف النقل التى كانت باهظة الى أجل قريب جدا قد نزلت الى درجة أوطى ويؤمل الحصول على بعض الوفر من هذا القبيل انما لايأتى هذا النزول بكل النتيجة المطلوبة فى السنة المالية القادمة لأن قسما كبيرا من الأصناف المعدة للاستهلاك فى هذه السنة قد تم استحضارها حسب التعريفة القديمة .

وقدرت أيضا مصروفات إضافية لصيانة الآلات والمهمات المتحركة ولزيادة المستخدمين وتعلية الماهيات .

ولم تعوض الزيادة فى تقدير المصروفات زيادة مقابلة لها فى تقدير الايرادات . ولذلك يجدر بالذكر أن الزيادة أو النقص فى الايرادات لايقابلهما حتما زيادة أو نقص فى المصروفات فى خلال سنة واحدة . فان ماينشأ عن زيادة التقليات من الترميم والتجديد يعمل عادة فى مدة بعيدة جدا عن مدة تلك الزيادة وفضلا عن ذلك فانه لاينتج عن النقص الذى حدث فى ايرادات سنة ١٩١٣ نقص فى التقليات بل الأمر بعكس ذلك فان هذه الحركة قد اتسع نطاقها فكان تقدير المصروفات سنة ١٩١٤ بنسبة هذا الاتساع مع بعض الزيادة للمصروفات غير المنتظرة . وأدرجت أيضا فى الميزانيــة المصروفات اللازمة للخط الممتد من زفتى الى الزقازيق الذى سيفتتح قريبا .

تشتمل الآن المصروفات المدرجة فى هذا الباب على الاعانات الممنوحة للمجالس المحلية وكانت قبلا مدرجة تحت عنوان « خدمات متنوعة » وتشتمل أيضا على إعانة قدرها ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى لمجالس المديريات وهى قسم من الاعانة الخصوصية البالغة ١٠٠,٠٠٠ جنيه التى منحت سنة ١٩١٢ بشكل اعتماد خصوصى . وفى المربوط للاقسام العمومية فى نظارة الداخلية زيادة ١١,٨٠٨ جنيهات مصرية داخلة فيها الاعانات الممنوحة لمجلسين محليين جديدين .

وفى المربوط لمصروفات مصلحة الصحة العمومية زيادة ٣٤,٧٧٤ جنيها مصريا ناشئة عن توسيع نطاق الأعمال منها مبلغ ٧,٨٤١ جنيها مصريا ناشئا عن زيادة المشتروات وارتفاع الأسعار . وقد فتح اعتماد اضافى قدره ٥,٩٥٧ جنيها لمعمل المصل لمساعدته على تعميم استعمال التلقيح المزدوج . ومن هذه الزيادة أيضا مبلغ ٣,٦٧٠ جنيها مصريا لمصلحة الرش والكنس بسبب ارتفاع أسعار العليق واتساع مساحة الطرق ومبلغ ٢,٩٤٦ جنيها مصريا لانشاء ثلاثة مستشفيات جديدة للرمد ومبلغ ١,٤١٦ جنيها مصريا لانشاء تفتيش للرمد فى المدارس الأميرية وقد اقتضى اتساع دائرة الأعمال فى المستشفيات زيادة فى المصروفات قدرها ٢,٠٤٤ جنيها مصريا وخصص مبلغ ٢,٨٤٦ جنيها مصريا للترتيبات التى اقتضاها توسيع الأعمال فى مستشفى المجاذيب فى الخانكة . ونشأ عن تنظيم المعامل الفنية زيادة فى المصروفات قدرها ٣,١٤٠ جنيها مصريا مخصصة لتوسيع دائرة الابحاث أما القسم البيطرى فقد فصل عن مصلحة الصحة العمومية وألحق بنظارة الزراعة .

وفى المربوط لمصلحة السجون زيادة قدرها ٢٤,٦٥٩ جنيها مصريا منها ١١,٠٠٠ جنيه لزيادة الاعتماد للاغذية والوقود و ٣,١٨٠ جنيه لتحسين حالة السجانين و١٢,٨٤٦ جنيها للقيام بمصاريف الاورديات . وقد حصل وفر فى مصروفات فصول أخرى .

نظارة المالية

تبلغ الزيادة الحقيقية فى المصروفات العادية لنظارة المالية والفروع التابعة لها ٥٨,٩٤٢ جنيها منها مبلغ ٨,٥٠٩ جنيهات خاص بديوان العموم خصوصا لتعلية الماهيات وزيادة المستخدمين ليمكنهم القيام بالاعمال المتزايدة . وقد أدرج فى ميزانية نظارة المالية بعض اعانات ومصروفات أخرى كانت تدرج فى الماضى تحت عنوان « خدمات متنوعة » ومن هذه المصروفات مايختص بمصلحة الكسوة الشريفة ومرتبات مكة والمدينة فقد زيدت تقديراتها مبلغا قدره ٥,٨١٠ جنيهات بسبب زيادة مصاريف النقل وارتفاع أسعار الحنطة التى ترسل الى الحرمين الشريفين .

مصلحة عموم المساحة

فى المصروفات المربوطة لهذه المصلحة بعض زيادات قليلة الأهمية وهى خاصة بقسم الموازين والمكاييل وبدمغة المصوغات وبالمناجم . وأصبح طلب الخدمات التى تؤديها فروع هذه المصلحة يزداد يوما عن يوم . والعمل فى المناجم فى تقدم مستمر وقد بلغت زيادة المستخرج من الفوسفات بالنسبة الى سنة ١٩١٢ — ٣٣,٠٠٠ طن واذا كان المستخرج من البترول قد نقص فالمنتظر أن يزيد فى العام القادم . وقد اتسعت دائرة استخراج المنجنيز فى شبه جزيرة سينا .

الاحصاء

نشرت ادارة الاحصاء فى العام الماضى كتابين الواحد عن الشركات التى تشغل فى القطر المصرى والثانى عن احصاء المدارس ' هذا ماعدا كتاب الاحصاء السنوى ونشرة الاحصاء الشهرية التى تصدرها بمساعدة نظارة الزراعة . وهذه الادارة تشتغل الآن بابحاث أخرى كاستخدام مجارى الماء للنقل وتحديد أسعار الحبوب ومصاريف المعيشة فى مصر ومعلومات إحصائية وتجارية عن القرى والرهنيات فى القطر المصرى وأجر صناعة البناء وقيمة الاطيان فى الأقاليم المختلفة والشروط الاقتصادية لموسم القطن الى غير ذلك من الابحاث .

المطبعة الاميرية

زيد المربوط لمصروفات المطبعة الأميرية مبلغ ٥,٤٠٢ جنيه مصرى لتتمكن من القيام بالأعمال الاضافية اللازمة للجمعية التشريعية وللمصالح الأميرية . وهى الآن تقوم بأعمال كانت تكلف بها المطابع الخصوصية فيما مضى . فان استبدال بعض

(٣)

الماكينات القديمة بغيرها من الطرز الحديث فى سنة ١٩١٣ قد زاد فى استعداد المطبعة لانجاز الأعمال ويؤمل الآن أن تستطيع القيام بجميع الأشغال العادية دون احتياج الى المطابع الخصوصية .

يتضمن المربوط لمصروفات هذه المصلحة زيادة مبلغ ١٥,٠٩٧ جنيها مصريا ناشئة عن ارتفاع اسعار الوقود والتوريدات العمومية وعن توسيع أقسام المصلحة وتحسين نظامها .

فى ميزانية مصلحة البوستة زيادة ١٣,٥٩٥ جنيها مصريا منها ٥,٠٠٠ جنيه لزيادة طرق المواصلات البريدية والباقى لتوسيع نطاق الاعمال . وقد اتسعت دائرة العمل فى معظم فروع البوستة اتساعا مرضيا فزادت الرسائل المتبادلة بمعدل ٦ ١/٢ فى المئة والحوالات الداخلية بمعدل ٤ ١/٢ فى المئة وزادت أوراق التحصيل بمعدل ١٤ فى المئة والطرود البريدية بمعدل ٤ فى المئة وزادت أيضا الاعمال مع الخارج فى فروع المصلحة جمعاء . وانشئ فى خلال السنة الماضية مكتبان جديدان للبريد و ٤١ مكتبا فرعيا . والمأمول ان تزاد فى العام القادم دائرة البوستة الطوّافة وأن توسع خدمة الحوالات البريدية فى الارياف .

زيد على المربوط لمصروفات خدمة الاقاليم والمحافظات بما فى ذلك خدمة البوليس مبلغ ٣٧,٦١٧ جنيها منه ٢٦,٣٢٧ جنيها لتعزيز قوة البوليس وللقيام بمصروفات ناتجة عن ارتفاع أسعار العليق والملابس ومصروفات أخرى خاصة بالبوليس . أما باقى الزيادة وقدره ١١,٢٩٠ جنيها فناتج عن زيادة مستخدمى الادارة والتحصيل وعن تعلية مرتبات صيارف البلاد وعن مصروفات خادمة بساحل أثر النبى الذى أنشئ حديثا . وغير ذلك من المصروفات .

فى مربوط هذه النظارة زيادة ٣٦,١٥٩ جنيها ناشئة خصوصا عن ارتفاع أسعار العليق والتعيينات .

نظارة الحقانية

القسم الاكبر من الزيادة فى مصروفات هذه النظارة أى مبلغ ٢١,٤٥٧ جنيها مخصص للمحاكم الاهلية فقد أنشئت وظيفتا رئيس ووكيل لمحكمة المنصورة الجديدة. وحسّن ترتيب درجات القضاة وأعضاء النيابة وزيد عدد صغار المستخدمين فى المحاكم الاهلية زيادة وافرة بسبب ازدياد الاعمال . وقد أنشئت أيضا وظيفة قاض وطنى فى محكمة القاهرة المختلطة ووظيفة عضو جديد فى محكمتها الشرعية . والمصروفات الخاصة بمدرسة الحقوق الخديوية التى فصلت عن نظارة المعارف العمومية تدخل الآن فى المربوط لنظارة الحقانية .

الجمعية التشريعية

ان الجمعية التشريعية التى أنشئت بموجب القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ تتألف من أعضاء يفوق عددهم جدا على عدد أعضاء مجلس شورى القوانين . فبلغت زيادة المربوط لها ٢٢,٨٦١ جنيها منها مبلغ ١٦,٦٦٨ جنيها فى المربوط للتعويضات المقررة لأعضاء الجمعية والباقى لزيادة المستخدمين وللمصروفات النثرية .

نظارة الزراعة

فصلت مصلحة الزراعة عن نظارة الأشغال العمومية وحوّلت الى نظارة ألحقت بها المدارس الزراعية والأقسام البيطرية . وبلغت زيادة المصروفات اللازمة لتنظيم النظارة الجديدة ٢٠,٤٢٥ جنيها .

نظارة المعارف العمومية

حدث نقص ظاهر فى المربوط لنظارة المعارف العمومية بسبب فصل مدرسة الحقوق الخديوية والمدارس الزراعية عن هذه النظارة والحاق الاولى بنظارة الحقانية والثانية بنظارة الزراعة . وقد حدث أيضا وفر فى مصروفات نظارة المعارف العمومية قدره ١٧,٠٠٠ جنيه وهو ناتج عن متابعة السير على الخطة التى تقوم بتكليف مجالس المديريات بأمر التعليم الأولى . وستضاف قيمة هذا الوفر الى الوفورات التى حصلت فى فصول أخرى والى مبلغ ١٨,٧٧٩ جنيها الذى زيد على المربوط لهذه النظارة ليستعمل المجموع فى تحسينات شتى . وقد تم الآن انشاء أقسام جديدة فى المدارس العالية والمدارس الثانوية ، وستفتتح فى القاهرة مدرسة أولية مجانية ، وسيوسع نطاق تعليم البنات وخصوصا فيما يتعلق بالعلوم

المنزلية ، وستنشأ فى الاسكندرية مدرسة لمعلمات المدارس الأولية . أما فيما يختص بالتعليم الفنى فقد زيد عدد المدرسين فيه ، وستنشأ أقسام جديدة فى الورش الصناعية فى بولاق وفى مدرسة المنصورة الصناعية ، وسيوسع نطاق المدارس التجارية العالية والمتوسطة وقد تم وضع نظام لرعاية وارشاد الطلبة المصريين فى أوروبا .

فى المصروفات المربوطة زيادة لهذه النظارة مخصصة لصيانة الشوارع و إنارتها على أن هذه الزيادة تكاد تعوضها وفورات فى قيمة المربوط لأقسام أخرى وخصوصا لمصلحة الرى التى اقتصر فى الاعتمادات المفتوحة لها على أقل ما يمكن . ولربما اقتضى الأمر فى السنين المقبلة زيادة المصروفات المخصصة لصيانة الترع والمصارف الخ .

ومن الزيادات التى تستحق الذكر المصروفات فى الزيادة الواردة فى المعاشات .

ففى مجموع المربوط للمعاشات والمكافآت معا زيادة بالنسبة الى مربوط السنة الماضية قدرها ٦,٧٧٧ جنيها . ولكن اذا فصل المربوط للمعاشات وحدها عن سائر أنواع هذا الباب تظهر فيه زيادة قدرها ١٤,٠٠٠ جنيه . وستسير مخصصات هذا النوع فى ازدياد تدريجى محتم حتى تبلغ مبلغا أعظم بكثير من قيمتها الحاضرة الغير يسيرة . أما مبلغ ٥ فى المئة الذى يستقطع من ماهيات المستخدمين فلا يعوض إلا بعض ما تتحمله الخزينة من هذا القبيل حتى ولو تراكم من سنة الى سنة .

ومع ذلك فقد قدمت طلبات كثيرة الى الحكومة بالتماس تحسين حالة المعاشات مع أنها لو قوبلت بالمعاشات التى تمنح فى البلاد الأخرى لظهرت أفضليتها على سواها . فانها تضمن لموظفى الحكومة بعد مغادرتهم الخدمة ما يكفيهم لآخر حياتهم . وهناك أيضا معاشات تمنح لورثة الموظفين المتوفين . واذا كانت قيمتها لا تفى دائما بحاجات المنتفعين بها ، فيما لو توفى المورث قبل قضاء مدة طويلة فى الخدمة ، فانه يجب أن لا يغيب عن الاذهان أن قوانين المعاشات لا تقدر

أن تحتاط لمثل هـذه الاحوال . والواسطة الوحيدة لاتقاء نتيجة هذا العارض هو التأمين على الحياة ولكن موظفى الحكومة على مايظهر لايقدّرون فوائد التأمين على الحياة حق قدرها فينبغى حثهم على الاقبال عليها . والمأمول أن يزيدوا إدرا كا لهذه الفوائد كما انه يرجى الحصول على تسهيلات لتأمينهم على حياتهم دون أن تُحمل الحكومة نفقات إضافية من هذا القبيل .

الاعمال الجديدة

ان قيمة الاعتمادات للاعمال الجديدة المدرجة فى أبواب النظارات والمصالح المختصـة بها تبلغ ٢,٢٦٢,٣٦١ جنيها وهـذا العنوان يقابل عنوان الاعتمادات التى كانت تؤخذ من الاحتياطى العمومى أو بصفة اعتمادات خصوصـية وكان مجموع قيمتها ٣,٧٠٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى سـنة ١٩١٣ . على أنه لمـا كانت تقديرات هذه الاعتمادات تزيد دائمـا عن احتياجات السنة فان المقارنة تكون أقرب الى الحقيقة اذا عملت بين المبالغ المقدّرة للاعمال الجديدة والمبالغ التى صرفت فعلا فى سنة ١٩١٣ وتفصيلها كما يأتى :

	جنيـه مصرى
المصروف من الاعتمادات الخصوصية	٨٤٤,٨٥٦
المصروف من المبالغ المأخوذة من الاحتياطى العمومى ...	١,٩٣١,١٧٦
المجموع	٢,٧٧٦,٠٣٢

وتزيد قيمة هذا المجموع ٥١٣,٦٧١ جنيها على القيمة المقدّرة للاعمال الجديدة فى ميزانية السنة القادمة . على أن المربوط للصروفات العادية يشتمل كما تقدم القول على اعتمادات تبلغ نحو ٢٠٦,٠٠٠ جنيه كانت تؤخذ قبلا من الاعتمادات الخصوصية والاعتمادات غير العادية . فاذا راعينا هذا الأمر تكون الاعتمادات المفتوحة للاعمال الجـديدة أقل من المصروفات التى صرفت فعلا لهذا الغرض فى العام الماضى بمبلغ ٣٠٧,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا ولم يتيسر الوصول الى هذه النتيجة الا باجراء تخفيض شديد فى طلبات المصالح وصرف النظر عن جميع المشاريع إلا ما كان منها مستعجلا واجب التنفيذ .

وتوزع قيمة الأعمال الجديدة كما يأتى :

	جنيـــه مصرى
نظارة الأشغال العمومية...	١,٤٢٨,١٩٧
سكك الحديد	٤٤٣,٠٠٠
مصلحة الدومين	٧٧,٤٧٥
نظارة المـالية	٧٣,٠٢٥
« الداخلية	٦٣,٧٠٠
مصلحة الليانات والفنارات	٥٧,٩٢٥
« الصحة العمومية	٣٨,٩٨٥
التلغرافات	١٧,٧٦٠
نظارة الزراعة	١٦,٧٧١
« الحربية...	١٥,٧٨٥
مصالح أخرى	٢٩,٧٣٨
	٢,٢٦٢,٣٦١

وأهم مايشتمل عليه برنامج الأعمال الجديدة فى نظارة الأشغال العمومية مشاريع الصرف والرى فى البحيرة والغربية الوسطى والعمل جار فيها الآن بكل تقدم . والمنظور صرفه فى سنة ١٩١٤ لأعمال الصرف مبلغ ٢٦٩,٩٥٠ جنيها فى البحيرة ومبلغ ٢٥٨,٥٠٠ جنيه فى الغربية الوسطى يضاف الى ذلك مبلغ ٧٥,٠٠٠ جنيه لتعديل الترع الموجودة تعديلا يقضى به انفاذ المشاريع المذكورة . وقدر مبلغ ٥٠,٨٣٧ جنيها لاعمال أخرى تتعلق بالصرف فى الوجهين القبلى والبحرى ومبلغ ٣٦,٣٠٠ جنيه لتجديد المواسير حتى يتم توزيع المياه بانصاف ويتقى ضياعها سدى . وخصص مبلغ ٥٣,٩٢٩ جنيها لمواصلة العمل فى ترميم جسور النيل وهو من الأعمال المستعجلة جدا لوقاية البلاد من اضرار خطيرة جدا قد تنتج عن فيضان النيل فيما لو جاء زائدا عن المعتاد . وقدر مبلغ ٢٤,٨٠٠ جنيه لسدود النيل

على فرعى رشيد ودمياط، ومبلغ ٩٥,٠٧٠ جنيها تحت عنوان «تحويل الحياض» ومعظمه مخصص لدفع ثمن الأراضى المنزوعة ملكيتها وتعويضات عن أراض فتحت فيها حفر لأخذ أتربة منها . وتبلغ قيمة المقدّر للاعمال الجديدة فى السودان ٢١,٠٠٠ جنيه . أما مشروع اقامة قناطر على النيل الأبيض فسيوضع موضع الدرس وإذا أنفذ هـذا المشروع يكون منه لمصر خزان عظيم الفائدة وضامن من طغيان المـاء إبان الفيضان . ومبلغ مجمـوع الاعتمادات المخصصة للاعمال الجديدة المتعلقة بالرى ١,٠١٤,٩٠٩ جنيهات .

ومن الاعتمادات المفتوحة لأقسام أخرى من أقسام نظارة الأشغال العمومية مبلغ ١٧٤,٥٥٢ جنيها لمجارير القاهرة وبذلك تنجز فى هذه السنة المجارير الرئيسية ويبقى عمل اللازم لوصلها بالمجارير الفرعية . وأدرج مبلغ ٦٦,٨٩٨ جنيها لانشاء شوارع جديدة وأعمال أخرى فى القاهرة ، ومبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه للطرق الرئيسية فى سائر المدن . ويؤمل أن يتم فى خلال السنة كبرى الجزيرة الجديد ويبلغ آخر اعتماد خصص لاتمام العمل ١٤,٣٦٠ جنيها . وقدّر مبلغ ١٣,٠٠٠ جنيه لإنجاز الأعمال الجارية فى رصيف بولاق .

وأدرج أيضا تحت عنوان الأعمال الجديدة فى نظارة الأشـغال العمومية الاعتمادات اللازمة لانشاء مبانٍ للصالح الأميرية ويبلغ مجموعها ١٣٩,٠٢٨ جنيها منه مبلغ ٥٧,٤٣٤ جنيها لمتابعة أعمال البناء فى معاهد التعليم كمدرسـة البنات الجديدة فى الاسكندرية والمدرستين الثانويتين فى طنطا وأسـيوط والمدرستين الأوليتين فى الحسينية والمنصورة وتوسيع مدرسة معلمات الكتاتيب . وقدّر مبلغ ١٤,٤٧٢ جنيها لأعمال بناء فى مستشفيات الرمد فى سوهاج والمنيا وشبين الكوم ولتجديد بناء مستشفى قنا ولتوسيع دائرة مستشفى المجاذيب فى الخانكة ، ومبلغ ١٤,٦٨٠ جنيها لأعمال بناء خاصة بالسجون ومعظم هذا المبلغ أى ١٠,٠٠٠ جنيه مخصص لسجن المنصورة . وقدّر للأعمال اللازمة فى محكمة أسيوط ١٢,٣٩٠ جنيها . ولتجديد سـقوف دار الآثار فى القاهرة ١١,٠٠٠ جنيـه . أمّا باقى الفصول

فتشتمل على إتمام الأعمال فى مركزى أشمون وفارسكور وعلى توسيع أقلام مصلحتى المساحة والتنظيم فى القاهرة وعلى أعمال أخرى أقل أهمية بين بناء وترميم .

وفى الاعتمادات المفتوحة لمصلحة سكك الحديد الأميرية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لانشاء خطوط جديدة . وسيفتتح فى هذه السنة الخط الممتد من زفتى الى الزقازيق . أما الخط بين كفر الزيات ومنوف فقد بدأ مده فى السنة الفائتة والمرجح أن يتقدم العمل لدرجة يستطاع معها افتتاح قسم من هذا الخط فى خلال السنة القادمة . وقدره مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه للكبارى ، ومعظم هذا المبلغ مخصص لبناء كبرى امبابه . أما الكبرى الجديد على الترعة الابراهيمية فى أسيوط فيتم ويفتتح فى خلال السنة . وأدرج مبلغ ٤٤,٠٠٠ جنيه لتجديد قضبان الخطوط ، ومبلغ ٣٤,٠٠٠ جنيه لتحسين المحطات ونظام الاشارات ومبلغ ٢١,٠٠٠ جنيه لاعمال فى القاهرة منها الابتداء ببناء محطة كبرى الليمون ومبلغ ٢٤,٠٠٠ جنيه للابتداء ببناء محطة الاسكندرية ولأعمال أخرى فى تلك المدينة . وخصص لمتابعة بناء المساكن للمستخدمين مبلغ ١٩,٠٠٠ جنيه ، ولمشترى مهمات متحركة اضافية مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه . أما الخطوط الفرعية فى الوجه القبلى فقد أوجب تحسينها وتوسيعها تخصيص مبلغ ٣٢,٠٠٠ جنيه .

ومن الاعتماد البالغ ٧٧,٤٧٥ جنيها الممنوح لمصلحة الدومين سيخصص مبلغ ٤٩,٠٠٠ جنيه لاصلاح ١٤,٠٠٠ فدان فى مركز بلقاس ، و ١٠,٠٠٠ جنيه لاعمال من هذا القبيل فى مركز سخا وسينشأ عن هذه المصروفات مصدر ايراد وافر للحكومة .

ويشتمل اعتماد الـ ٧٣,٠٢٥ جنيها المدرج فى ميزانية نظارة المالية تحت عنوان « أعمال جديدة » على مبالغ مجموعها ٣٤,٢٠٠ جنيه وهى بواقى بعض اعتمادات سبق فتحها على المال الاحتياطى لأعمال مختلفة . وقدر مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه لدفع جزء من ثمن الارض التى أخذت لانشاء ساحل الغلال فى أثر النبى ، ومبلغ ١٤,٦٢٥ جنيها لدفع الباقى من ثمن بناء لخدمة الحكومة اقتضى شراءه اتساع نطاقها ، ومبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه لاستبدال المعاشات .

وتبلغ الاعتمادات المفتوحة لنظارة الداخلية ٦٣٫٧٠٠ جنيه مصرى مخصصة بأكملها لمعدات التنوير وتوزيع المياه ولاعمال الصرف وغير ذلك من مشاريع التحسين فى مدن الاقاليم . ومن أهم هذه المشاريع إتمام معدات التنوير فى دمياط ودمنهور . وتقدّر ثمة التكاليف بمبلغ ١٧٫٥٠٠ جنيه فى الاولى وبمبلغ ٢٤٫٠٠٠ جنيه فى الثانية ، وكذلك أعمال الصرف والاعمال الجديدة فى طنطا المقدّر لها للسنة القادمة مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه وجميع هذه الاعتمادات ممنوحة بصفة سلفات تحصل أقساطا مع فوائدها . وقد أصبحت الحاجة الى مثل هذه الاعمال التحسينية شديدة فى مدن أخرى ولو كانت توجد أموال متوفرة للقيام بها لكان من المفيد تعميمها سريعا .

ويشتمل مبلغ الـ ٣٨٫٩٨٥ جنيها الممنوح لمصلحة الصحة العمومية على مبالغ مختلفة مخصصة لتحسين حالة المستشفيات وتوسيع دائرة أعمالها . وقد نظر أيضا الى ما يجب أخذه من التحوطات لمقاومة الانكلوستوما والكوليرا .

وتبلغ قيمة الاعمال الجديدة فى مصلحة التلغرافات ١٧٫٧٦٠ جنيها وتشتمل هذه الاعمال على مدّ أسلاك تلفونية جديدة وانشاء أنابيب مفرّغة فى الاسكندرية وعلى بناء مساكن للمستخدمين .

والاعتماد الممنوح لنظارة الزراعة البالغ ١٦٫٧٧١ جنيها مؤلف من مبالغ مختلفة مخصصة لعمل تجارب ، ولتحوطات لحماية الحيوانات والمزروعات من الامراض ، ولتحسين جنس بذرة القطن .

المـال الاحتياطي

البيان	جنيه مصري	جنيه مصري
كان الباقي من المـال الاحتياطي في أول يناير سنة ١٩١٣		٦,١٢٤,٨٢٦
وقدأضيف اليه فيسنة١٩١٣ المبالغ الآتية :		
أولا — ايرادات ناتجة عن مبيع أطيان ...	١٢٣,٠١٧	
ثانيا — قيمة كوبونات السندات وتسديد سلفات وايرادات أخرى غير عادية...	٢١٢,٢٦٥	
ثالثا — زيادة ايرادات الميزانية سنة ١٩١٣	١,٦٣٩,٨٣١	١,٩٧٥,١١٣
		٨,٠٩٩,٩٣٩
وأخذت منه المبالغ الآتيـــة :		
مصاريف غير اعتيادية	١,٩٣١,١٧٦	
زيادة الأمـــوال المخصصة لادارة أعمـال صندوق الدين لإبلاغها الى ١,٥٧٠,٠٠٠ جنيه مصري وقد أوجب هـذه الزيادة تغيير تاريخ افتتاح السنة المالية فاقتضى منحها بدلا من العوائد التي كانت تدفع حتى اليوم الى صـندوق الدين في الثـلاثة الاشهر الأولى من الســنة لتسديد الكوبونات التي تســتحق في شهري ابريل ومايو...	٣٢٠,٠٠٠	٢,٢٥١,١٧٦
يكون الباقي تحت التصرف من نقود الإحتياطي في ٣١ ديسمبر ســنة ١٩١٣		٥,٨٤٨,٧٦٣

ولتقـدير المحتمل بقاؤه من المـال الاحتياطي لغاية ٣١ مارس سـنة ١٩١٤ يجب أن يحسب ما يضاف اليـه من الايرادات وما يستبعد منه من المصروفات في هذه الأشهر الثلاثة .

فالايرادات تشتمل على مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ينتظر تحصيله من مبيع الأملاك الأميرية ومن كوبونات السندات وتشتمل أيضا على زيادة ايرادات ميزانية الثلاثة أشهر على المصروفات . وقد قدرت هذه الزيادة ، كما ذكر آنفا ، بمبلغ ١٥٥,٠٠٠ جنيه ولكن قد ظهر الآن أنه لا ينتظر الحصول على زيادة ما ، لأن متحصلات أموال الأطيان منذ أول هذه السنة كانت أقل بكثير من المتحصلات فى مثل هذه المدة من السنين الماضية . وقد نتج عن تغيير تاريخ افتتاح السنة المالية أن قسما كبيرا من أموال الأطيان التى كانت تدفع فى الماضى مقدما فى الأشهر الثلاثة الأولى لن يحصل الا فيما بعد . وعليه فلا يزيد المال الاحتياطى فى هذه المدة زيادة تذكر .

غير انه سيصيبه من جهة أخرى نقص وافر ناتج عن المبالغ التى تصرف على الأعمال الجديدة وهى تقدر بنحو ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وعن مشترى سكة حديد مريوط من سمو الجناب العالى الخديوى بمبلغ ٣٧٦,٠٠٠ جنيه مصرى دفع نقدا ، وسيلحق هذا الخط بسكك حديد الحكومة .

لذلك يقدر أن يكون الباقى من المال الاحتياطى ، بعد تقفيل حسابات الثلاثة الأشهر الأولى من هذه السنة ، ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا .

أما فى السنة المالية القادمة فلن يضاف الى المال الاحتياطى شئ من الايرادات، ولن يخصم منه شئ من المصروفات كما سبق بيانه، ولكن سيستبعد منه فى آخر السنة قيمة زيادة المصروفات على الايرادات . ولما كانت هذه الزيادة مقدرة بمبلغ ٥٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى فانها، إذا تحققت، ستجعل قيمة المال الاحتياطى أربعة ملايين ونصف مليون جنيه على التقريب .

أمّا الهبوط فى ثمن السندات الخاصة بالمال الاحتياطى الذى أشرت اليه فى مذكرتى عن الميزانية الماضية فقد خف الآن بفضل التحسن العام الذى حصل فى أسواق الأوراق . ويبلغ مقدار هذا السقوط الآن أقل من ٢ فى المائة من القيمة الواردة فى الحسابات لتلك السنوات ما

القاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩١٤ ادورد سسل

نظارة الداخلية

سجون الحكومة

لائحة داخلية للمسجونين التابعين للمحاكم المختلطة (*)

قرار

نحن ناظر الداخلية

٢٥ مارس سنة ١٩١٤

باتحادنا مع ناظر الحقانية

قررنا ماهوآت :

قد تصدّق على اللائحة الداخلية الآتى نصها الخاصة بالمسجونين التابعين للمحاكم المختلطة فى سجون الحكومة

المادة الأولى

للقناصل أو مندوبيهم الحرية فى الدخول الى السجن لمقابلة رعايا دولهم التابعين فى محاكمتهم للمحاكم المختلطة . وللقضاة ورجال النيابة العمومية لدى المحاكم المختلطة أن يرسلوا الى السجن مسجونين فى أى وقت من الأوقات المحدّدة قانونا أى من الساعة ستة صباحا الى الساعة خمسة مساء فى فصل الصيف ومن الساعة سبعة صباحا الى الساعة أربعة ونصف مساء فى فصل الشتاء

وفى ماعدا هذه الأوقات اذا دعت الضرورة للتعجيل فى مقابلة أحد المسجونين أو فى ادخال أحد الى السجن فعليهم اخطار مأمور السجن قبل الساعة الخامسة مساء فى فصل الصيف وقبل الساعة الرابعة ونصف مساء فى فصل الشتاء ليتخذ اللازم لقبول المسجونين الى الساعة الثامنة مساء

(*) الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١١٨٣

المـادة الثانيـــة

فى كل الأحوال التى تقضى فيها اللائحة على المأمور باخطار الجهة الرئيســية بمايقع من الحوادث يتعين عليه تبليغها الى النيابة العمومية المختلطة مباشرة اذا كانت متعلقة بأحد المسجونين التابعين للمحاكم المختلطة

المـادة الثالثـــة

يجب فى جميع السجون العمومية وضع المسجونين التابعين للمحاكم المختلطة فى سجون انفراد سعتها ثمانية عشر مترا مكعبا ويتريضون ساعة فى الصباح وساعة بعد الظهر

المـادة الرابعـــة

على تفتيش عموم السجون أن يوجد أثاث سجون الانفراد المذكورة وما يلزم للسجونين فيها من أدوات النوم والنظافة وهذه الاشياء هى :

عدد		عدد	
١	سرير (من النوع المقرر بالسجن)	١	مشط معدن
١	مرتبة	٢	غطـاء
١	مخـــدّة	٢	مـــلاءة
١	فوطة	١	لفهانو بملحقاته
١	فرشة للشعر	١	كوبة

ولا يلزم المسجونون التابعون للمحاكم المختلطة بلبس الكسوة المقررة فى السجن مالم تكن ملابسهم رثة أو يقرر طبيب السجن أنها غير صحية

المـادة الخامسة

تقوم المحاكم المختلطة بتقديم الغذاء الى مسجونيها بواسطة متعهد تعينه النيابة العمومية المختلطة

ومع ذلك فلطبيب السجن أن يأمر بغـذاء خاص للمسجونين المرضى الذين لاتستدعى حالتهم نقلهم الى المستشفى

المادة السادسة

المسجونون المحكوم عليهم نهائيا يكلفون الاشتغال بالمهنة التى كانوا يتعاطونها من قبل فان لم تكن لهم مهنة فتكلفهم ادارة السجن طبقا للوائح السجون بأى عمل آخر يناسب استعدادهم الجسمانى

ولايكلف بأى حال مسجونو المحاكم المختلطة بأى عمل من الاعمال خارج عن سور السجن ولابالمسح ولابالكنس إلا فيما يختص بغرفهم فانهم ملزمون بنظافتها

المادة السابعة

تجرى على مسجونى المحاكم المختلطة نصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة السجون والمعدل بالقانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٣ (الأمر العالى الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣) فيما يختص بالزيارات داخل السجن . انما يستثنى الزائرون الذين يأتون الى السجن فى الساعات المحدّدة قانونا وبيدهم تصريح كتابى من السلطة القضائية التابع لها المسجون (النيابة أو قاضى التحقيق أو القاضى المنتدب للتفاليس)

المادة الثامنة

يعدّ مخالفة للنظام مايقع من المسجونين من :

(أ) عدم اطاعة أوامر مأمور السجن أو أى مكلف بخدمة فيه

(ب) عدم احترام أى موظف فى السجن أو مكلف بخدمة فيه

(ج) التكاسل فى الشغل أو التهاون فيه أو الامتناع عنه

(د) الشتم أو التلفظ بألفاظ خارجة عن الحد أو منافية للاحتشام أو فيها وقاحة أو تهديد

(هـ) الخروج عن الاحتشام سواء كان ذلك بالاشارة أو بالفعل

(و) التعدّى بالفعل على أى شخص أو التحرش به

(ز) الغناء أو التصفير أو احداث ضوضاء من شأنها التشويش على النظام

(ح) ترك المسجون بغير موجب لغرفته أو للنقطة المعينة له أو لمحل شغله

(ط) اتلاف أو الحاق ضرر ما بأى جزء من أجزاء السجن أو بأى شئ من الأشياء التى تصل اليها يده

(ى) وضع قاذورات فى محل غير المحل المعدّ لذلك

(ك) وجود أشياء مع المسجونين من الممنوع دخولها فى السجن

(ل) إعطاء شئ لمسجون آخر بغير اذن سابق وأخذ شئ منه كذلك

(م) الامتناع عن اتباع الأوامر الخصوصية أو اللوائح المقررة أو الاهمال فى ذلك

(ن) محاولة ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المبينة قبل

المادة التاسعة

وهذه المخالفات يعاقب عليها مأمور السجن بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية بحسب الأحوال انما عليه اخطار النيابة العمومية المختلطة بذلك فى الأربعة والعشرين ساعة التالية لتوقيع العقوبة :

(أ) الحبس فى غرفة الجزاء مدّة لاتتجاوز الثلاثة أيام

(ب) قصر الغذاء على الخبز والماء

(ج) الحرمان من الزيارات والمراسلات دون أن تطول مدّة هاتين العقوبتين الأخيرتين أكثر من ثمانية أيام

المادة العاشرة

اذا ارتكب مسجون محبوس على ذمة المحاكم المختلطة جريمة من الجرائم الآتى بيانها بعد وجب تبليغ الأمر للنيابة العمومية المختلطة لتحيله على السلطة المختصة بتوقيع العقوبة عليه :

(أ) الهياج أو الاغراء عليه

(ب) أفعال القسوة التي تقع على أحد موظفى السجن أو رجاله أو التعدى بالقوة على مسجون آخر

(ج) الهرب

(د) تكرار ارتكابه الأعمال المخالفة لنظام السجن أو تكرار عدم الطاعة بحالة لايمكن تلافيها بالوسائل الاعتيادية

المادة الحادية عشرة

يجوز معاملة المفلسين المحبوسين بناء على المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ من قانون التجارة المختلط معاملة خصوصية تنحصر فيما يأتى :

أولا — أن يتناولوا غذاء المسجونين الممتازين بمصاريف من طرفهم وبعبارة أخرى غذاء أوفر من غذاء المسجونين العادى وأتقن منه

ثانيا — أن يتريضوا زمنا أكثر من باقى المسجونين

ثالثا — أن لايختلطوا بباقى المسجونين والمحكوم عليهم لافى ساعات الرياضة ولا فى سائر أوقات النهار

المادة الثانية عشرة

للمسجونين المحبوسين على ذمة المحاكم المختلطة أن يقدموا أى شكوى أو طلب للنائب العمومى لدى المحاكم المختلطة . ويكون له بالنسبة لهؤلاء المسجونين جميع الاختصاصات الممنوحة للنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بالنسبة لمسجونى المحاكم الاهلية بمقتضى المواد (٧ — ١١) من الامر العالى الشامل للائحة السجون والصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ م

القاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٤

ناظر الداخلية	ناظر الحقانية
محمد سعيد	حسين رشدى

(م-م/١٢٠٩/١٩١٤/١٣٨٠)

نظـارة الداخليـــــة

قــــرار

بجعل ماهية [illegible] شيخى خفر بندر المطرية جنيهين و ٥٠٠ مليم شهريا وماهية كل خفير به جنيها و [illegible] ملم اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩١٤ (*)

ناظر الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

أول ابريل سـنة ١٩١٤

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٠٥ وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٢٤ مارس سنة ١٩١٤ نمرة ٥٣٠

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

تجعل ماهية كل من شيخى خفر بندر المطرية الموجود به مجلس محلى جنيهين و ٥٠٠ مليم شهريا وماهية كل خفير به جنيها و ٢٠٠ مليم اعتبارا من أول ابريل سـنة ١٩١٤ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهية نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على مديرية الدقهلية تنفيذ هذا القرار ،

فى ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢ (أول ابريل سنة ١٩١٤)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٣١٩

نظـارة الداخليـــة

قـ [illegible] ر

[illegible]

الد [illegible]

ناظر [illegible] يـــة

[illegible] ريل ١٩١١

بالاتفاق معَ ناظر المـالية

قـــرر ما هو آت :

١ — الجهة الداخلة فى المنطقة التى بها مناجم جبل الزيت وجمسه على شاطئ البحر الأحمر المحصورة بين جبل غريب ورأس شقير والنقطة الكائنة على الشاطئ الشرقى لشعب الكويح وجبل جراهش والجزر الكائنة تجاه الجزء المذكور من ساحل البحر الأحمر تجعل قسمين منفصلين الأول يسمى قسم جمسه والثانى يسمى قسم سفاجا ويتبعان محافظة الســويس فى الأعمال الادارية وأعمال الأمن

٢ — يؤدّى ضابط خفر السواحل بجهة جمسه وظيفة مأمور قسم جمسه وكذلك يؤدّى ضابط خفر السواحل بجهة سفاجا وظيفة مأمور قسم سفاجا

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٣١٩

— يدخل ضمن قسم جمسه الجزء من الأرض والجزر الملوّنة باللون الأحمر على الخريطة المرفقة بهذا القرار وتكون حدود ذلك الجزء من الأرض كالآتى :

يحدّ هذا القسم شمالا بخط وهمى يتجه من الغرب الى الشرق مبتدئا من قمة جبل غريب حتى رأس شقير . وشرقا بخط مبتدئ من رأس شقير يتبع شاطئ البحر المشرشر وينتهى الى جهة ساحل الحشيش . وجنوبا بخط وهمى منكسر يبتدئ من ساحل الحشيش الى جبل قطار مارّا بجبل الأومان الداخل ضمن حدود هذا القسم . وغربا بخط وهمى مائل يبتدئ من جبل قطار الى جبل غريب وتدخل فى هذا القسم جزر أشرفى وورونيم وجيسوم وجبال وطويله وشدوان وجفاتين وشعب أبى رماح

— يدخل ضمن قسم سفاجا الجزء من الأرض والجزر الملوّنة باللون الأصفر على الخريطة السابق ذكرها وتكون حدود ذلك الجزء من الأرض كالآتى :

يحدّ هذا القسم شمالا بالحد الجنوبى لقسم جمسه باعتبار جبل قطار داخلا ضمن حدود قسم سفاجا . وشرقا بخط منكسر يبتدئ من ساحل الحشيش الى نقطة على الشاطئ كائنة شرق شعب الكويح . وجنوبا بخط وهمى من النقطة المذكورة الكائنة شرق شعب الكويح ويمتد الى جبل جراهش مارّا بجبل شقيله . وغربا بخط وهمى منكسر يبتدئ من جبل جراهش الى جبل قطار مارّا بأبى حسان الداخل ضمن حدود هذا القسم . والجزر التى يشملها هذا القسم هى جزيرة سفاجا وشعب الكويح ؟

تحريرا فى ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢ (٩ ابريل سنة ١٩١٤)

حسين رشدى

نظـارة الداخليـــــة

[illegible]

تعديل تعريفة [illegible] الذبيح [illegible] (*)

ناظر الداخليـــة

١٢ ابريل سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ والقاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن المشـكل فيها والتى سينشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدره ناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى مدينة قنا

وبالنظر لمـا قرره مجلس محلى قنا فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩١٤

قـــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

قد ألغى قرار ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ فيما يختص بتعريفة عوائد الذبيح فى قنا واستبدل بما يلى :

الضانى والمـاعز :

ملـيم ٣ (ثلاثة مليمات) على كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل عن ٤٠ مليما على المـاشية الواحدة

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٣٧٩

العجـــول :

مليم
٢ (مليان) على كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل عن ١٠٠ مليم على المــاشية الواحدة

الثيران والبقر والجواميس والجمال :

٢ (مليان) عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل عن ٣٠٠ مليم على المــاشية الواحدة

الخـــنزير :

٤ (أربعة مليمات) على كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل عن ٢٠٠ مليم على الخنزير الواحد

المــادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى مصر فى ١٢ ابريل ســـنة ١٩١٤

حسين رشدى

نظـارة الزراعـــــة

قـــــرار

باتخاذ احتياطات ضد [illegible]
الغير مذاب والدم [illegible]
[illegible] (*)

ناظر الزراعـــــة

١٣ ابريل سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ ضبط وربط الصحة البيطرية المعدّل بالامر العالى المؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وبالقانونين نمرة ٤ سنة ١٩٠٧ ونمرة ١١ سنة ١٩١٣

وبعـد الاطلاع على قرارات ناظر الداخليـة الصادرة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١١ و ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ و ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٢٠ يناير سنة ١٩١٤) بالحاق القسم البيطرى الى نظارة الزراعة

ونظرا لوجود أمراض وبائيـة بين الحيوانات فى كثير من البلدان الاجنبية وانه يجب فى هـذه الحالة وقاية القطر المصرى من ادخال أمراض معدية بين حيواناته

وبناء على ماعرضه الباشمفتش البيطرى

قرر ما هو آت :

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٣٨٠

المادة الاولى

[illegible] والجلود الطرية والعظام والقرون وأطراف القرون [illegible] والشعر والصوف وجميع البقايا الحيوانية [illegible] احى هذه المدن الى داخل القطر

[illegible]

ن أ[illegible]

الاسقاط المسموطة بشرط ان [illegible] صناديق مخصوصة مبطنة بالزنك وفى غطائها فتحات صغيرة [illegible] الهواء وعليها ختم سلخانة الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس

(ب) الشحم الغير مذاب المملح والدهن المملح بشرط أن يصدر داخل صناديق أو براميل محكمة الغلق وعليها ختم احدى السلخانات المذكورة

المادة الثالثة

كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادتين السابعة والثالثة والعشرين من الامر العالى المشار اليه الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

المادة الرابعة

يلغى مفعول القرارات المشار اليها الصادرة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩١١ و١٤ فبراير سنة ١٩١٢ و١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣

المادة الخامسة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٤ اسماعيل صدقى

نظـارة الحقانيـــة

قـــرار

بادخال قسمى جمسه وسفاجا فى دائرة اختصاص محكمة السويس الجزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

١٦ ابريل سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وعلى قرار النظارة الصادر بتحديد دائرة اختصاص محكمة السويس الجزئيـة

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٩ ابريل ســنة ١٩١٤ بانشاء قسمى جمسه وسفاجا

قـــررنا ما يأتى :

ادخال قسمى جمسه وسفاجا المنشأين حديثا على شاطئ البحر الاحمر فى دائرة اختصاص محكمة السويس الجزئية ٠

تحريرا فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٤ (٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢)

ثروت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٤١٥

نظـارة الحقانيـــة

قـــرار

[illegible] الاخطاط وباستبدال
[illegible]

نحن ناظر الحقانيه

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى [illegible] من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

١٩ ابريل سـنة ١٩١٤

وعلى القرارات الصـادرة بانشاء محاكم الاخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات الغربية والمنوفية والدقهلية والشرقية والجيزة والمنيا وأسيوط

وعلى ماورد من محاكم طنطا والزقازيق ومصر وبنى سويف الأهلية بنمرة ٤٠٦ و١٢٨ و١٦٥ و٦٩٨ و ٦٣٥ و٦٩٣ ومن مديريات الغربية والشرقية والجيزة وأسيوط بنمرة ١٧٠ و ٥ و ١٢٠ و٤٧ و٥١

قررنا ماهو آت :

المـادة الأولى

مديرية الغربيـــة

مركز زفتى

محكمة خط زفتى

تنقل ناحية المنشاة الجديدة من دائرة اختصاص محكمة خط سنباط وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط زفتى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٤١٥

مديرية المنوفيــــة

مركز شبين الكوم

محكمة خط شبين

تنقل ناحيتا كفر الشيخ خليل وكفر البتانون من دائرة اختصاص محكمة خط مليج وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط شبين الكوم

مركز أشمون

تستبدل محكمة خط كفر أبورقبه القديم مركز أشمون بمحكمة خط بناحية بوهة شطانوف . وتنقل من دائرة اختصاصها نواحى الكمّامية والفرعونيـة وكفر الفرعونيـة وتضاف الأولى الى دائرة اختصاص محكمة خط الأنجب والثانيتان الى دائرة اختصاص محكمة خط أشمون

مديرية الدقهليــــة

مركز ميت غمر

تستبدل محكمة خط البيوم مركز ميت غمر بمحكمة خط بناحية ميت أبوخالد

مديرية الشرقيــــة

مركز ههيـــا

تستبدل محكمة خط طوخ القراموص مركز ههيا بمحكمة خط بناحية تل مفتاح

مديرية الجـــيزة

مركز الصف

تستبدل محكمة خط الاخصاص مركز الصف بمحكمة خط بناحية كفرطرخان

مديرية المنيـا

مركز سمالوط

محكمة خط نزلة العامودين

تنقل ناحيـة مهديه من دائرة اختصاص محكمة خط البرجايه التابعة لمركز المنيا وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط نزلة العامودين التابعة لمركز سمالوط

مديرية أسيوط

مركز [illegible]

محكمة خط [illegible]

تنقل ناحية [illegible] من دائرة اختصاص محكمة خط صنبو التابعة لمركز ديروط وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط [illegible] لمركز منفلوط

مركز أبنوب

محكمة خط [illegible]

تنقل ناحيتا [illegible] وبنى عليج من دائرة اختصاص محكمة خط بنى مر وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط أبنوب

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من أول مايو سنة ١٩١٤ م

تحريرا فى ١٩ ابريل سنة ١٩١٤ (٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢)

عبد الخالق ثروت

نظارة الاشغال العمومية

تعريب قرار رقم ٢٥
بخصوص منع رى الاراضى الشراقى (*)

ناظر الاشغال العمومية

١٩ ابريل سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥مايو سنة ١٩٠٣) وفى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥) وفى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ (٢٧ ابريل سنة ١٩١٣)

وبناء على ماعرضه جناب وكيل النظارة

قــــررنا ما يأتى :

المــادة الأولى

يمنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراقى بالمديريات الوسطى والبحرية بما فيها الاراضى المخصصة لزرع الذرة أو غيرها من المزروعات التى تحضر أرضها بالكيفية المتبعة فى زراعة الذرة وذلك من اليوم الأول من شهر مايو الآتى الى تاريخ يعين فيما بعد بقرار وزارى ولا يسرى هــذا المنع على الاراضى المخصصة لزراعة الأرز فى الجهات التى يصرح بزرعه فيها ولا على الأراضى المخصصة لزراعة الخضروات والمقاتى والسمسم والفول الســودانى ولا على الاراضى المخصصة للزروعات التى يمكن ريها بمياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة ما بل التى تستمد مياهها من الطبقات الأرضية ولا على الجزر التى تحيط بها المياه من كل الجهات ولا على سواحل النيل

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٤٥٠

المادة الثانيـــة

[illegible] مخالفة أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى الأمر العالى [illegible] سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣)

[illegible]

[illegible] الرى [illegible] بالوجهين البحرى والقبلى ومديرى الوجه [illegible] وبنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا [illegible]

فى ١٩ ابريل ســـنة ١٩١٤ اسماعيل سرى

نظـارة الأشغال العمومية

قـــرار رقم ٢٦

بخصوص الجهات المستثناة من منع رى البرسيم المسقاوى (*)

ناظر الاشغال العمومية

٢١ ابريل سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة الاولى من القانون نمرة ٦ الصادر بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٣

وبناء على مارأته نظارة الزراعة

قـــررنا ما يأتى :

المـادة الاولى

تستثنى الجهات الآتية من منع رى البرسيم المسقاوى المنوه عنه بالفقرة الأولى من المـادة الأولى من القانون المشار اليه وهى :

أقاليم بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان

المـادة الثانيـــة

يرخص برى البرسيم المسقاوى لغاية ٣١ مايو ســنة ١٩١٤ فى مناطق الأرز الآتى ذكرها :

فى اقليم البحيرة — كل المنطقة الواقعة بحرى ترعة المحمودية الى العطف

فى اقليم الغربية — كل المنطقة الواقعة بحرى خط سـكة حديد البرارى من دسوق الى شربين

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٤٥٠

في اقليم الدقهلية — كل المنطقة الواقعة بحرى شرقى السكة الزراعية من محلة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبى الشقوق

في اقليم الشرقية — كل المنطقة الواقعة شرقى خط يبتدئ من أبى الشقوق الى أبى كبير ففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا الترعة السعيدية وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار اليها حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية وتشمل هـذه المنطقة وادى الطميلات ؟

تحريرا في ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢ (٢١ ابريل سنة ١٩١٤)

اسماعيل سرى

نظـارة الداخليـة

[illegible]

سنة ١٩١٤ حصل تحريف فى أسماء بعض البلاد [illegible] فى جداول دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية المدرجة بملاحق الوقائع المصرية نمرة ١٢٥ [illegible] و١٣١ و١٣١ سنة ١٩١٣ فتحررت كشوف ببيان الخطأ والصواب فى تلك الجداول . (*)

بيان خطأ وصواب الجدول المدرج بملحق الوقائع المصرية نمرة ١٢٥ الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣

اسم المديرية	الدائرة	المركز	الخطأ	الصواب	نمرة الصحيفة
الغربية	الأولى	السنطه	شبرابيل... ...	شبرابيل الكتانيه ...	٣
«	الثالثة	المحلة الكبرى	محلة أبوعلى وكفر أبو الحسن ...	محلة أبوعلى القنطره وكفر أبو الحسن...	٤
«	«	«	كفر دمنو... ...	كفر دمتنو	٤
«	«	«	الشهيدى... ...	عزبة الشهيدى ...	٤
«	«	«	كفر القبانية ...	كفر التعبانية	٤
«	الخامسة	مأمورية البرلس	مركز البرلس ...	مأمورية البرلس ...	٥
«	«	طنطا	صرو...	صرد	٥
«	السادسة	كفر الزيات	بلتاج...	جناج	٥
«	«	«	سلامون	سلامون القبار ...	٥
المنوفية	الثالثة	قويسنا	اشليمه وكفر السلاميه	اشليم وكفر السلاميه	٨
الدقهلية	الثانية	السنبلاوين	سنقا	سنفا...	١١
«	الثالثة	المنصورة	كوم بنى مواس	كوم بنى مراس ...	١١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٤٥١

(تابع) بيان خطأ وصواب الجدول المدرج بملحق الوقائع المصرية نمرة ١٢٥

اسم المديرية	الدائرة	المركز	الخطـــأ	الصواب	نمرة الصحيفة
الدقهلية	الرابعة	المنصورة	بندر المنصورة ...	المنصورة وتوابعها	١١
«	«	دكرنس	ديحلت	ديمجلت...	١٢
«	«	«	كفر أبو زكرى ...	كفر أبو ذكرى ...	١٢
«	الخامسة	فارسكور	شط الحياطه ...	شط الخياطه... ...	١٢
البحيرة	الاولى	الدلنجات	أبو حماده	أبو صماده...	١٣
«	الثانية	ايتاى البارود	عزبة أحد أغا وائلى	عزبة أحمد أغا وائلى	١٣
«	الثالثة	دمنهور	عزبة الابريقجى	عزبة الابرجى ...	١٤
«	«	شبراخيت	اسماتيه	اسمانيـــه	١٤
«	الرابعة	أبو حمص	الرزيماث... ...	الرزيمـات	١٤
«	«	دمنهور	ىديبـــه	نديبـــه...	١٤
«	الخامسة	رشيد	سنباده	سناباده	١٥
الشرقية	الأولى	الزقازيق	ميت روتين ...	ميت ردين	١٦
«	«	«	القـار	الغـار	١٦
«	الثانية	منيا القمح	كفر عبدالله شنقاص	كفر عبد الله شنفاص	١٦
«	الرابعة	ههيـا	القواقسه	الفواقسه	١٧
«	«	«	فرسيس	فرسيس...	١٧
«	«	كفر صقر	الطراويه	الطراديه...	١٧
«	الخامسة	فاقوس	الفداونه	المداذنه...	١٨
«	«	«	البروم	البيروم	١٨
«	«	«	اكياد الفتاوره	اكياد الغتاوره ...	١٨
القليوبية	الاولى	بنهـا	ميت خنازير ...	ميت خنازير ونصف اترب	١٩
«	«	طوخ	كفر الرجهالات	كفر الرجالات ...	١٩
«	الثانية	«	دندا	دندنا	١٩
«	الثالثة	قليوب	الوابلى الصعرى	الوايلى الصغرى ...	٢٠

(تابع) بيان خطأ وصواب الجدول [illegible]

اسم المديرية	الدائرة	المركز	الخطأ	الصواب	رقم الصفحة
الجيزة	الأولى	امبابه	الجلاتمه	الجلاتمه	٢١
»	»	»	عزبة المناث ...	عزبة الماشى... ...	٢١
بنى سويف	»	بنى سويف	بشنا وبنى موسى	ابشنا وبنى موسى...	٢٣
»	»	»	بندر بنى سويف	بنى سويف	٢٣
»	الثانية	ببا	أبوشريان... ...	أبو شربان	٢٤
الفيوم	الاولى	الفيوم	لحافه	لحافه	٢٥
»	الثالثة	سنورس	قاليفه	نقاليفه	٢٥
»	»	»	قديمين	فديمين	٢٥
»	»	»	البيهمو	بيهمو	٢٥
المنيا	الأولى	—	مركز مغاغه ...	مركز الفشن	٢٦
»	»	—	(تابع) مركز مغاغه	(تابع) مركز الفشن	٢٦
»	»	الفشن	الجمهور	الجهود	٢٦
»	»			يوضع تحت ناحية كفر منسابه (مركز مغاغه)	٢٦
»	الثانية	—	مركز بنى مزار	مركز مغاغه	٢٦
»	»	—	(تابع) مركز بنى مزار	(تابع) مركز مغاغه	٢٦
»	»			يوضع تحت ناحية بنى والمس (مركز بنى مزار) ...	٢٦
»	الثالثة	المنيا	طهنا الجبل ...	طهنا الجبل	٢٧
»	»	—	مركز الواحات البحرية	مأمورية الواحات البحرية	٢٧
»	الرابعة	المنيا	المنيا	بندر المنيا	٢٧
أسيوط	الثانية	ديروط	امشوله	امشول	٢٨
»	الثالثة	منفلوط	العزبة	العزيه	٢٩
»	»	ابنوب	القصو	القصر	٢٩

(تابع) بيان خطأ وصواب الجدول المدرج بملحق الوقائع المصرية نمرة ١٢٥

اسم المديرية	الدائرة	المركز	الخطأ	الصواب	نمرة الصحيفة
أسيوط	الرابعة	—	مركز الواحات الداخلة	مأمورية الواحات الداخلة	٢٩
«	«	البداري	باقور بمركز البداري	باقور بمركز أبو تيج	٢٩
«	الخامسة	أبو تيج	كيان سعيد طما والشرق	كيان سعيد الشرق وطما	٢٩
جرجا	الثالثة	سوهاج	البخاتيه	البخايتة	٣١
«	«	«	السمارنة	السمادنه	٣١
«	«	«	(تابع) مركز سوهاج	(تابع) مركز اخميم	٣١
«	الرابعة	طهطا	بنهمو	بنهو...	٣١

بيان خطأ وصواب الجدول المدرج بملحق الوقائع المصرية نمرة ١٢٧
الصادرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣

اسم المديرية	الدائرة	المركز	الخطأ	الصواب	نمرة الصحيفة
قنا	الأولى	نجع حمادى	قصير بخانس ...	قصير نجانس... ...	٢
«	الثانية	قنا	أولا عمرو... ...	أولاد عمرو	٢

بيان خطأ وصواب الجدول المدرج بملحق الوقائع المصرية [illegible] ١٢١
الصادرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ٩١٣ :

اسم المديرية	الدائرة	المركز	[illegible]	الصواب	[illegible]
أسوان	الفرعية الاولى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
»	» »	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
»	» »	[illegible]	[illegible]	[illegible] ...	[illegible]
»	» »	»	بنسان	بنبان	٣٢
»	» »	»	السنجابة	السبخاية	٣٢
»	» »	»	الرقيه	الرقبه	٣٢
»	» »	»	الختان	الخناق	٣٢
»	» الثانية	ادفو	الروسية بحرى ...	الردسية بحرى ...	٣٢
»	» »	»	» قبلى ...	» قبلى ...	٣٢
»	» الثالثة	الدر	عنقاله	تنقاله	٣٢
»	» »	»	عنيبسه	عنيبه	٣٢
»	» »	»	السقارى	السنقارى	٣٢
»	» »	»	مرواه	مراواو	٣٢
»	» »	»	كشتمه	كشتمنه	٣٢
»	» »	»	ثوريه	قورته	٣٢

نظارة الداخليـــة

قـــرار

بفصل ناحيتى كفر ميت سهيل وكفر عثمان عفت وما يتبعهما من العزب ونحوها عن مركز بلبيس والحاقهما بمركز منيا القمح (*)

ناظر الداخلية

٢٣ ابريل سنة ١٩١٤

بالاتفاق مع نظارة المالية وبعد موافقة مجلس مديرية الشرقية

قـــرر ما هوآت :

(١) تفصل عن مركز بلبيس وتلحق بمركز منيا القمح ناحيتا كفر ميت سهيل وكفر عثمان عفت وما يتبعهما من العزب ونحوها

(٢) يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩١٤ وعلى مديرية الشرقية تنفيذه ؟

تحريرا فى ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢ (٢٣ ابريل سنة ١٩١٤)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٤ وجه ١٤٧٩

نظارة الحقانيـــة

قـــرار

بادخال قسمى جمسا وسفاجا فى دائرة اختصاص محكمة السويس
الجزئية الشرعية (*)

نحن ناظر الحقانية

١٨ ابريل سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٩١٤ بانشاء قسمى جمسا وسفاجا وجعلهما تابعين الى محافظة السويس فى الأعمال الادارية والامن

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩

قررنا ما يأتى :

ادخال قسمى سفاجا وجمسا المنشأين حديثا على شاطئ البحر الأحمر فى دائرة اختصاص محكمة السويس الجزئية الشرعية ٠

١٨ ابريل ســـنة ١٩١٤ عبد الخالق ثروت

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٥٦٤

قـــرار

بانشاء سجن مركزى بكل من قسمى جمسه وسفاجا (*)

ناظر الداخلية

بناء على القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩١٤ بانشاء قسمى جمسه وسفاجا واتباعهما لمحافظة السويس فى الاعمال الادارية وأعمال الامن

٢٥ ابريل سنة ١٩١٤

وبعد الاطلاع على لائحة السجون الصادرة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والمعدلة أخيرا بالقانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٣

قــررنا ماهو آت :

المادة الأولى

ينشأ سجن مركزى بكل من قسمى جمسه وسفاجا التابعين لمحافظة السويس

المادة الثانيــة

يكون مأمور كل من القسمين المذكورين مأمورا للسجن المركزى فيه

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢ (٢٥ ابريل سنة ١٩١٤)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٠٩٢

نظـارة الخارجيـــة

مصادقة حكومة الصين على اتفاقية البوستة العامة المبرمة بروما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ وتقرير رسوم البوستة المقتضى تحصيلها (*)

سنة ١٩١٤ جناب رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أخطر الخارجية بما ورد منه إلحاقا لمكاتبته الرقيمة ١٤ مارس سـنة ١٩١٤ التى أبلغ بها النظارة مصادقة حكومة الصين على اتفاقية البوستة العامة المنعقدة بروما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ أن هذه الحكومة مع تأييدها للمصادقة المحكى عنها رغبت أن القيم المعادلة التى بنـاء عليها تحصل مصلحة البوستة رسومها بالصين يكون تقديرها كالآتى :

١٠	سنتس	من القرش الصينى	الجارى المعاملة به	الآن	لأجل ٢٥	سنتيم
٦	»	»	»	»	١٥	»
٤	»	»	»	»	١٠	»
٢	»	»	»	»	٥	»

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٥٩٢

بشأن تعديل تأليف المجلس المحلى فى كفر الشيخ (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ المختص باللائحة الأساسية للمجالس المحلية

٣٠ ابريل سنة ١٩١٤

وعلى القرار الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩١٣ المختص بانشاء مجلس محلى فى كفر الشيخ

قـــرر ما هوآت :

ان المجلس المحلى فى كفر الشيخ المشكل طبقا للقرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ قد عدل تاليفه بأن ضم الى أعضائه الموظف الأعلى درجة فى ديوان الأوقاف الخديوية الخصوصية المقيم فى البندر وذلك بصفة عضو معين بموجب القانون ؟

تحريرا فى مصر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٤ — حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٦٢١

مديرية جـــــرجا

قـــرار

الانارة بناحية جهينه مركز طهطا (مديرية جرجا) (*)

مدير جرجا

٢٧ يناير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

١ — يجب على سكان ناحية جهينه (مركز طهطا) تعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ومخازنهم المطلة على الطريق العمومى ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من الغروب الى الفجر ماعدا الليالى المقمرة أى من يوم ١٢ الى يوم ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو ثلاثة متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشـتراك وذلك بشرط حصول اتفـاق كتابى فيما بينهم

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب صاحبها بغرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشا صاغا

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ما

تحريرا بسوهاج فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٤ (أول ربيع أول سنة ١٣٣٢)

محمد خليل نايل

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٦٢٢

بشأن تخصيص نقطة لبيوت العاهرات بمدينة السويس (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لائحة بيوت العاهرات على مدينة السويس

٢٦ مارس سنة ١٩١٤

وبعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

قــــرر ماهو آت :

أولا — تخصص لبيوت العاهرات بمدينة السويس النقطة الكائنة فى الجهة الجنوبية الغربية لتل القلزم بالحدود الموضحة بعد :

(الحد الشمالى) تل القلزم منافع عمومية على طول ١٠٠ متر

(الحد الغربى) طريق عرضه ١٠ أمتار فاصل بين تلك النقطة وأرض زراعية ملك يوسف بك محرم على طول ٤٢ مترا

(الحد الجنوبى) طريق عرضه ٧ أمتار فاصل بين النقطة المذكورة وحرم السكة الحديد على طول ١٠٠ متر

(الحد الشرقى) أرض ميرى خارج الحصر تبع تل القلزم على طول ٤٢ مترا

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بستة شهور م

٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢ (٢٦ مارس سنة ١٩١٤)

خليل رياض

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٦٢٢

ارادة سـنية

واردة لصاحب العطوفة رئيس مجلس النظار

بشأن رحلة الجناب العالى بأقاليم الوجه البحرى بتاريخ ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ (٥ مايو سنة ١٩١٤) نمرة ٨ (*)

عطوفتلو حسين رشدى باشا حضرتلرى

٥ مايو سنة ١٩١٤

لقد تمت بعون الله رحلتنا بأقاليم الوجه البحرى

واننا لمنشرحو الخاطر لما رأيناه فى جميع الانحاء التى مررنا بها من علائم الرقى والتقدم كما أننا مبتهجون بما أظهره لنا الأهالى على اختلاف طبقاتهم من عظيم الولاء والاخلاص .

ولقد قامت لدينا من هذه الرحلة أدلة جديدة على أن التقدم المشاهد بالمدن الكبيرة قد تعداها الى القرى وانه لم يقتصر على العمران وتحسين المرافق بل كان للتعليم والتربية منه أكبر نصيب .

ولقد سرنا كثيرا زيادة على ماشاهدناه من تحسن أحوال الزارعة واستصلاح الأراضى وما عايناه من أعمال الرى والصرف العظيمة وما اتخذ من الحيطة تلقاء انخفاض النيل ومن انتظام كافة الطرق التى مررنا بها أن دور التعليم بأنواعه ودرجاته قد أخذت تنتشر فى البلاد انتشارا يدعو الى حسن التفاؤل بالمستقبل .

واذا كان لحكومتنا الفضل فى بث هذه الروح الطيبة فان الشكر واجب أيضا لمجالس المديريات التى قامت للتعليم بأكبر الخدم وأسماها وللجمعيات والسراة والأعيان الذين عاونوها فى هذا السبيل المفيد وانه لمن أكبر أمانينا أن تثابر هذه المجالس على خطتها وأن تكثر من العناية بالتعليم الأولى وتعمل على نشره بكل النواحى ليكون النفع به عميا وأسهل منالا .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٦٥١

ولا يفوتنا الثناء على ... المدنية والمحلية التى يدل حسن النظام المشاهد ... من ... الجيم .

... ... الموظفون عموما وبالأخص حضرات ... أوفى المحافظة على النظام أثناء الرحلة الأمر ... بيرات التى دلت على كمال تداركم وجليل اخلاصكم .

كما اننا نبدى مزيد ارتياحنا مما هو مشاهد من قيام أفراد الأمة بما هو مفروض من خدمة البلاد والسعى فى رقيها متخذين فى ذلك طريق الوئام والارتباط .

والله نسأل أن يوفقنا دائما لما فيه الخير والفلاح انه سميع مجيب م ا

عباس حلمى

نظـارة الحقانيـــة

قـــرار

بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين (*)

نحن ناظر الحقانية

٥ مايو سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وعلى قرارى النظارة الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين

وعلى قرار نظارة الداخليـة الصادر بتاريخ ٢٣ ابريل سـنة ١٩١٤ بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمركزى بلبيس ومنيا القمح

قـــررنا ما هو آت :

إدخال ناحيتا كفر ميت سهيل وكفر عثمان عفت وما يتبعهما من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الجزئية بدلا من محكمة بلبيس الجزئية ٠

القاهرة فى ٥ مايو سنة ١٩١٤ (١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢)

عبد الخالق ثروت

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٦٥٢

نظـارة الزراعة

قــرار
بانشاء مجلس ادارة لمدرسة الطب البيطرى (*)

ناظر الزراعـــة

٩ مايو سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على لائحة مدرسة الطب البيطرى

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى

قــــرر ما هو آت :

المادة الأولى

ينشأ مجلس ادارة لمدرسة الطب البيطرى

المـادة الثانيــة

يؤلف المجلس المذكور من :

ناظر الزراعة أو وكيل النظارة فى حالة وجود أعذار تمنع الناظر من الحضور رئيسا

المستر لتلوود مدير قسم الطب البيطرى ... ...

مدير التعليم الزراعى ... ...

الدكتور فرجسون مدرّس علم الباثولوجيا بمدرسة الطب بمصر... ...

بيو بك حكيمباشى بيطرى مصلحة الاملاك الأميرية... ... ...

الدكتور محمد طلعت بك حكيمباشى نظارة المعارف العمومية ... ...

مدير مدرسة الطب البيطرى ... ...

أعضاء

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٦٥٢

المادة الثالثة

تكون اختصاصات المجلس المذكور كالآتى :

١ — فحص المسائل المتعلقة بنظام المدرسة ووضع مايتراءى له من القواعد الكافلة لتحسينها وتقدمها .

٢ — توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة وانتخاب كتب التدريس .

٣ — انتخاب المدرسين وترقيتهم وزيادة مرتباتهم .

٤ — انتخاب أعضاء لجان امتحانات آخر السنة .

٥ — النظر فى مشروع الميزانية السنوى .

المادة الرابعة

يجتمع المجلس بناء على دعوة الرئيس كلما كان لديه من الأعمال مايستدعى انعقاده

المادة الخامسة

لايجوز انعقاد المجلس بهيئة قانونية إلا اذا حضر به أكثر من نصف أعضائه ٥

القاهرة فى ٩ مايو سنة ١٩١٤ اسماعيل صدقى

محـافظة مصـــــر

قـــرار بشأن أنوار الســيارات (*)

محـافظ مصر

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المـادة ١٦ من لائحة السيارات الصادر بها قرار نظارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣

٥ مايو سـنة ١٩١٤

وبعد مصادقة عطوفة ناظر الداخلية

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

حدود المنطقة بمحافظة مصر التى لايجوز أن تستعمل السيارات فيها العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الابصار هى :

الحدّ الشمالى — خط مستقيم تصوّرى يبتدئ من نهر النيل عند الطرف الشمالى لروض الفرج و ينتهى عند نقطة تقاطع سكة حديد الحكومة مع شارع العباسية

الحدّ الشرقى — خط مستقيم تصورى يبتدئ عنـد نقطة التقاطع المشار اليها و يسير مارّا بالقلعة الى أن ينتهى فى الطرف الجنوبى لساحل أثر النبى بمصر القديمة

الحدّ الغربى — خط تصوّرى يبتدئ من الطرف الجنوبى لساحل أثر النبى و ينتهى فى الطرف الشمالى لساحل روض الفرج ويدخل ضمنه جزيرة الروضة والجزيرة و جميع الكبارى التابعة لهما

المـادة الثانيــة

يسرى هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

٥ مايو سنة ١٩١٤ (١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢) علي ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٧١٦

مديرية الدقهليـــة

قـــرار

عربات النقل والصندوق ببندر المطرية — المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

٢ مايو سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق التى أضيفت الى اللائحة المشار اليها بمقتضى القرار الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على رأى مجلس محلى المطرية بجلسته المنعقدة فى ٢٨ أغسطس سـنة ١٩١٣

قـــرر ماهو آت :

أولا — تخصص النقطة الآتيـة لموقف عربات النقل والصندوق ببندر المطرية :

موقف بشارع السكة الحديد بامتداد ٣٢ مترا وعرض خمسة أمتار يحدّه من الجهة الشمالية والجنوبية شارع السكة الحديد ومن الجهة الشرقية شارع السكة الحديد على بعد ١,٧٠ متر من رصيف البحيرة ومن الجهة الغربية شارع الســكة الحديد على بعد ٢٨ مترا من المربع ٢٢٥

ثانيـا — يسرى هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بالمنصورة فى ٢ مايو سنة ١٩١٤ (٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢)

حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٧١٦

مديرية أسـيوط

قـرار

الانارة بناحية النخيلة مركز أبو تيج (مديرية أسيوط) (*)

مدير أسـيوط

٢٨ ابريل سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى يوم ٨ دسمبر سنة ١٩١٣

قـرر ما هوآت :

أولا — سكان ناحية النخيلة بمركز أبو تيج ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ومخازنهم المطلة على الطريق العمومى

ويلزم إنارة هذه المصابيح كل ليلة من وقت غروب الشمس لحين طلوع الفجر ماعدا الليالى القمرية أى من ١٢ لغاية ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

وللسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو دكانين أو ثلاثة متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق بينهم ودون كتابة

ثانيا — كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشا

ثالثا — يسرى هذا القرار بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥١

٢٨ ابريل سنة ١٩١٤ (كمال)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٧١٦

نظـارة الخارجيــــة

مصادقة دولة اســـبانيا على اتفاقية البوســـتة المبرمة بروما فى ٢٦ مايو ســـنة ١٩٠٦ (*)

١٤ مايو ســنة ١٩١٤

جناب رئيس حكومة سويسرا أبلغ نظـارة الخارجية المصرية عملا بالمـادة العاشرة من اتفاقية روما المبرمة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن حوالات البوستة وعملا بالمادة (٢٤) من وفاق البوستة العام انضمام دولة اسپانيا الى هذه الاتفاقية وقد قال جناب رئيس حكومة سويسرا انه سيبلغ هذه النظارة فيما بعد بالتاريخ الذى يصبح فيه هذا الانضمام نافذ المفعول ٠

تحريرا بمصر فى ١٤ مايو ســـنة ١٩١٤

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٧٤٥

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

بشأن التياترات — اضافة مدن وبنادر الى المدن والبنادر السارية عليهـا لائحـــة التياترات (*)

ناظر الداخليـــة

١٣ مايو سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القرار الصادر فى ٦ فبراير سـنة ١٩١٢ بتعيين المدن والبنادر التى تسرى عليها لائحة التياترات

قرر ماهوآت :

(١) تضاف المدن والبنادر الآتيـة الى المدن والبنادر المبينة بالمـادة الثانيـة من القرار المشار اليه أعلاه :

دمياط . شبين الكوم . دمنهور . بنها . الجيزة . بنى سويف . الفيوم . المنيا . أسيوط . سوهاج . قنـا . الاقصر . أسوان

(٢) يسرى هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ،،

١٣ مايو سنة ١٩١٤ (١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٧٤٦

نظارة الداخليـــة

قـــرار

بشأن تعديل لائحة مسير المراكب فى قنال السويس (*)

ناظر الداخليـــة

١٣ مايو سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على لائحة مسير المراكب فى قنال السويس الصادر بها قرار النظارة المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ .

ونظرا لما رؤى من ضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قرار ١٨ أغسطس المشار اليه أعلاه حتى يسرى حكم منع مسير المراكب ليلا فى قنال السويس على المراكب التابعة لموانى بورسعيد والاسماعيلية والسويس وعلى مراكب الصيد .

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٩١٤ الصادر طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت :

١ — تستبدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قرار ١٨ أغسطس سنة ٩٠٤ الخاص بمسير المراكب فى قنال السويس بالفقرتين الآتيتين :

« ممنوع مسير المراكب ليلا أى بين غروب الشمس وشروقها فى قنال السويس خارج حدود موانى بورسعيد والاسماعيلية والسويس إلا بتصريح خصوصى يعطى من تفتيش الشرق التابع لمصلحة خفر السواحل .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٧٧٣

ويسرى هذا النص على جميع المراكب بما فيها المراكب التابعة لموانى بورسعيد والاسماعيلية والسويس وعلى مراكب الصيد إنما يستثنى من ذلك المراكب التى تجتاز القنال والمراكب التى تستخدمها شركة قنال السويس. »

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما م

مصر فى ١٣ مايو سنة ١٩١٤ حسين رشدى

نظـارة الحقانيـــة

قـــرار

بادخال ناحيتي كفر ميت سهيل وكفر عثمان عفت وما يتبعهما من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الجزئية الشرعية وفصلهما من دائرة اختصاص محكمة بلبيس الجزئية الشرعية (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على قرار نظارة الحقانيـة الصادر فى ٢٢ ابريل سـنة ١٩١٤ بشأن فصل ناحيتي كفر ميت سهيل وكفر عثمان عفت وما يتبعهما من العزب ونحوها من مركز بلبيس والحاقهما بمركز منيا القمح .

وعلى المـادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩

قررنا ما يأتى :

ادخال ناحيتي كفر ميت سهيل وكفر عثمان عفت وما يتبعهـما من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الجزئية الشرعية وفصلهما عن دائرة اختصاص محكمة بلبيس الجزئية الشرعية ٥

فى ١٢ مايو سـنة ١٩١٤ عبد الخالق ثروت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٧٧٤

نظـارة الحقانيـــــة

قـــرار

بشأن تعديل اختصاص محكمة الأزبكية الشرعية وترتيب محكمة جزئية شرعية سميت محكمة الجمالية الجزئية الشرعية (*)

نحن ناظر الحقانية

١٤ مايو سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون نمرة ٢٥ سـنة ١٩٠٩ الشامل للائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وعلى القرار الصادر من نظارة الحقانية بتاريخ ١٢ مارس سـنة ١٩١٢ (٢٣ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٠) الخاص بترتيب محكمة الأزبكية الجزئية الشرعية

وبناء على مكاتبة محكمة مصر الشرعية الرقيمة ٣ مايو سنة ١٩١٤ (٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢) نمرة ١٨٥

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

يكون اختصاص محكمة الازبكية الجزئيـة الشرعية شاملا لأقسام الأزبكية وشبرا وبولاق

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٧٧٤

المادة الثانيـــة

ترتب فى مدينة المحروســة محكمة جزئية شرعية تسمى محكمة الجمالية الجزئيـة الشرعية ويشمل اختصاصها أقسام الجمالية والوايلى وباب الشعرية والموسكى

المادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار ابتداء من أول يونيه سنة ١٩١٤ (٧ رجب سنة١٣٣٢)

صدر بسراى الحقانية فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ (١٤ مايو سنة ١٩١٤)

عبد الخالق ثروت

امر كريم

صادر لصاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار بتولى شؤون القائم مقامية الخديوية أثناء غياب الحضرة الفخيمة الخديوية بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ (٢٠ مايو سنة ١٩١٤) نمرة ١١ (*)

رئيس مجلس النظار عطوفتلو حسين رشدى باشا حضرتلرى

٢٠ مايو سنة ١٩١٤

قد عزمنا بالمشيئة الربانيــة على الســفر خارج القطر ولتمام ثقتنا بكم وكمال اعتمادنا عليكم قد جعلناكم نائبا عنا وقائما مقامنا مدّة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا واصدار ما يلزم من الاوامر عنها عنها بما هو معهود فيكم من الروية والدراية .

فاذا احتجتم للسفر خارج القطر يكون النظر فى أشغال حكومتنا مدّة غيابكم بمعرفة حضرات الباقين من زملائكم مجتمعين بهيئة مجلس نظــار كما هو المعهود لدينا فيهم من حسن الخبرة بالاعمال وما يقررونه تصدر به الاوامر تحت إمضاء أقدمهم .

وقد أصــدرنا أمرنا هــذا لعطوفتكم للعلم به والعمل بموجبه والله تعالى ولى التوفيق .

عباس حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٨٠٥

نظـارة الزراعـــة

قــــرار
بتغيـــيرلقب الباشمفتش البيطـــرى (*)

ناظر الزراعة

١٧ مايو سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٢٠ يناير سنة ١٩١٤) بالحاق القسم البيطرى بنظارة الزراعة

قــــرر ما يأتى :

من الآن فصاعدا يطلق على المستر و . ئلمود الباشمفتش البيطرى لقب « مدير قسم الطب البيطرى » .

تحريرا بالقاهرة فى ١٧ مايو سنة ١٩١٤ اسماعيل صدقى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ وجه ١٨١٣

نظـارة الداخليـــــة

قـــــرار

بشأن سريان أعمال جمعية الرفق بالحيوانات على جميع أنحاء محافظة القنال (*)

ناظر الداخليـــــة

٢٧ مايو سـنه ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرارى نظارة الداخليـة الصادرين بتاريخ ٢٦ و ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦ .

وبناء على طلب محافظ القنال بصفته رئيسا لجمعية الرفق بالحيوانات ببورسعيد

قـــــرر ماهوآت :

١ — تسرى أعمال جمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة بورسعيد على جميع أنحاء محافظة القنال .

٢ — يسرى هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ،

القاهرة فى ٢٧ مايو سـنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول يونيه سنة ١٩١٤ وجه ١٣٢٣

نظـارة الزراعـــة

قـــرار

بتبخير المـانجه الواردة من الهنــد ومدغشقر (*)

ناظر الزراعـــة

٢٨ مايو سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩١٣ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج .

قررنا ما هو آت :

مادة وحيدة

تبخر المـانجه الواردة من الهند ومدغشقر بمجرد وصولها للجمرك ٠

القاهرة فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٤ — اسماعيل صدقى

(*) الوقائع المصرية فى أول يونيه سنة ١٩١٤ وجه ١٩٣٣

نظارة الداخلية

قرار

بشأن سريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بعض شوارع
من بندر طلخا (غربية) (*)

ناظر الداخلية

٣ يونيه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد الطرق العمومية .

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات .

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس المحلية بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩١٤ بسريان لائحة الطرق على بندر طلخا .

قررنا ما هو آت :

المادة الأولى

تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية على شوارع بندر طلخا (غربية) المحرر بها الكشف مرفوقه .

المادة الثانية

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ يونيه سنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠١٦

كشف

بيان اسماء الشوارع المراد سريان لائحة استعمال أفراد للطرق العمومية عليها ببندر طلخا (غربيــــة)

أسماء الشوارع	حدود الشوارع
شارع المحطة	ويبتــدئ من المنزل ملك حضرة محمد بك البهى يونس الموجود به المدرســة الأهلية لغاية المنزل الصغير تعلق حضرته سكن مهندس المركز
« البازات... ...	ويبتــدئ من المنزل ملك حضرة محمد بك البهى يونس وينتهى بشارع جسر النيل شرقى وابور حضرة سليمان بك غنام
« أبو يونس ...	ويبتدئ من شارع جسر النيــل المجاور لمنزل أبو يونس وينتهى بشارع دائر الناحيــة من الجهة البحرية للبلد عند منزل الحكيم
« مدرسة البنات	ويبتدئ من القهوة ملك الســيد افندى عوض الحانوتى وينتهى للمنزل ملك السعيد زوين
« دائر الناحية ...	ويبتدئ من ملك ابراهيم بك يونس بشارع المحطة وينتهى بمنزل محمد الســيد مشالى مارا أمام منازل على ناصف وسيدى العراقى وابراهيم دايره
« القصان	ويبتدئ من القهوة ملك عبد العزيز افندى زكى وينتهى بمنزل البهى بك يونس ســكن حضرة مهندس المركز مارا على شونة المصلح
« العرب	ويبتدئ من المنزل ملك ورثة يوسف افندى حسين وينتهى بشارع القصان

نظارة الحربيـــة

قـــرار

عن تسمية مدرســـة أبى تيج الصناعيـــة (*)

نحن ناظر الحربية

بعد الاطلاع على مكاتبة مساعد ادجوتانت جنرال القرعة مرفوقه نمرة ٣٨٦٤

٤ يونيه سـنة ١٩١٤

وعلى مكاتبة المدير العام لادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى بنظارة المعارف العمومية طيه نمرة ٤٢١ — ٣/٥

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٠٧ بنمرة ١٣

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

سميت المدرسة الصناعية الصادر باعفاء تلاميذها من الخدمة العسكرية المنصوص عنها بالمـادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية القرار نمرة ١٣ المشار اليه باسم « مدرسة محمود سليمان باشا الصناعية بأبى تيج »

المـادة الثانيـــة

على مساعد ادجوتانت جنرال القرعة تنفيذ هذا القرار ،،

فى ١٠ رجب سـنة ١٣٣٢ (٤ يونيه سـنة ١٩١٤)

عن ناظر الحربيـــة
محمد زهرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠٤٣

نظارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٣٥

عن انشاء مركز جديد للرى بمديرية الفيوم يسمى (الفيوم) (*)

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٥ رقم ٢٥١ بتقسيم مديرية الفيوم من حيث الرى الى خمسة مراكز

و بعد أن ظهر أن أحوال الرى الحاضرة تستدعى انشاء مركز سادس

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة

قررنا ما يأتى :

المادة الأولى

ينشأ مركز جديد للرى يسمى (الفيوم) ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٤ وتكون حدوده كالمبين بالأزرق على الخريطة الملحقة بقرارنا هذا ويتكون من عدة أجزاء أخذت من دوائر مراكز سيله وسنورس وأبو كساه واطسا ويقوم بأعماله أحد معاونى مكتب هندسة المديرية ويكون مركز اقامته مدينة الفيوم

المادة الثانية

يشتمل مركز الفيوم فيما يتعلق بالرى والصرف على ماياتى :

(١) بحر العجوز .

(٢) ترعة عبدالله وهي لغاية حجز نجيب والفروع الآخذة منها فى هذه المسافة بما فى ذلك بحر الروضة فقط لغاية نصبة المقاتلة ماعدا بحر الروبيات .

(٣) مصرف برك البقر أمام عزبة أبو شويق .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠٤٤

(٤) بطس طامية أمام مزلقان سكة المقاتلة وسرسنا الزراعية .
(٥) الجسر الأيمن لخور مصرف أبوالمسك لحد تلاقيه بسكة مطرطارس وسرسنا ومن ثم لغاية كوبرى السكة الحديد على بحر سرسنا .
(٦) جميع الفروع الآخذة من الجسر الأيمن لبحر يوسف من فمه لغاية فم بحر تنهله
(٧) الجسر الأيمن لبحر تنهله أمام نصبة سرسنا الفوقانية .
(٨) الجسر الأيمن لبحر سرسنا لغاية كوبرى السكة الحديد المنوه عنه قبل .
(٩) البحر اليوسفى نفسه لغاية المقاسم بما فى ذلك قناطر الأقفام .

منطقة بحر ابجيج

(١٠) جميع الفروع الآخذة من الجسر الأيسر لبحر يوسف فيما بين بحر ابجيج وفم بحر عروس .
(١١) الرى مباشرة من الجسر الأيمن لبحر عروس فقط أمام نصبة البرق .
(١٢) الصرف بوادى النزلة بالجسر الأيسر .
(١٣) الصرف بخور الشحات أمام تلاقيه بمصرف الوادى .
(١٤) الرى مباشرة من الجسر الأيسر لبحر يوسف أمام فم بحر أبو صير .
(١٥) ترعة حسن واصف .
(١٦) « هوارة عدلان .

المادة الثالثة

تفصل هذه الأجزاء من دوائر المراكز الموجودة بها وتلحق بمركز الفيوم الجديد .

المادة الرابعة

على جناب مفتش عموم رى قبلى تنفيذ قرارنا هذا ؟

فى ١٣ رجب سنة ١٣٣٢ (٧ يونيه سنة ١٩١٤)

اسماعيل سرى

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

عن انشاء مجلسين محليين فى الفشن (مديرية المنيا) وشبين القناطر (مديرية القليوبيـــة) (*)

ناظر الداخليـــة

٧ يونيه سنة ١٩١٤

بناء على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٤

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩

قرر ماهو آت :

قد أنشئ فى كل من مدينتى الفشن (منيا) وشبين القناطر (قليوبية) مجلس محلى يكون تشكيله واختصاصاته طبقا لما هو مذكور بالقرار الوزارى المنوه عنه ما

القاهرة فى ٧ يونيه ســـنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠٧٥

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

عـــوائد الذبيح فى مدينـــة البلينـــا (*)

ناظر الداخليـــة

٧ يونيه سنة ١٩١٤

بعـد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سـنة ١٩١٠ بشأن تعيين تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئت أو التى ستنشأ فيها الس بلدية مختلطه أومحلية بموجب قرار يصدر من الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى .

وبناء على رأى مجلس محلى البلينا .

قـــرر ما هوآت :

المـادة الأولى

تحصل عوائد الذبيح فى مجلس محلى البلينا كما يأتى :

البقر والثيران والجواميس الكبيرة والجمال الخ ــ ٢٠٠ مليم عن كل رأس تزيد عن مائة وسبعين كيلو .

العجول والجواميس الصغيرة ــ ١٠٠ مليم عن كل رأس .

الخنازير ــ ١٥٠ مليما عن كل راس .

الخرفان والنعاج والماعز ــ ٤٠ مليما عن كل رأس .

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذ القرار بعد مضى شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٧ يونيه ســـنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠٧٥

نظـارة الداخليـــة

قرار بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى بندر اسنا (*)

ناظر الداخليـــة

٧ يونيه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العـالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سـنة ١٩١٠ والقاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن المشـكل أو التى سيشكل فيها مجالس بلدية مختلطة أو مجالس محليـة بموجب قرار يصدره ناظر الداخلية بعد أخذ رأى البلدية أو المجلس المحلى .

وبناء على رأى مجلس محلى بندر اسنا

قـــررنا ما هوآت :

المـادة الأولى

عوائد الذبيح فى مجلس محلى بندر اسنا تكون كما يلى :

الضانى والمـاعز — ثلاثة مليمات عن كل كيلو بشرط أن لايقل المتحصل عن أربعين مليما على الرأس الواحد .

البقر والجواميس — مليمان عن كل كيلو بشرط أن لايقل المتحصل عن مائة مليم على الرأس الواحد من البقر والجواميس وعن مائتى مليم على الرأس الواحد من الجمـال .

الخنازير — أربعة مليمات عن كل كيلو بدون حد للتحصيل

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٧ يونيه سـنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠٧٦

نظارة الداخلية

قرار

عوائد الذبيح فى مدينة فوة (*)

ناظر الداخلية

٧ يونيه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ بشأن تعيين تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئت أو التى ستنشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من ناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى .

وبناء على رأى مجلس محلى فوة .

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

تحصل عوائد الذبيح فى مجلس محلى فوه كما يأتى :

الضانى والماعز — مليمان ونصف عن الكيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل عن ٤٠ مليما عن كل رأس .

العجول والجواميس والبقر والجمال — مليمان عن الكيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل عن ١٠٠ مليم عن كل رأس .

الخنازير — ٢٠٠ مليم عن كل رأس .

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٧ يونيه سنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠٧٦

نظـارة الزراعـــة

قرار باعتماد لائحة مدرسة الطب البيطرى (*)

ناظر الزراعـــة

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سـنة ١٩٠١ بالموافقة على انشاء مدرسة الطب البيطرى بالقاهرة .

وعلى قرار مجلس النظـار الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سـنة ١٩٠٥ بالموافقة على اضافة سنة رابعة على برنامج تعليم المدرسة المذكورة .

وعلى قرار ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ المعدّل بالقرارين المؤرخين ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧ .

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى .

وبعد أخذ رأى مجلس ادارة مدرسة الطب البيطرى .

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تعتمد بصفة مؤقتة لائحة مدرسة الطب البيطرى بالقاهرة المرفقة بهذا القرار ويسرى مفعولها ابتداء من السـنة المدرسية المتداخلة فى سنتى ١٩١٤ و ١٩١٥ وذلك فقط على الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩١٤ .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٤ ملحق

المـادة الثانيـــة

تلغى لائحة مدرسة الطب البيطرى المرفقة بقرار ناظر الداخلية الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ والمعدّل بالقرارين الصادرين فى ١٨ ينايرسـنة ١٩٠٦ و ٢٣ نوفبر سنة ١٩٠٧ فيما يختص بالطلبة المستجدين الذين يقبلون بالمدرسة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩١٤ ٠

المـادة الثالثـــة

على مدير قسم الطب البيطرى تنفيذ هذا القرار ٠

القاهرة فى ٢ يونيه ســنة ١٩١٤ اسماعيل صدقى

لائحـــــة

مدرســـة الطب البيطرى بالقاهرة

المـادة الأولى

يدير مدرسة الطب البيطرى ناظر يساعده وكيل يعينهما ناظر الزراعة بناء على طلب مدير قسم الطب البيطرى .

المـادة الثانيـــة

موظفو المدرسة البيطرية هم :

الناظر

الوكيل

مدرّس التشريح وعلم العظام

» الكيميا

» أعمال الشفخانات والاقرباذين

مدرّس علم التشريح المرضى (باثولوچيا) وعلم الميكروبات (باكتريولوچيا) وتفتيش اللحوم

مدرّس علم وظائف الأعضاء (فسيولوچيا) وبحث الأنسجة (هستولوچيا)

» الجراحة والولادة

مدرّس علم الطب البيطرى (أمراض معدية وأمراض محلية) علم الحياة (بيولوچيا)

مدرّس علم حفظ الصحة

المادة الثالثة

طالبو الدخول فى المدرسة البيطرية يجب أن يكونوا حائزين لشهادة الدراسة الثانوية (البكالوريا المصرية) من القسم الانجليزى ويقبلون بحسب ترتيب درجاتهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية الذى عمل فى السنة الجارية بشرط أن يمضوا الكشف الطبى أمام قومسيون طبى الحكومة .

يجب أن لايكون سن الطالب أقل من ١٧ سنة أو أن يبلغ ٢٢ سنة فى اليوم المحدد لبداية السنة المدرسية وأما عدد الطلبة المرغوب قبولهم بالمدرسة فتعينه نظارة الزراعة كل سنة .

اذا كان عدد طلبات الدخول المقدمة من التلاميذ الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية من القسم الانجليزى فى السنة الجارية أقل من العدد الذى عينته نظارة الزراعة فيجوز قبول طلبة من الحائزين على شهادة الدراسة الثانوية فى سنة سابقة وتكون الأفضلية للطلبة الحائزين على أحدث الشهادات ويكون انتخاب الطلبة الحائزين على شهادات بتاريخ واحد حسب ترتيب درجاتهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية .

المادة الرابعة

على طالب الدخول أن يقدم لناظر المدرسة طلبا محررا على ورقة تمغة مبينا فيه اسمه بالكامل وعنوان والده أو ولى أمره بالضبط وعنوان من ينوب عنه اذا رؤى لزوم لذلك .

ويجب أن يقدم مع الطلب الأوراق الآتية :

(١) استمارة نمرة $\frac{\text{زراعة}}{٣٦}$ بيطرى مستوفاة البيانات اللازمة وهذه الاستمارة تصرف مجانا من المدرسة .

(٢) شهادة ميلاد الطالب .

(٣) شهادة الدراسة الثانوية من القسم الانجليزى .

(٤) شهادة بحسن السلوك من نظارة المعارف أو من ناظر المدرسة الخصوصية التى تعلم فيها الطالب .

ويجب أن يصل الطالب والأوراق المذكورة لناظر المدرسة قبل تاريخ ابتداء السنة المدرسية بمدة سبعة أيام على الأقل ويعلن ذلك التاريخ فى الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

المصاريف المدرسية هى خمسة عشر جنيها مصريا فى السنة ويجب أن تدفع فى ابتداء السنة المدرسية .

وكل طالب لا يدفع هذه المصاريف لأى سبب كان فى أثناء الشهر الأول من السنة الدراسية يجوز رفته من المدرسة .

وهذه المصاريف هى عن أجرة التعليم وثمن الكتب والأدوات المدرسية وغذاء الظهر وغير ذلك من النفقات اللازمة للعمل وقاعة التشريح والامتحانات .

أما الطلبة السابق وجودهم بالمدرسة عند العمل بهذه اللائحة فيستمرون فى دفع ثمانية جنيهات مصرية فقط فى السنة مضافا اليها مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية نظير غذاء الظهر فى حالة تناولهم هذا الغذاء .

واذا انقطع الطالب لأى سبب كان عن الحضور للدرسة فلا حق له فى استرداد قيمة المصاريف المدفوعة بأكملها أو جزء منها .

المادة السادسة

تبتدئ السنة المدرسية فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مايو وتنقسم الى ثلاث مدد كالمبين بعد :

المدة الأولى تبتدئ فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى الاسبوع الأخير من شهر ديسمبر .

المدة الثانية تبتدئ فى الأسبوع الأول من شهر يناير وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مارس .

المدة الثالثة تبتدئ فى الأسبوع الأول من شهر ابريل وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مايو .

وتعطل الدراسة فى الأعياد والأيام التى تقفل مصالح الحكومة فيها .

المادة السابعة

مدة التدريس بالمدرسة البيطرية أربع سنوات وتشمل التعليم النظرى والعملى .

جدول حصص الدروس

مواد التعليم	عدد الساعات فى الأسبوع	ملاحظات
السنة الأولى		
بحث الأنسجة	١	
علم العظام	٣	
الكيميا	٤½	
أعمال الشفخانات	٦	
علم الحياه (بيولوچيا)	٢	
اصطلاحات علمية انجليزية...	٢	
السنة الثانية		
تشريح...	٩	أعمال تشريحية مدة تسع عشرة ساعة فى الاسبوع فى خلال الفصل الموافق للتشريح .
علم وظائف الاعضاء (فسيولوچيا)	٢	
بحث الانسجة (هستولوچيا)	٢	

(تابع) جـــدول حصص الدروس

مـــواد التعليم	عدد الساعات فى الأسبوع	ملاحظـات
السنة الثالثـــة		
أقرباذين	٢	
علم التشريح المرضى (باثولوجيا) وعلم الميكروبات (باكتريولوجيا)	٤	
تفتيش اللحوم	٢	مع طلبة السنة الرابعة
علم حفظ الصحة (هيجين)	٣	
الجراحة البيطرية	٢	مع طلبة السنةالرابعة
الطب البيطرى (أمراض معدية وأمراض محلية)	٤	مع طلبة السنة الرابعة
السنة الرابعـــة		
الجراحة البيطرية والولادة	٩	
الطب البيطرى (أمراض معدية وأمراض محلية) بما فيه الطب البيطرى الشرعى	٦	
تفتيش اللحوم	٢	
أعمال (أكلينيكية)	١٠	
علم الديدان الطفيلية	١	

المـادة الثامنـــة

يؤدى الطلبة فى نهاية كل سنة من الثلاث سنوات الأولى من سنى الدراسة امتحانا يسمى « امتحان النقل » ويعمل هـذا الامتحان فى آخر شهر مايو أمام لجنة تعينها نظارة الزراعة فى المواد المقررة للسـنة السابقة ويؤدون أيضا امتحانا آخر فى نهاية السنة الأخيرة للدراسة يسمى « امتحان الدبلومة » .

ويجوز أن يشمل امتحان الدبلومة وامتحانات النقل المواد المقررة للسنوات السابقة للسنة الحالية .

لا يمتحن طلبة السنة الاولى فى علمى الحياه وبحث الأنسجة والاصطلاحات العلمية الانجليزية كما أنه لا يمتحن طلبة السنة الثالثة فى علم الطب البيطرى والجراحة وتكون الامتحانات تحريرية وشفهية .

ويعطى ناظر المدرسة قبل امتحان النقل أو الدبلومة نمرا بحسن السلوك والمواظبة على الحضور أساسها النمر التى أعطيت فى أثناء السنة المدرسية السابقة او فى أثناء المدد التى تخللت آخر امتحان والامتحان الحالى .

ولا يقبل أحد من الطلبة فى امتحان النقل أو امتحان الدبلومة ما لم يحصل فى أثناء السنة المدرسية السابقة على ٨٠ ٪ (ثمانين فى المائة) من النمر التى تعطى عن حسن السلوك والمواظبة أما اذا سقط أحد الطلبة فى امتحان الدبلومة فتعتبر المدّة التى تعطى عنها هذه النمر من تاريخ الامتحان المذكور .

المادة التاسعة

فى نهاية المدة الأولى والثانية من الدراسة تعمل امتحانات فى الفرق بمعرفة ناظر ومدرّسى المدرسة تسمى « امتحانات الثلاثة شهور » — ولا يسمح للطالب بالدخول فى امتحانات النقل أو امتحان الدبلومة إلا اذا أدّى هذه الامتحانات ونجح فيها مالم يقرر ناظر الزراعة خلاف ذلك بعد فحص الحالة فحصا دقيقا .

المادة العاشرة

لا يعتبر الطالب ناجحا فى امتحان النقل أو فى امتحان الدبلومة ما لم ينل فى كل علم ٥٠ ٪ (خمسين فى المائة) على الأقل من النهاية العظمى المقررة له ومتوسطا عموميا لا يقل عن ٦٠ ٪ (ستين فى المائة) والطالب الذى يسقط فى امتحان النقل فى شهر مايو لا يقبل بالفرقة التالية لفرقته بل يجب عليه الدخول فى امتحان النقل ذاته الذى يعمل أمام لجنة فى شهر أكتوبر التالى .

ويجب على الطالب الذى يسقط فى امتحان الدبلومة فى شهر مايو أن يدخل فى امتحان الدبلومة الذى يليه فى شهر ديسمبر .

والطالب الذى لايحضر فى امتحان النقل أو فى امتحان الدبلومة يعتبر ساقطا إلا اذا كان غيابه باذن كتابى من ناظر المدرسة .

والطالب الذى يسقط ثلاث مرات فى امتحان النقل من فرقته الى فرقة أعلى أو فى امتحان الدبلومة يرفت من المدرسة ولا يجوز بقاء أى طالب فى المدرسة أكثر من ثمان سنوات .

المادة الحادية عشرة

على الطلبة أن يشتغلوا بصفة مساعدين فى الشفخانة والسلخانة .

وفى أثناء العطلة الصيفية يجب على الطلبة الذين ينجحون فى امتحان النقل من السنة الثالثة أن يشتغلوا عمليا مدة شهر على الأقل بحسب تعليمات ناظر المدرسة .

المادة الثانية عشرة

العقوبات التى يعاقب بها الطلبة هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الرفت لمدة لاتتجاوز نهاية مدة الدراسة التى تقع فى خلالها هذه العقوبة .

(٣) الطرد من المدرسة .

ولا يجوز توقيع عقوبة الطرد إلا بأمر ناظر الزراعة بناء على طلب ناظر المدرسة وموافقة مدير قسم الطب البيطرى .

المادة الثالثة عشرة

كل طالب ينجح فى امتحان الدبلومة تعطى له من نظارة الزراعة دبلومة فى علم الصحة البيطرية والطب البيطرى والجراحة البيطرية وتنشر أسماء الطلبة الذين ينجحون فى هذا الامتحان فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة

لايجوز عمل استثناء للقواعد المنصوص عنها فى هذه اللائحة إلا بناء على قرار يصدر من مجلس ادارة مدرسة الطب البيطرى .

نظارة المالية

ترجمة قرار
بخصوص تشكيل مجلس تأديب مصلحة الأملاك الأميرية (*)

ناظر المالية

١٠ يونيه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ بتشكيل مجلس تأديب نظارة المالية والهيئات المخصوصية من هذا المجلس فى المصالح التابعة لهذه النظارة .

وبعد موافقة مجلس النظار .

قــرر ماهو آت :

مادة واحدة

تشكل الهيئة المخصوصة من مجلس تأديب نظارة المالية فيما يختص بمصلحة الأملاك الأميرية فقط بالكيفية الآتية :

المدير العام (واذا حصل عائق يمنعه عن الحضور بالمجلس فينوب عنه الوكيل العام)... ... ... رئيس

السكرتير العام ... ... أعضاء
ناظر قسم القضايا والأملاك ... ...
ناظر قسم الايجارات والمبيوعات ... ...
ناظر ادارة الحسابات ... ...

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢١٢٧

نظارة الداخليـــة

قرار عن الاحتياطات الصحية بشأن الحجاج العائدين من محجر الطور (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ و ١٨ يوليه سنة ١٩١١ عن الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها بشأن الحجاج العائدين من محجر الطور .

وبناء على ما عرضه المدير العام لمصلحة الصحة العمومية .

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

على كل من يحضر الى السويس من الحجاج العائدين من محجر الطور أن يأخذ عند نزوله بهذه المدينة تذكرة سفر بالسكة الحديد من المكتب المعدّ لذلك بالميناء الى الجهة التى يقصدها رأسا . هذا اذا لم يكن معه تذكرة ذهاب وإياب .

واذا أراد الاقامة وقتيا فى السويس وجب عليه الحضور الى مكتب الصحة بها واتباع الأحكام المدوّنة بالمـادة الثانية من هذا القرار .

المـادة الثانيـــة

على الحاج أن يحضر الى مكتب الصحة التابعة له الجهـــة القائم اليها بتذكرة سفره فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله اليها لأجل الكشف عليه طبيا وأن يعود الى المكتب المذكور بعد ٤٨ ساعة من الكشف الأوّل واذا ترك هذه الجهـــة بعد الكشف الأوّل وقبل توقيع الكشف الثانى وجب عليـــه أن يخبر مكتب الصحة فيها بذلك وعليه حال وصوله الى الجهة القائم اليها أن يحضر الى مكتب الصحة التابعة له الجهة لأجل توقيع الكشف الثانى عليه .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢١٨١

واذا تم الكشفان الأول والثانى فى جهة أخرى غير جهة اقامته المعتادة وجب عليه حال حضوره الى جهة اقامته أن يعلن العمدة بعودته .

و يجوز لمكاتب الصحة عوضا عن توقيع الكشف الطبى الاكتفاء بشهادة طبية تقدم فى المواعيد السابق بيانها وتكون صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعته فى القطر المصرى .

المادة الثالثة

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام .

المادة الرابعة

ألغى القراران الصادران فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ و ١٨ يوليه سنة ١٩١١

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

القاهرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٤ حسين رشدى

نظـارة الزراعـــة

قرار بتعديل تأليف مجلس ادارة مدرسة الطب البيطرى المنشأ بالقرار الصادر بتاريخ ٩ مايو ســـنة ١٩١٤ (*)

ناظر الزراعـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٩ مايو ســنة ١٩١٤ بانشاء مجلس ادارة لمدرسة الطب البيطرى .

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى .

قـــرر ما هو آت :

مادة وحيدة

تعدل المـادة الثانية من القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٤ كالآتى :

« المـادة الثانية — يؤلف المجلس المذكور من :

ناظر الزراعة أو وكيل النظارة فى حالة غياب الناظر أو وجود اعذار تمنعه من الحضور ... ... } رئيسا

مدير قسم الطب البيطرى ... ...
مدير التعليم الزراعى ... ...
الدكتور فرجسون مدرس علم الباتولوجيا بمدرسة الطب بمصر...
الدكتور ولس مدرس علم الفسيولوجيا بمدرسة الطب بمصر ...
بيو بك حكيمباشى بيطرى مصلحة الأملاك الأميرية ... ...
الدكتور محمد طلعت بك حكيمباشى نظارة المعارف العمومية ...
مدير مدرسة الطب البيطرى... ... ...
} أعضاء »

القاهرة فى ١٧ يونيه ســـنة ١٩١٤ اسماعيل صدقى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٤ رجه ٢٢٠٦

بلدية الاسـكندرية

قــرار

بتعديل المـادة ٦ من لائحة الجبانات الاســلامية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢٦ مايو سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من البلدية بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١١ شاملا للائحة الجبانات الاسلامية بالاسكندرية .

وعلى القرار الصادر فى ١٠ مارس سـنة ١٩١٣ من اللجنة الخصوصية لادارة الشؤون الخاصة بالجبانات الاسلامية بالاسكندرية .

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٤ والمصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية

قــرر ما هو آت :

عدّلت المـادة ٦ من لائحة الجبانات الاسلامية على الوجه الآتى :

«لاتكون قرارات اللجنة صحيحة إلااذا صدرت بحضور ٦ من أعضائها على الأقل من بينهم أربعة من أعضاء البلدية أو من الأعيان وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوى عدد الأصوات كانت الأرجحية فى جانب صوت الرئيس» ما

صدر بالاسكندرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ أحمد زيور

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٤ وجه ٢٢٦٣

ارادة سنية

بامضاء عطوفة حسين رشدى باشا قائمقام جناب خديوى لنظارة الأوقاف
بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٣٢ — ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ نمرة ٣ (*)

ناظر الأوقاف سعادتلو أفندم حضرتلرى

٢١ يونيه سنة ١٩١٤

علمنا من مكاتبة سعادتكم الواردة للديوان الخديوى المؤرخة فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ نمرة ٢٩٧ أن ميزانية نظارة الأوقاف سنة ١٩١٤ مالية تقدرت فيها الايرادات بمبلغ ٥٣٧١٠٠ جنيه (خمسمائة وسبعة وثلاثين ألف جنيه و١٠٠ جنيه) والمصروفات بمبلغ ٥٠٣٤٩٢ جنيها (خمسمائة وثلاثة آلاف جنيه وأربعمائة واثنين وتسعين جنيها) وبناء على تصديق المجلس الأعلى للنظارة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٤ وأخذ رأى الجمعية التشريعية طبقا للمادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ قد وافق لدينا اعتماد تلك الميزانية كما ذكر وأصدرنا هذا لسعادتكم للعمل بمقتضاه ١٠

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٢٨٥

نظـارة الداخليـــــة

قــــرار

بجعل ماهية كل خفير ببندر المنيا جنيه و ٢٠٠ مليم شهريا اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩١٥ (*)

ناظر الداخليـــــة

٢١ يونيه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩١٢ رقم ٣١٨

وعلى مكاتبة مديرية المنيا المؤرخة ٢ ابريل سنة ١٩١٤ رقم ١٤

قررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

تجعـل ماهية كل خفير ببندر المنيا جنيه و ٢٠٠ مليم شهريا اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩١٥ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهية نظير مصاريف التحصيل .

المـادة الثانيـــة

على مديرية المنيا تنفيذ هذا القرار .

٢٧ رجب سنة ١٣٣٢ (٢١ يونيه سنة ١٩١٤)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٢٨٥

نظارة الزراعة

قرار رقم (١)

بتعيين الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى
فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩١٥ (*)

ناظر الزراعة

٢٧ يونيه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٣ لتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج .

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء نظارة الزراعة .

قرر ما يأتى :

مادة فردة

يكون الخط الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية لجسر المعروف بصليبية دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السكة الحديد الأميرية عند المزلقان الموجود بالكيلومتر ٤٧١ و٤١ ثم يجتاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور ومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهة بحرية شرقية

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٢٨٦

فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلى ناحية أبو رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضة (عباس الثانى) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسير بإزاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلو متر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بإزاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبين ثم يسير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة ٥٠

تحريرا فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ اسماعيل صدقى

محافظة دمياط

قرار

بشأن الفلايك بدمياط وراس البر — التعريفة فى زمن الصيف (*)

محافظ دمياط

٢١ يونيه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على لائحة الفلايكية الصادر بها قرار نظارة الداخلية فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٦ بتحديد تعريفة الفلايك بدمياط .

قرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة الفلايك بين راس البر ودمياط فى زمن الصيف أى بين أول يونيه وآخر سبتمبر من كل سنة كالآتى :

ملـيم
٢٠٠ ذهاب فقط بفلوكة مخصوصة
٣٠٠ ذهاب وإياب بفلوكة مخصوصة

٢ — التعريفة الواردة فى القرار الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٦ يسرى مفعولها فى باقى السنة .

٣ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب مرتكبها طبقا للمادة ٣٦ من القرار الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ المشار اليه أعلاه

٤ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دمياط فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ (٢٧ رجب سنة ١٣٣٢)

محمود رسمى

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٢٨٦

نظـارة الخارجيـــة

انضمام حكومة الصين الى اتفاقية البوستة المبرمة بروما بشأن تبادل طرود البوستة (*)

٣٠ يونيه سنة ١٩١٤

جناب رئيس حكومة سويسرا أفاد نظارة الخارجيـة المصرية عملا بالمـادة عشرين فقرة أولى من وفاق رومابشأن تبادل طرود البوستة والمـادة (٢٤) فقرة ثانية من اتفاقية البوستة العمومية بانضمام حكومة الصين الى هذا الوفاق . وقد قال رئيس حكومة سويسرا ان مجلس هذه الحكومة مازال جارى المخابرة مع حكومة الصين بشأن المعادلات التى تقضى بأن مصلحة البوستة بالصين تجرى تحصيل الرسوم على طرود البوستة وان هذه المعادلات يصير تبليغها لمصالح بوستة البلاد المتعاقدة بواسطة المكتب الدولى لاتحاد البوستة العام ٠

تحريرا بمصر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٤

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٣٣٢

مجلس بلدى مختلط مدينة المنصورة

قــــرار
بشأن تحصيل عوايد البلدية ببندر المنصورة (*)

رئيس مجلس بلدى مختلط مدينة المنصورة

٣٠ يونيه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثامنة من الأمر العالى الرقيم ٨ يونيه سنة ١٨٨١ بانشاء قومسيون محلى مختلط بمدينة المنصورة .

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة من القومسيون البلدى بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩١٣ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ و ٨ ابريل سنة ١٩١٤ المصدق عليها من نظارة الداخلية .

قــــررنا ماهو آت :

المادة الأولى

يكون تحصيل الرسوم وحصص الفريضة البلدية بطريق الحجز والتنفيذ الادارى عند اللزوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدّل ومكمل بالأمرين العاليين الرقيمين ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ وكذلك الأمر العالى الرقيم ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ عن الحجز العقارى .

المادة الثانيــــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــــة .

تحريرا بالمنصورة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٤ حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٣٥٥

محـافظة مصـــر

قـــرار

التكفف بالقاهرة (قسم السيدة) -- اضافة بعض جهات الى جدول الجهات الممنوع التكفف فيها (١)

محـافظ مصر

٢٣ يونيه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٥ مارس سـنة ١٩٠٧ بتعيين الجهات الممنوع التكفف فيها .

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى كشف الجهات الممنوع التكفف فيها الشوارع والحوارى المبينة بعد :

قسم السـيدة

جميع الشوارع والحوارى الواقعة فى الجهة المعروفة (بجاردن ستى) المحدودة من الجهة الشمالية بجهة قصرالدوبارة . ومن الجهة الجنوبية بمستشفى القصرالعينى ومن الجهة الشرقية بشارع القصر العينى . ومن الجهة الغربية بنهر النيل .

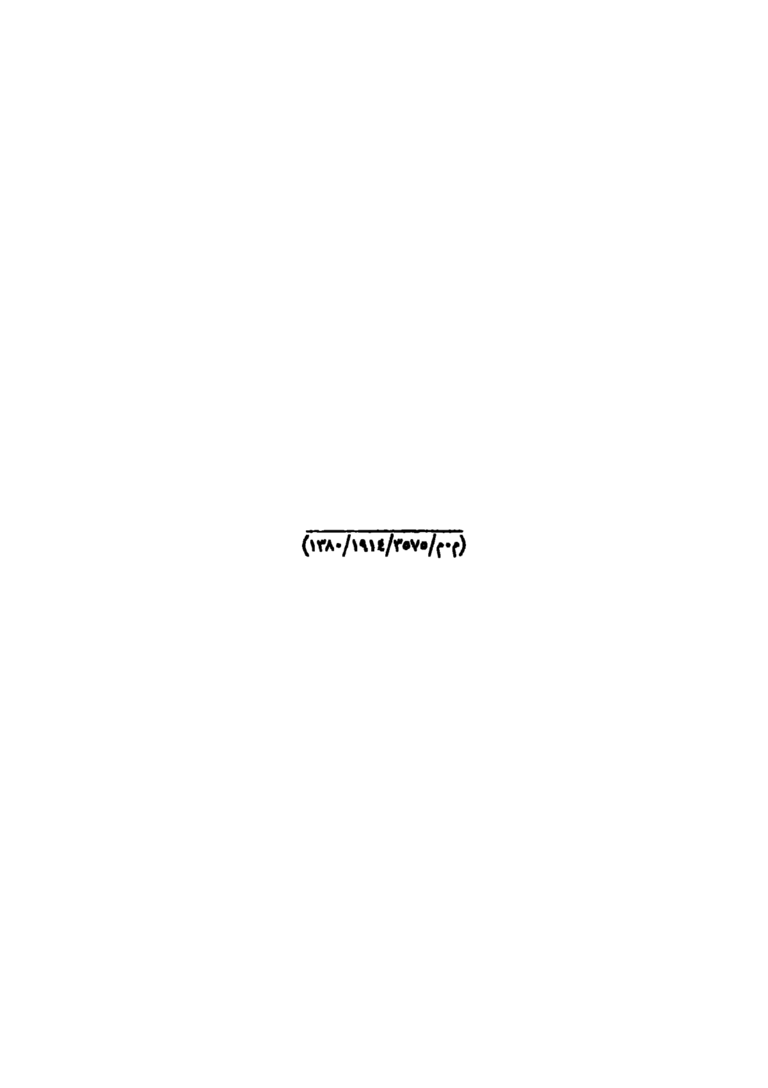
٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة ٠

تحريرا بمحافظة مصر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٤ (٢٩ رجب سنة ١٣٣٢)

على ذوالفقار

---

(١) الوقائع المصرية فى ١١ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٣٧٤



(م٠م/٣٥٧٥/١٩١٤/١٣٨٠)

نظـارة الخارجيـــة

تمديد أجل اتفاقية التجارة بين القطر المصرى و بلاد اليونان تسعة شهور(*)

١١ يوليه سـنة ١٩١٤

الموقعان على هذا وهما كل من صاحب السعادة عدلى يكن باشا ناظر الخارجية لحكومة الجناب الخديوى المعظم والمسيو د . ا . ڤرينيكيس القائم بأعمال الوكالة السياسية والقنسلاتو الجنرالية لحكومة جلالة ملك اليونان بالقطر المصرى المفوض لهما من حكومتيهما تفويضا قانونيا مع عدم الخروج عن حدود الفرمانات الشاهانية فيما يتعلق بالقطر المصرى قد حصل الاتفاق بينهما على ما يأتى :

أولا — ان اتفاقية التجارة والملاحة المبرمة بين القطر المصرى وبين بلاد اليونان بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ التى ينتهى ميعادها فى ١٦ يوليه سـنة ١٩١٤ قد تمدّد أجلها الى تسعة شهور أى لغاية ١٦ ابريل سـنة ١٩١٥ .

ثانيا — ولكن فيما يتعلق بالوفاق الخاص بالدخان المدوّن فى الملحق نمرة ٣ من الاتفاقية التجارية المبرمة فى سـنة ١٩٠٦ قد حصل الاتفاق والتعاقد بطريقة صريحة على أنه ابتداء من ١٧ يوليه سنة ١٩١٤ يبطل مفعول الأحكام الواردة فى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الملحق نمرة ٣ المذكور قبل .

ثالثا — يكون من المقرر المفهوم ايضا ان الملح يدخل من ابتداء ذلك التاريخ أى ١٧ يوليه سـنة ١٩١٤ فى جملة المحصولات التى قضى القسم الأول من المـادة الحادية عشرة من الاتفاقية التجارية المبرمة فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ بين مصر واليونان بعدم دخولها تحت أحكام الاتفاقية المذكورة .

وكتب على نسختين فى ١١ يوليه سنة ١٩١٤ م

الامضاء عدلى يكن

(ترجمة) « د . ا . ڤرينيكيس

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩١٤ نمرة ٢٣٩٧

نظارة الداخليـــة

قـــرار
عوائد الذبيح فى بندر منيا القمح (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها أو التى سيشكل فيها مجالس بلدية مختلطة أو مجالس محلية بموجب قرار يصدره ناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى ؛

وبناء على رأى مجلس محلى منيا القمح ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تحصل عوائد الذبيح فى مجلس محلى منيا القمح كما يلى :

الضـأنى والمعز :

ملـيم
٣ (ثلاثة مليمات) عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على المـاشية الواحدة عن ٤٠ مليما .

العجـــول :

ملـيم
٢ (مليمان) عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقـل المتحصل على المـاشية الواحدة عن ١٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٤٥٣

الثيران والبقر والجاموس والجمال :

ملـيم
٢ (مليمان) عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الماشية الواحدة عن ٢٠٠ مليم .

الخـــــنزير :

ملـيم
٤ (أربعة مليمات) عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الخنزير الواحد عن ٢٠٠ مليم .

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هــذا القرار بعــد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

تحريرا بمصر فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٤

حسين رشدى

نظـارة الداخليـــة

قـــرار
بتعديل تشكيل مجلس دمياط المحلى (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يوليه سـنة ١٩٠٩ المتضمن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وعلى القـرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سـنة ١٨٩٣ المختص بانشاء مجلس محلى فى دمياط ؛

وبنـاء على موافقة مجلس النظار بقراره الصادر فى ٤ شعبان سـنة ١٣٣٢ (٢٧ يونيه سنة ١٩١٤) ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

نقضا لأحكام المـادة الثالثة من اللائحة الاساسية المشار اليها يؤلف مجلس محلى دمياط كالآتى :

١ — أربعة أعضاء معينون بموجب القانون وهم :

المحافظ ... ... بصفة رئيس

مدير مصلحة الكمارك فى المدينة ... ... « نائب رئيس

مفتش الصحة

مأمور الأوقاف

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٤٥٤

٢ — ستة أعضاء منتخبون منهم واحد ينتخبه الناخبون من فئة تجار الصادرات ثم واحد آخر من فئة تجار الواردات ويجوز أن يحضر الجلسات مندوب من نظارة الداخلية يكون رأيه استشاريا .

اذا غاب المحافظ أو حال دون حضوره مانع يحل محله مدير مصلحة الكمارك بصفة رئيس واذا غاب هذا المدير تكون الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

المادة الثانيــة

تستبدل المواد ١٠ و١٣ و١٤ و١٧ و٢٨ من اللائحة المذكورة فيما يتعلق بمجلس دمياط المحلى بالنص الآتى :

« المادة العاشرة — تضع اللجنة قائمة الناخبين طبقا لأحكام المادتين السادسة والسابعة من هذه اللائحة وعلى أساس قائمة الاسماء التى تعطيها المحافظة والمستخرجة من سجلات عوائد الاملاك والاموال .

لأجل العمل بالحكم القاضى بتعيين عضو من أعضاء المجلس من بين تجار الصادرات وعضو آخر من بين تجار الواردات تقيد أسماء تجار هاتين الفئتين معا فى قائمة الانتخاب مقسمة الى قسمين منفصلين .

والذين تقيد أسماؤهم باعتبارهم تجار صادرات أو واردات ليكون ترتيبهم من ضمن الفئتين المخصوصتين على قائمة الانتخاب هم الاشخاص الذين يتاجرون بالجملة ويستوردون بضائع لمدينة دمياط أو يصدرون منها .

المادة الثالثة عشرة — عند اجتماع الناخبين تطلب اللجنة من كل واحد منهم أن يعدّ ورقة بأسماء وألقاب وصفات من ينتقيهم من القائمة السابق الكلام عنها فى المادة (١١) ويرغب فى انتخابهم لعضوية المجلس معتنيا بأن يكون من ضمنهم واحد على الاقل منتخب من فئة تجار الصادرات وواحد آخر من فئة تجار الواردات .

ويخبر الناخبون أنه اذا ورد فى ورقة انتخاب تما خمسة أسماء لم يكن من ضمنها اسم تاجر صادرات أو تاجر واردات يلغى الاسم الخامس من هذه الخمسة واذا ورد فيها ستة أسماء لم يكن من ضمنها اسم لتاجر صادرات واسم آخر لتاجر واردات يلغى الاسم الاخير فقط أو حسب ماتكون الحالة الاسمان الاخيران الوارد أو الواردان فى ورقة الانتخاب بصفة غير قانونيـة ويلغى أولا الاسم الاخير الوارد بصفة غير قانونية ثم الاسم الذى قبله اذا اقتضت الحالة ذلك .

ويستمر الاقتراع مفتوحا مدّة أربع ساعات ابتداء من أول الاجتماع .

ويقيد أحد أعضاء اللجنة فى أثناء الجلسة أسماء وألقاب المقترعين فى سجل وذلك بعد التحقق من أن أسماء هؤلاء واردة قانونا فى قائمة الناخبين .

وتوضع الأوراق فى صندوق بحضور الرئيس .

المـادة الرابعة عشرة — بعد انتهاء الأربع ساعات السابق ذكرها يقفل الاقتراع ولا تقبل بعد ذلك أية ورقة ثم تستخرج أوراق الاقتراع من الصندوق ويقابل عددها بعدد المقترعين .

وتوضع قائمة عمومية مبين فيها عدد الأصوات التى نالها كل من المترشحين .

والمترشح عن تجار الصادرات والذى عن تجار الواردات الحائزان للعدد الأكبر من الأصوات ينادى بهما أولا منتخبين ثم بعـد ذلك ينادى بانتخاب المترشحين الأربعة الأول الواردة أسماؤهم فى القائمة العمومية ماعدا الاثنين السابق ذكرهما

ثم يرتب المترشحون الباقون بحسب ترتيب الأصوات التى حصلوا عليها مع الابتداء بالمترشح الحائز لأكثر الأصوات بعد المترشحين المنتخبين .

ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها على هذا الكشف ثم يرفق بمحضر جلسـة الانتخاب .

اذا نال مترشحان أو أكثر عددا متساويا من الأصوات يفصل فى الأمر بواسطة القرعة .

تنظر اللجنة فى أثناء الجلسة فى كل المشا كل التى تنشأ خلال الانتخابات ويكون الحكم للأكثرية ثم يذكر فى محضر الجلسة ويكون نهائيا .

ومع ذلك فلنظارة الداخلية الحق اذا وقعت مخالفات شديدة للقانون أن تلغى الانتخابات كلها أو بعضها أوأن تعدّل فى قرارات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون .

المادة السابعة عشرة — واذا خلا مركز أحد الأعضاء فيعين فيه المترشح الذى يكون قد حاز العدد الأكبر من الأصوات حسب الكشف المذكور فى المادة الرابعة عشرة .

غير أنه لايمكن أن يعين محل عضو منتخب بصفة تاجر واردات اوتاجر صادرات إلا من كانت له الصفة نفسها .

ويجوز لناظر الداخلية خلافا لأحكام هذه المادة أن يصدر قرارا يقضى فيه بأن يكون تعيين خلف العضو الراحل بواسطة انتخاب فرعى .

المادة الثامنة والعشرون — (اللجنة المستديمة)

يكون فى المجلس لجنة مستديمة مؤلفة مما يلى :

١ — رئيس المجلس واذا غاب فنائب الرئيس .

٢ — عضوان يختارهما أعضاء المجلس المنتخبين من بينهم .

ويجوز أن يحضر الجلسات مندوب من نظارة الداخلية يكون رأيه استشاريا .

يجوز للمجلس أيضا أن يعين لجانا وقتية أودائمية للنظر فى بعض أمور خصوصية وتكون اختصاصاتها استشارية محضة ويجوز حلها فى كل وقت بقرار من المجلس . »

المادة الثالثة

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ان مدّة عضوية العضوين الجديدين اللازم انتخابهما الواحد من بين تجار الواردات والآخر من بين تجار الصادرات لاتدوم إلا لنهاية مدّة عضوية الأعضاء الأربعة المنتخبين فى المجلس والقائمين الآن بأعمالهم »

تحريرا بمصر فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٤ — حسين رشدى

رياسة مجلس النظـار

بلاغ سام الى صاحب العطوفة القائم مقام خديوى (*)

سنة ١٩١٤

تفضل الجناب الخديوى المعظم فأمر بابلاغ صاحب العطوفة رشـدى باشا القائم مقام الخديوى ورئيس مجلس النظـار بأن جنابه الفخيم ممتع بكمال الصحة والعافية وأنه فى سرور عظيم من رحلته ، أتمها الله عليه بما يتمناه .

وبما أن الجناب الخديوى العالى لم يتمكن من زيارة دار الخلافة العظمى قبل تحرك ركابه السامى الى أوروبا ونظرا لاقتراب شهر الصيام المبارك ، فقد عزم حفظه الله على تمضية هذا الشهر الكريم فى دار السعادة وزيارة جلالة السلطان الأعظم . وقد برح جنابه الرفيع مدينة باريس قاصدا الاستانة على الطائر الميمون.

هذا وقد تفضل ولىّ النعم فأعرب لصاحب العطوفة رشدى باشا عن ارتياحه العالى من سير أعمال الحكومة على غاية مايرام بمـا هو معهود فى عطوفته من الروية والهمة العاليـة والاخلاص لذاته السـنية وبمـا يلقاه من نفيس مؤازرة ومعاونة حضرات النظار زملائه .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٤ ملحق

نظـارة المـاليـــة

قـــرار
بخصوص صيد السمك فى الترع والبرابخ والمصارف ونهر النيل (*)

ناظر المـاليـــة

١٩ يوليه سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المختص بصيد الاسماك ؛

قـــررنا ما هوآت :

المـادة الاولى

لايسوغ الصيد بالآلات المعروفة بالبله والدماكه والهبله والقطاع والشركات والجرافة كما أنه لايجوز الصيد بواسطة السدود والمصاطب .

المـادة الثانيـــة

لا يسوغ أيضا استعمال الشباك التى يزيد عدد عيونها على عشرين عينا فى كل ذراع طوله خمسون سنتيمترا .

المـادة الثالثـــة

اذا خالف شخص الاحكام المتقدمة فيصير حجز الآلات الممنوع الصيد بهـا واتلافها وتصادر الاسماك المصادة لجانب الحكومة وهذا بدون اخلال لمـا تدون بالمـادة (١٣) من الامر العالى السالف ذكره .

المـادة الرابعـــة

يصير اثبـات حصول المخالفات المتعلقة بصيد الاسماك وتوقيع الحجوزات بمعرفة رجال البوليس أو موظفى مصلحة خفر الســـواحل داخل الحدود التى خصصت لكل منهم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٥١٥

المادة الخامسة

يجب أن تبين فى المحاضر التى يحررها الموظفون المتقدم ذكرهم بشأن صيد الاسماك زيادة على بيان مكان وزمان المخالفة أسماء المخالفين وألقابهم وصفاتهم ومحل سكنهم ونمرة مركب الصيد ودرجتها ونمرة الصياد اذا كان يصيد بغير مركب وبيان نوع المخالفة وظروف الحجز والمصادرة ومادة الامر العالى والقرار الوزارى الذى أمر بذلك وأقوال المخالفين وملحوظاتهم وتعداد الاشياء المحجوزة والمصادرة وبيان أوصافها .

ويجب أن تنسخ صورة من المحضر مؤشرا عليها من المحرر الاصلى له بمطابقتها للاصل فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت اثبات حصول المخالفة وتسلم لعمدة قرية المخالف أو شيخها أو ترسل للمحافظة اذا كان مقيما باحدى المدن حيث يمكن لصاحب الشأن أن يحصل عليها وترسل نسخة ثانية بدون تأخير لمركز مصلحة خفر السواحل أو للمديرية بحسب الاحوال .

المادة السادسة

على مدير عموم مصلحة خفر السواحل والمديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٤ يوسف وهبه

نظـارة الاشغال العموميـــة

تعريب قرار رقم ٤١
بالترخيص بري الشراق من ٢٧ يوليه سنة ١٩١٤ (*)

ناظر الأشغال العمومية

٢٠ يوليه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١٤ رقم ٢٥ ؛
وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة بالنيابة ؛

قد قررنا مايأتى :

المـادة الأولى

يبطل منع رى الأراضى المعروفة بوجه عام بالشراق بالمديريات الوسطى والبحرية بما فيها من الأراضى المخصصة لزراعة الذرة أوغيرها من المزروعات التى تحضر أرضها بالكيفية المتبعة فى زراعة الذرة (وهو المنع المشار اليه فى المـادة الأولى من القرار المتقدم ذكره) وذلك من اليوم السابع والعشرين من شهر يوليه الجارى فى جميع المديريات الوسطى والبحرية . ولا يغير ذلك شيئا فى جداول المناوبات السابق نشرها ويستمر العمل بها الى أن يصدر أمر آخر ولا يسوغ لأحد ارواء أراضيه الشراق فى غير أيام نوبته .

المـادة الثانيـــة

على حضرات مفتشى الرى العامين فى الوجهين البحرى والقبلى ومديرى الوجه البحرى ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه ،،

٢٧ شعبان سنة ١٣٣٢ (٢٠ يوليه سنة ١٩١٤) اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠١٦

نظـارة المـاليـــة

قــــرار

بخصوص صيد الأسماك فى بحيرة قارون (*)

ناظر المـاليــــة

١٩ يوليه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة (١٠) من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المختص بصيد الأسماك ؛

قــــررنا ما هوآت :

المـادة الأولى

مصادالأسماك فى بحيرة قارون يكون بواسطة شباك ذات اثنتى عشرة عينا بكل ذراع طوله خمسين سنتيمترا ماخلا الشباك المعروفة باسم « شلب الدوار » فانها تكون ذات ثمانية عشر عينا بكل ذراع طوله خمسين سنتيمترا .

المـادة الثانيـــة

الشباك التى يزيد عدد عيونها عن المقادير الموضحة بالمـادة الأولى يصير حجزها واتلافها ومصادرة الأسماك المصادة بها لجهة الحكومة .

المـادة الثالثـــة

يصير اثبات حصول المخالفات المتعلقة بصيد الأسماك وتوقيع المجوزات بمعرفة رجال البوليس .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠٤٥

المـادة الرابعـــة

يجب أن يبين فى المحاضر التى يحررها الموظفون المتقدم ذكرهم زيادة على بيان مكان وزمان المخالفة أسماء المخالفين وألقابهم وصناعتهم وسكنهم ونمرة مركب الصيد ونمرة الصياد اذا كان يصيد بغير مركب ويبين نوع المخالفة وظروف الحجز والمصادرة ومادة الأمر العالى والقرار الوزارى القاضى بذلك وأقوال المخالفين ومقدار الأشياء المحجوزة والمصادرة وبيان أوصافها .

ويجب أن تنسخ صورة من المحضر يؤشر عليها من المحرر له بمطابقتها للاصل فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت اثبات المخالفة وتسلم لعمدة قرية المخالف أو شيخها أو ترسل للمحافظة اذا كان مقيما فى احدى المدن حيث يمكن لصاحب الشأن الحصول عليها وترسل نسخة ثانية بدون تأخير للمديرية .

المـادة الخامسة

على حضرة مدير الفيوم تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ يوليه سـنة ١٩١٤

يوسف وهبه

نظارة المالية

قرار

بخصوص منع صيد الأسماك فى بحيرة قارون مدة شهرى
ابريل ومايو من كل سنة (*)

ناظر المالية

بعد الاطلاع على المادة (١٠) من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المختص بصيد الأسماك ؛

قررنا ماهوآت :

المادة الأولى

ممنوع الصيد كلية فى جميع بحيرة قارون فى بحر شهرى ابريل ومايو من كل سنة ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة إن كان مالك مركب أو حائز رخصة شخصية وإن كان غير حائز رخصة فتصادر الأسماك المصادة وآلات الصيد لجانب الميرى .

المادة الثانية

على حضرة مدير الفيوم تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٤

يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٥٤٦

محافظـــة دميـاط

قـــرار

احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب برأس البر (*)

محـافظ دميـاط

١٣ يوليه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة السادســة من القرار الصادر من نظارة الداخليــة فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بالمحافظة بتاريخ أول يونيه سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود رأس البر وعلى مسافة ٥٠٠ متر فوق تيار المياه وتحته من هذه الحدود أخذ المياه من النيل سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقطتين الآتيتين :

(١) من الموردة الكائنة على مسافة ١٠٠ متر فوق تيار المياه من المرساة نمرة ٣ .

(٢) من الموردة الكائنــة على مسافة ٢٠٠ متر تحت تيـار المياه من المرساة نمرة ١ .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام وسقى الحيوانات فى أى مكان من النيل فى حدود رأس البر إلا فى منطقة لا يقل بعدها عن ٥٠ مترا من النقطة نمرة ٢ المحدّدة بالمـادة الاولى لأخذ مياه الشرب تحت التيار .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٠٤٦

٣ — ممنوع رسو مراكب فى اى مكان من النيل على مسافة أقل من مائة متر تحت التيار أو ٢٠٠ متر فوق التيار من أى نقطة من النقطتين المعينتين بالمادة الاولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة وكذا التبوّل أو إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل أو تلويث مائه بأى طريقة أخرى فى المسافات الواقعة داخل حدود رأس البر .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لاتزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ١٠

١٣ يوليه سنة ١٩١٤ محمود رسمى

بلاغ حادثة الاعتداء على شخص الجناب الخديوى المعظم بالاستانة العلية (*)

٢٥ يوليه سنة ١٩١٤

وردت من الاستانة على جناح البرق أخبار تنبئ عن محاولة الفتك بالجناب الخديوى المعظم فكان لذلك وقع صعقت من هوله الأمة على بكرة أبيها ولكن الله سبحانه وتعالى قدحاط الجناب العالى بعنايته الربانية . فكانت العاقبة سليمة ولله الحمد كما جاءت به البشرى من رئيس الديوان التركى الخديوى الى صاحب العطوفة حسين رشدى باشا القائممقام الخديوى ورئيس مجلس النظار .

وهذه ترجمة الرسالة البرقية الواردة على عطوفته بعد انتصاف ليلة الأمس :

« عند خروج الجناب العالى من دار الصدارة العظمى فى هذا اليوم حاول المدعو محمود مظهر من الطلبة المصريين الذين يتلقون الدروس بالاستانة أن يغتال حياته الغالية فأصاب جنابه الكريم بجرح خفيف فى خده وفى ساعده الأيسرين وقد بادر العسكر فى الحال فأعدموا هذا الفاتك اللعين . وقد شرعت الحكومة هناك فى التحقيق ولا تزال مستمرة فيه . أما الجرح الذى أصيب به الجناب الخديوى فهو بحمد الله خفيف وليس فيه خطر ما . »

فالأمة كلها والبلاد من أقصاها الى أدناها تحمد الله على وقاية أميرها المحبوب . وتبتهل اليه تعالى أن يقيه كيد الخائنين وأن يبقى حياته الشريفة ذخرا لمصر و بنيها انه سميع مجيب وهو نعم المولى ونعم النصير ٠٠

٢٥ يوليه سنة ١٩١٤

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٥٧٣

نظـارة المعـارف العمومية

قـــرار

بشأن تعديل المواد ٦ و ٢٩ و ٣٠ من لائحة امتحان شهادة
الدراسة الابتدائية بصفة مؤقتة (*)

ناظر المعـارف العمومية

يوليه ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ رقم ١٣٦٧ على لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ؛

وبعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلميـة الادارية فى جلستها المنعقـدة فى ٣١ مارس سنة ١٩١٤ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى فى جلسـته المنعقدة فى ٢١ يونيـه سنة ١٩١٤ ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس النظار فى جلسـته المنعقدة فى ٢٧ يونيـه سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هوآت :

المـادة الأولى

تعدّل المواد ٦ و ٢٩ و ٣٠ من لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية الصادر عليها قرار النظارة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ رقم ١٣٦٧ على الوجه الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٥٧٥

النص الأصلى	التعديل
المادة السادسة	المادة السادسة
... ...	... ...
تعمل الاختبارات الشفهية فى الايام التى تعمل فيها الاختبارات التحريرية وفى الأيام التالية لها .	حذفت
... ...	... ...
المادة التاسعة والعشرون	المادة التاسعة والعشرون
يحرر الرئيس والمراقبون لمجرد انتهاء الامتحان الجداول الآتى بيانها و يوقعون عليها و يرسلونها الى النظارة :	يرسل رئيس لجنة تقدير الدرجات الى النظارة الجداول الآتى بيانها :
أولا — جدولا تمهيديا يبين فيه أرقام جلوس الطلبة الذين ينجحون فى الامتحان بدون مراعاة الترتيب .	أولا — جدولا يسمى جدول الناجحين تذكر به بحسب ترتيب الحروف الهجائية أسماء الطلبة الذين نجحوا فى الاختبارات التحريرية والاختبارات الشفهية مع بيان الدرجات التى حصلوا عليها فى كل مادة .
ثانيا — جدولا بأسماء الطلبة الناجحين فى الامتحان مرتبا على حسب استحقاقهم مع بيان الدرجات التى يحصلون عليها فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى فقط و يكون ترتيب الطلاب بحسب مجموع درجات الاختبارات التحريرية ولا يذكر فى هذا الجدول الدرجات التى يحصلون عليها	ثانيا — جدولا بأسماء الطلبة الساقطين مبينة به الدرجات التى حصلوا عليها فى كل مادة . وينشر بالجريدة الرسمية جدول محرر بحسب ترتيب الحروف الهجائية مبين به اسم كل طالب نجح نهائيا ورقم جلوسه واسم مدرسته ومركز اللجنة التى أدى الامتحان أمامها .

(تابع) النص الأصلى

فى الامتحان الشفهى وينقسم هذا الجدول الى قسمين : القسم الأول يشمل أسماء الطلاب الذين حصلوا على درجات مجموعها لاينقص عن ثلاثة أرباع مجموع النهايات الكبرى المخصصة لمواد الامتحان التحريرى . والقسم الثانى يحتوى على أسماء الطلاب الناجحين الذين ينقص مجموع درجاتهم فى الامتحان التحريرى عن هذا الحد .

ثالثا — جدولا بأسماء الساقطين مبينا به الدرجات التى حصل عليها كل منهم فى الامتحان التحريرى والشفهى فى كل مادة .

وينشر الجدول الأول والثانى فى الجريدة الرسمية .

المادة الثلاثون

تعطى للطلبة الواردة أسماؤهم فى جدول الناجحين شهادة الدراسة الابتدائية مبينا فيها القسم (الأول والثانى) الوارد به اسم الطالب وهذه الشهادة يسلمها للطالب...

(تابع) التعديل

المادة الثلاثون

يعطى للطلبة الواردة أسماؤهم فى جدول الناجحين شهادة الدراسة الابتدائية وهذه الشهادة يسلمها للطالب ... ...
... ...

المادة الثانية

تتبع التعديلات المبينة بالمادة الاولى من هذا القرار بصفة مؤقتة ابتدأ من امتحان سنة ١٩١٤ وتعمل الاختبارات الشفهية للطلبة فقط الذين ينجحون فى الاختبارات التحريرية فى الامتحان المذكور .

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ شعبان سنة ١٣٣٢ (٥ يوليه سنة ١٩١٤) أحمد حلمى

مديرية البحيرة

قـــــرار
لائحـــة الدراجات ببندر دمنهـــور (*)

مدير البحيرة

٢٩ يونيه سنة ١٩١٤

بعـد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى والمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط ؛

وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ طبقا للدكريتو الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعـد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى دمنهور بجلسته المنعقدة بتـاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩١٣ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — كل دراجة يجب أن يوضع فى دليل ما كنتها جرس أو بوق لتنبيه المـارين ويجب أن يكون لها مصباح (فانوس) ينار دائما عند غروب الشمس .

٢ — يجب على راكبى الدراجات أن يسيروا دائما فى الجهة اليمنى وأن يخففوا من سيرهم فى ملتقى الشوارع .

٣ — لا يجوز لراكبى الدراجات أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات التى يكثر المرور فيها ولا أن يسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (التروتوارات) إلا حين دخولهم فى منازلهم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٥٧٧

٤ — لا يجوز الركوب على الدرّاجة ولا النزول عنها فى وسـط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار .

٥ — يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس لذلك .

٦ — يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش .

٧ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٥

٢٩ يونيه سـنة ١٩١٤ محمد محمود

مديرية أسوان

قـــرار

التكفف بمديرية أسوان — الجهات الممنوع التكفف فيها (*)

مدير أسوان

بعد الاطلاع على المادة الأولى من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن التكفف المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة ؛

١١ يوليه سنة ١٩١٤

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

١ — ممنوع التكفف فى الجهات الآتية :

بندر أسوان (حسب تحديد عوائد الأملاك)
الخزان وما يجاوره
الشلال وما يجاوره
بندر ادفو (حسب تحديد عوائد الأملاك)
محطات السكة الحديد
صنادل شركات الملاحة
جزيرة السردار
جزيرة أسوان
حول محلات الآثار
محل السباق بأسوان والطرق الموصلة اليه

٢ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠٣ .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

١١ يوليه سنة ١٩١٤ (١٨ شعبان سنة ١٣٣٢) محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٥٧٧

التقارير الطبية عن حالة الحضرة الفخيمة الخديوية منذ حادثة الاعتداء على ذاته الشريفة

تقرير يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩١٤

« فى المســـاء »

أصيب الجناب العالى بأربع رصاصات ، منها ثلاث جرحت ذراعه وساعده الأيسرين دون أن يحدث عنها مع ذلك ضرر بالعظام أو بالشرايين — أما الرصاصة الرابعة فقد اخترقت الخد الأيسر وكسرت أربعة أضراس ، وأحدثت خدشا فى اللسان . ولم يحدث ضرر فى الفك وإذا لم تحدث مضاعفات فليس فى الجروح مايدل على الخطر ه‍

الامضاءات :

الاستاذ الدكتور سليمان نعمان

« « أورخان

الدكتور رضا ثروت

« أ . كاوتسكى بك

تقـــرير يوم ٢٦

« فى الصباح »

أمضى الجناب العـالى الليلة بجانب من الهدو . وكانت أقصى درجة الحرارة ٣٧,٤° فى الساعة الثانية من الصبـاح ، وبلغت ٣٧,٢° فى الساعة السادسة من الصباح . وكانت ضربات النبض من ٩٠ الى ١٠٠ ومنظر الجروح والحالة العامة موجبان لتمام الرضاء ه‍

نفس الامضاءات

« فى المســـاء »

أمضى الجناب العـالى النهار بحالة جيـدة . وكانت درجة الحرارة فى الظهر ٣٧,٤° ، وفى المساء ٣٧,٦ — والمضايقـة من جرح الفم قليلة . والحالة العامة جيدة جدا ه‍

نفس الامضاءات

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٤ وجه ٢٥٩٩

تقـــــرير يوم ٢٧

« فى الصباح »

الليلة جيدة . ودرجة الحرارة فى الساعة الثامنة صباحا ٣٦,٦° . والحالة العامة جيدة جدا . والجراح ابتدأت تلتئم اهـ نفس الامضاءات

« فى المســـاء »

أمضى الجنـاب الخديوى المعظم ليلة جيـدة جدّا والتحسن مستمر ودرجة الحرارة فى المساء ٣٦,٦ اهـ نفس الامضاءات

تقـــــرير يوم ٢٨

« فى الصباح »

أمضى الجناب الخديوى المعظم ليلة هادئة وكان أقصى درجة الحرارة ٣٧,٣ فى الساعة الثانية صـباحا و ٣٧ فى الساعة الثامنة وفى هذا الصـباح كان رفع الضمادات الموجودة على الجروح للمرة الأولى منذ يوم الحادثة فظهر أن جروح الوجه والذراع قد أخذت فى الالتئام بدون رد فعل التهابى والحالة العامة حسنة جدّا اهـ نفس الامضاءات

بشـــــرى

يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩١٤ الساعة ١٢ والدقيقة ٤٣ صباحا

وردت على القائمقام الخديوى أخبار مبشرة بأن الجناب العالى قدشرع فى هذا اليوم بمباشرة بعض الشؤون العمومية فهو يزف هـذه البشرى السارة الى الأمة المصرية التى ما تركت فرصـة إلا برهنت فيها على فرط اخلاصها لأميرها الكريم وشدة تعلقها بشخصه المحبوب اهـ

التقارير الطبية عن حالة الحضرة الفخيمة الخديوية

يوم ٢٨ يوليه سنة ١٩١٤ (فى المساء)

التحسين فى تقدّم سريع . الحرارة عادية . الأعراض الموضعية قلّت كثيرا والحالة العمومية على غاية مايرام ٥ م

يوم ٢٩ يوليه (فى الصباح)

أمضى الجناب العالى الخديوى ليلة هادئة وكانت درجة الحرارة فى الصباح ٣٧ أما حالة الجروح فجيدة والتغذية كافية ولو أن فيها بعض الصعوبة بسبب حالة الفم وأما الحالة العامة فعلى مايرام ٥ م

(وفى المساء)

يتماثل الجناب العالى نحو الشفاء بطريقة طبيعية منتظمة ولم تحدث حمى والحالة العامة جيدة جدّا ٥ م

يوم ٣٠ يوليه (فى الصباح)

أمضى الجناب العالى ليلة جيدة وكانت درجة الحرارة فى الصباح ٣٧ أما حالة الجروح فعلى غاية مايرام والحالة العامة جيدة جدّا ٥ م

من يوم ٣٠ يوليه (فى المساء) الى يوم ٣١ (فى الصباح)

أمضى الجناب العالى ليلة جيدة والشفاء مطرد بطريقة طبيعية منتظمة وليس للحمى من أثر ٥ م

ومن الآن وصاعدا يكون صدور التقرير الطبى مرة واحدة فى اليوم .

(*) الوقائع المصرية فى أول أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٦٢٣

تقرير وارد الى القائمقام الخديوى يفيد أن صحة الجناب الخديوى المعظم فى تحسن مستمر (*)

أول أغسطس سنة ١٩١٤

وردت اليوم على القائمقام الخديوى أخبار بأن صحة الجناب الخديوى المعظم فى تحسن مستمر . وأن جنابه العالى ترك سريره وأخذ يتمشى بعافية فى غرفته ثم فى البهو . لذلك قرر الأطباء الاكتفاء من الآن فصاعداً بنشرة واحدة يوميا ٥٠

يوم أول أغسطس سنة ١٩١٤

التقرير الطبى عن حالة الحضرة الفخيمة الخديوية

يوم أول أغسطس سنة ١٩١٤

الليلة جيدة ودرجة الحرارة طبيعية والتئام الجروح فى تقدم والحالة العمومية جيدة جداً ٥٠

نظرا لتعذر الرد فرديا على التلغرافات الواردة للقائمقام الخديوى بمناسبة التعدى الفظيع على سمو مولانا الخديوى المعظم بالاستانة لكثرة عددها يعلن القائممقام الخديوى شكره الى مرسليها بوجه عام . وقد صار عرضها على الجناب العالى الخديوى .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٦٥٣

رياسة مجلس النظـار

قـــرار

صادر من مجلس النظار بتحريم تصدير المواد والمحصولات الغذائية من أى نوع كانت وعلى وجه عام (*)

٢ أغسطس سنة ١٩١٤

بما أن الأحداث الخطيرة التى أوجبت الانقلاب فى أوروبا من شأنها أن يتردّد صدى مفعولها الاقتصادى حتما فى بلاد القطر المصرى ؛

وبما أن الاحتياط لمداركة ومنع غلاء وانعدام الأقوات مما يقضى بتحريم تصدير الموادّ والمحصولات الغذائية من أى نوع كانت وعلى وجه عام ؛

فقد قرر المجلس ما يأتى :

اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولغاية صدور قرار آخر يخالفه ، يكون تصدير المواد والمحصولات الغذائية من أى نوع كانت وعلى وجه عام ممنوعا منعا قطعيا من جميع الحدود والثغور بطريق البر والبحر ولأية جهة كانت ، إلا فيما يتعلق بالزاد الذى تقضى به الضرورة القصوى للسفن المسافرة التى تطلب ذلك من مصلحة الجمارك .

وكل مخالفة لهذا المنع يكون قمعها بالقوة ، وذلك بدون إخلال بما يترتب عليها من المحاكمة القانونية .

وعلى مصلحة الجمارك ومصلحة خفر السواحل والبوليس الملكى والعسكرى القيام على تنفيذ هذا القرار بغاية الدقة .

تحريرا بالاسكندرية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٦٥٣

رياسة مجلس النظـار

قـــرار
صادر من مجلس النظار على تصدير السمان الحى (*)

٨ سبتمبر سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢ أغسطس سـنة ١٩١٤ بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٨ سبتمبر سـنة ١٩١٤ أن لايكون حكم المنع المشار اليه فى القرار المذكور الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ساريا على تصدير السمّان الحى .

صدر بالقاهرة فى ١٧ شوّال سنة ١٣٣٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٩٦٦

نظـارة الخارجيـــة

تصديق جمهورية سان مارينو على اتفاقيات ووفاقات البوستة المبرمة بروما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ (*)

٢٠ يوليه سنة ١٩١٤

جناب رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أبلغ نظارة الخارجية المصرية أنه وردت لجنابه مكاتبة من حكومة جمهورية سان مارينو بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩١٤ تبلغه بها أن حكومة ايتاليا لم تعد تمثلها فى اتحاد البوستة العام ولذلك فهى تصادق مباشرة على اتفاقيات ووفاقات البوستة المبرمة بروما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ الآتى بيانها :

أولا — الاتفاقية العامة للبوستة .

ثانيا — الوفاق الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة .

ثالثا — الوفاق الخاص بحوالات البوستة .

رابعا — الاتفاقية الخاصة بتبادل طرود البوستة .

خامسا — الوفاق الخاص بالتحصيلات .

سادسا — الوفاق الخاص بدفاتر الشخصية .

سابعا — الوفاق الخاص بتكليف البوستة باشتراك الجرائد والمطبوعات الدورية .

وبتبليغنا مصادقة الجمهورية المذكورة طبقا للمادة (٢٤) فقرة (٢) من الاتفاقية العامة للبوستة وطبقا للمواد الآتى بيانها التى ترجع كل منها الى اتفاقية من الاتفاقيات أو الوفاقات المبينة بعاليه على التوالى وهى المواد ١٥ و ١٠ و ٢٠ فقرة واحد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٦٥٤

و١٨ و١٧ و١٢ قد أرسل جناب رئيس حكومة الاتحاد السويسرى صورة حرفية من مكاتبة حكومة جمهورية سان مارينو الخاصة بذلك الى نظارة الخارجية وأبلغها أن المخابرات جارية بين حكومته وحكومة سان مارينو عن التاريخ الذى سيكون مبدأ للعمل بالمصادقة المذكورة وعن مقدار الحصة التى تدفعها مصلحة بوستة حكومة الجمهورية فى مصاريف المكتب الدولى لاتحاد البوستة العام وأنه متى وصل الى حكومة سويسرا معلومات عن هذه النقط تجرى اللازم فى هذا الشأن »

تحريرا بمصر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٤

نظارة الخارجيــــــة

التعليمات الواجب مراعاتها فى الموانى المصرية بخصوص سفن المتحاربين فى أثناء الحرب بين امبراطورية ألمـانيا وامبراطورية الروسيا والحرب بين امبراطورية النمسا والمجر ومملكة الصرب (*)

١

عن قنـال السويس ومدخليه

سنة ١٩١٤ بناء على نشوب الحرب بين امبراطورية ألمـانيا وامبراطورية الروسيا وكذلك بين امبراطورية النمسا والمجر ومملكة الصرب فقد قرر مجلس نظار الحضرة الفخيمة الخديوية بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١١ رمضان سنة ١٣٣٢ (٣ أغسطس سنة ١٩١٤) اصدار التعليمات الآتية الى المحافظات والى جهات السلطة فى ثغور قنال السويس وذلك طبقا لأحكام المعاهدة المبرمة فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بحياد قنال السويس . وهذه التعليمات هى :

أولا — لا يُعطى فى القنال أو فى ثغر من الثغور التى فى مدخليه فحم الى السفن الحربية التابعة لدولة من الدول المتحاربة مادامت الحرب قائمة بينها إلا بتصريح بالكتابة من الجهة التى لها أن تأذن بذلك فى الثغر وتبين فى هذا التصريح كمية الفحم التى يجوز اعطاؤها .

ثانيــا — قبـل الاذن باعطاء فحم الى أية سفينة من السفن الحربية التابعة لدولة من الدول المتحاربة يجب على الجهة التى من اختصاصها الاذن بذلك فى الثغر أن تأخذ من قومندانهـا اقرارا بالكتابة تمضى منه عن الجهــة المسافرة اليها السفينة وعن كمية الفحم الموجودة فيها .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٦١٧

ثالثا — يجوز أن يُعطى لسفينة حربية تابعة لاحدى الدول المتحاربة الكمية التى تلزمها من الفحم مع مراعاة ما عساه يكون موجودا فيها منه لتتمكن من الوصول الى أقرب ثغر يمكنها أن تدخله وتحصل فيه على ما يلزمها من المؤن لاستمرارها فى سفرها . ومع ذلك لايترتب على هذه القاعدة منع السفينة من أخذ ما يلزمها من الفحم فى أى ثغر من ثغور القنال حتى لاتضطر الى اعادة طلب شئ منه فى ثغر من الثغور التى فى مدخلى القنال .

رابعا — يجب على كل سفينة حربية تابعة لاحدى الدول المتحاربة أن تمر من قنال السويس فى أقرب مايمكن من الوقت وبدون أن تقف فيه إلا اذا ألجأتها الى ذلك ضرورة أو كان وقوفها بناء على أمر من الجهة التابع اليها القنال .

خامسا — لايجوز أن تزيد مدة رسوّ أية سفينة حربية تابعة لاحدى الدول المتحاربة فى بور سعيد أو مرسى مدينة السويس عن أربع وعشرين ساعة إلا اذا لم تكن فرغت من شحن الفحم فى هذه المدة أو اذا قضت عليها ضرورة بالبقاء أزيد من ذلك . وكل سفينة تضطر بهذه الكيفية الى البقاء أكثر من أربع وعشرين ساعة يجب عليها أن تقلع فى أقرب وقت يمكنها الاقلاع فيه .

سادسا — لا يجوز لأية سفينة تابعة لاحدى الدول المتحاربة أن تقوم من القنال أو من ثغر من الثغور التى فى مدخليه قبل مضى أربع وعشرين ساعة على الأقل من وقت قيام سفينة حربية تابعة للدولة المحاربة الأخرى من هذا الثغر .

سابعا — لايجوز لأية دولة من الدول المتحاربة أن تفرغ أو تشحن فى قنال السويس أو فى أى ثغر من الثغور التى فى مدخليه جنودا أو أسلحة أو ذخائر حربية أو مؤنا أو مهمات أخرى . ومع ذلك اذا عَرضت موانع فى القنال فكل قوة عسكرية لاتزيد عن ألف شخص فى المرة الواحدة يمكن انزالها بالسويس أو ببور سعيد الى أن تمكن معاودة السفر بحرا .

ثامنا — تشمل كلمتا «سفينة حربية» الواردتان فى هذه التعليمات كل مركب مسلحة كانت أو غير مسلحة تستعملها احدى الدول المتحاربة للنقل أو لمساعدة أسطول أو بأى طريقة أخرى بقصد الحرب برّا أو بحرا ولكنها لا تشمل السفن التى تتخذ مستشفيات وتستعمل لهذا الغرض خاصة .

اقرار من قومندان السفينة الحربية التابعة لاحدى الدول المتحاربة مطلوب به أخذ فحم من ثغر من الثغور المصرية

أنا ... ...
قومندان السفينة الحربية ... ...
التابع لجلالة ... ... أقر بهذا الاقرار مقسما بشرفى
أن كمية الفحم الموجودة الآن فى السفينة التى تحت قومندانيتى لا تزيد
عن ... ... طنا وأتعهد مقسما بشرفى بأن تقصد السفينة
التى تحت قومندانيتى ميناء ... ...[1]
مباشرة ومن أقرب طريق بعد مبارحتها ميناء... ... ...[2]

٢
عن بقية المرانى المصرية

بناء على نشوب الحرب بين امبراطورية ألمانيا وامبراطورية الروسيا وكذلك بين امبراطورية النمسا والمجر ومملكة الصرب ، وبما أن قانون حقوق الملل يفرض على الدول المحايدة أن تقوم ببعض الواجبات فى أثناء الحرب ، فقد قرر مجلس نظار الحضرة الفخيمة الخديوية بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١١ رمضان سنة ١٣٣٢ (٣ أغسطس سنة ١٩١٤) وجوب العمل بالأحكام الآتية فى جميع المياه البحرية المصرية وفى المراسى والثغور المصرية ماعدا قنال السويس والثغور التى فى كل من مدخليه وذلك مادامت حالة الحرب هذه قائمة . وهذه الأحكام هى :

أولا — ممنوع رسو أى سفينة حربية تابعة لاحدى الدول المتحاربة أو اقامتها فى المياه البحرية المصرية أو فى مرسى أو فى ثغر مصرى بقصد الحصول على مايسهل لها استعداداتها الحربية .

---

(١) الميناء الذى تقصده السفينة .

(٢) الميناء المصرى .

ثانيا — ممنوع ابتداء من هذا اليوم أن تقلع أى سفينة حربية تابعة لاحدى الدول المتحاربة من المياه البحرية المصرية أو من مرسى أو من ثغر مصرى تكون قامت منه أى سفينة تابعة للدولة الأخرى (سواء كانت هذه السفينة حربيـة أو تجارية) قبل مضى أربع وعشرين ساعة على الأقل من وقت خروج هذه السفينة من المنطقة الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية .

ثالثا — اذا دخلت أى سفينة حربية تابعة لاحدى الدول المتحاربة فى المياه البحرية المصرية أو فى مرسى أو ثغر مصرى فيجب عليها أن تقلع وتسير فى الأربع والعشرين ساعة التالية لدخولها إلا فى حالة حدوث عاصفة أو لأخذ مؤن أو غيرها من الاشياء الضرورية لقوام من بالسفينة أو لعمل تصليحات وكل سفينة تكون فى حالة من هذه الاحوال يجب عليها أن تقلع وتسير فى أقرب زمن بعد انقضاء الاربع والعشرين ساعة المذكورة من وقت وصولها ويشترط مع ذلك أن لا يترتب على العمل بهذه القاعدة اخلال بما هو وارد فى القاعدة الثانية من هذه الأحكام .

رابعا — ابتداء من هذا اليوم ممنوع لأى سفينة حربية تابعة لاحدى الدول المتحاربة أثناء وجودها فى المياه البحرية المصرية أو فى مرسى أو ثغر مصرى أن تأخذ منها أسلحة أو ذخائر أو معدّات أخرى أو أى متخرات إلا المؤن أو ما كان ضروريا لقوام من بالسفينة ولا يجوز لها أيضا أن تأخذ من الفحم إلا بمقدار ما يكفيها للوصول الى أقرب ثغر من بلدها أو الى أىّ جهة أخرى على الحياد تكون أقرب منها يعينها الضابط قومندان السفينة . وقبل فوات ميعاد ثلاثة أشهر من وقت اعطاء أية سفينة حربية فحما فى المياه البحرية المصرية كما تقدم لا يعطى اليها مرة أخرى فحم فى نفس الثغر أو فى أى ثغر أو مرسى مصرى آخر أو فى المياه البحرية المصرية إلا باذن خصوصى .

خامسا — لا يجوز لأى سفينة حربية تابعة لاحدى الدول المتحاربة أن تأخذ فحما قبل الحصول على اذن من الجهة التى من اختصاصها الاذن بذلك تعين

فيه كمية الفحم التى يمكن اعطاؤها . ولا يجوز لتلك الجهات أن تأذن بذلك قبل الحصول على اقرار بالكتابة من الضابط قومندان السفينة مبين فيه الجهة التى تقصدها السفينة وكمية الفحم التى فيها .

سادسا — لا يجوز لأى سفينة حربية تابعة لاحدى الدول المتحاربة أن تسير فى المياه البحرية المصرية أو فى أى مرسى أو ثغر مصرى سفينة ما مأسورة

سابعا — لا يجوز استجماع عساكر أو بحارة فى الجهات الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية لخدمة احدى الدول المتحاربة .

ثامنا — لا يجوز لأى مصرى من رعايا الحكومة المحلية أن يدخل فى خدمة احدى الدول المتحاربة بصفة عسكرى أو بحارى .

تاسعا — لا تصنع أى سفينة ولا تسلح فى جهة من الجهات الداخلة فى اختصاص الحكومة المصرية لأى عمل حربى برى أو بحرى ولا تغير بحيث تزداد بذلك قوتها الحربية اذا كانت هذه السفينة معدّة لخدمة دولة من الدول المتحاربة .

اقرار من قومندان السفينة الحربية التابعة لاحدى الدول المتحاربة مطلوب به أخذ فحم من ثغر من الثغور المصرية

أنا ... ...
قومندان السفينة الحربية ... ...
التابع لجلالة ... ...أقر بهذا الاقرار مقسما بشرفى
أن كمية الفحم الموجودة الآن فى السفينة التى تحت قومندانيتى لا تزيد
عن ... ... طنا وأتعهد مقسما بشرفى بأن تقصد السفينة
التى تحت قومندانيتى ميناء ... ... (١)
مباشرة ومن أقرب طريق بعد مبارحتها ميناء ... ... (٢)

---

(١) الميناء الذى تقصده السفينة .

(٢) الميناء المصرى .

التقرير الطبي عن حالة الحضرة الفخيمة الخديوية (*)

أغسطس
ة ١٩١٤

ان تماثل الجناب العالى نحو الشفاء مستمرّ فى التقدّم بطريقة طبيعية منتظمة والتغذية أكثر سهولة من ذى قبل وهى كافية ولا أثر للحمى اﻫ

يوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤

الشكر العالى الخديوى
للامة المصرية لولائها واخلاصها لذاته الشريفة

صورة تلغراف ورد من جيبوقلى بالاستانة فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ على صاحب العطوفة رشدى باشا القائممقام الحضرة الخديوية من صاحب السعادة عثمان مرتضى باشا رئيس الديوان الخديوى وهذا نصه :

« قابل مولانا الجناب العالى عموم العلماء والذوات والأعيان الذين وصلوا الاستانة وشملهم بانعطافه وشكرهم وحياهم وحيّى بهذه المناسبة عموم المصريين تحية الاب البارّ لأبنائه المخلصين وشكر مظاهرات الولاء والاخلاص التى بدت من أمته ومن المقيمين بمصر من كرام الاجانب على صحفات الجرائد العربية والافرنجية وقد دخل السرور على قلبه الشريف عند عرض التلغرافات العديدة الواردة بالاستفسار عن صحته الغالية فتلقاها حفظه الله بالقبول وأمرنى بأن أبلغ شكره العالى لجميع الذين أرسلوها وأن جنابه الفخيم يشكر عطوفتكم بنوع أخص كما يشكر حضرات زملائكم . أما صحته الكريمة فهى فى تقدّم عظيم وتحسين مستمر فأبشركم بذلك وأرجوكم اذاعة هذه البشرى لتأمن القلوب وتهنأ النفوس » اﻫ

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٦٧٩

مجلس النظـــار

قـــرار
بخصوص أيام الاستراحة بالنسبة للبنوك والتجارة (*)

٤ أغسطس سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بشأن السعر الالزامى لأوراق البنك نوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى ؛

وبما أن الضرورة تقضى باتخاذ الوسائل اللازمة لحسن نظام العمل المتعلق باصدار أوراق البنك نوت ؛

فقد قرر مجلس النظار

أن تكون أيام الأربعاء والخميس والجمعة والسبت ١٣و١٤و١٥و١٦ رمضان سنة ١٣٣٢ (٥و٦و٧و٨ أغسطس سنة ١٩١٤) من أيام الاستراحة بالنسبة للبنوك والتجارة ٠

الاسكندرية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٢ (٤ أغسطس سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٦٧٩

تعريب قرار من نظـارة الأشغال العمومية
بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩١٤ رقم ٤٢
عن تعـديل حدود تفتيش رى قسـم زفتى (*)

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٣ ابريل سـنة ١٩٠٤ رقم ١٩٨ المبين فيه حدود تفتيش رى قسم زفتى على الجانبين الشرقى والغربى لفرع دمياط ؛

وعلى قرار النظارة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٨ رقم ٤٥٣ المعدل للحدود المذكورة فى الجهة الشرقية ؛

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة ؛

قد قررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

يحد تفتيش رى قسم زفتى من الآن كما يأتى :

على الجانب الشرقى لفرع دمياط — خط يمتد شرقا من بندر ميت غمر الى الرياح التوفيقى ومن هناك يتحول الى الشمال الشرقى بين ترعتى البوهية والصافورية الى سنفا ومنها يتبع مصرف صافور الى نقطة ملتقاه ببحر صفط ومن هذه النقطة يتبع حدود مديرية الدقهلية على امتداد بحر صفط ومصرفى الحمارى وحادوس الى بحيرة المنزلة .

على الجانب الغربى لفرع دمياط — من كوبرى السكة الحديدية بميت غمر الى سمنود يكون جسر النيل تابعا لتفتيش رى قسم زفتى ومن سمنود يتبع الحد ترعة الساحل ورياح بدوى وبحر شبين الى ملتقى الأخير ببحر الملاح ومن هناك يتبع البحر المذكور

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٦٨٠

الى المحلة الكبرى ومن هناك يتحوّل غربا على امتداد مصرف دار البقر الى نقطة تلاقيه بالمصرف الرئيسى فى منطقة الغربية الوسطى ويتبعه الى هويس الحلافى القديم بالقرب من السلاهيب ومن هناك يتبع الخط مجرى القناة القديمة المعروفة باسم بحر البطالة أو الملاحة الى بحيرة البرلس .

جميع جسور النيل الواقعة شمالى كوبرى السكة الحديدية بين ميت غمر وزفتى تكون تابعة لتفتيش رى قسم زفتى .

المادة الثانيـــة

على جناب مفتش عموم رى الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا ،،

الاسكندرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٤

اسماعيل سرى

رياسة مجلس النظار

قرار

بشأن الدفاع عن القطر المصرى أثناء الحرب القائمة بين ألمانيا وبين بريطانيا العظمى (*)

سنة ١٩١٤

بما أنه قد قُضى لسوء الحظ باعلان الحرب بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والملحقات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند وبين امبراطور ألمانيا ؛

ونظرًا لأن وجود جيش الاحتلال فى القطر المصرى يجعل هذا القطر عرضة لهجوم أعداء صاحب الجلالة البريطانية ؛

وبما أنه من الضرورى نظرًا لهذه الحالة الفعلية التمكن من اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لدفع خطر مثل هذا الهجوم عن القطر المصرى ؛

وبما أنه قد أشير على الحكومة المصرية تحقيقًا لهذا الغرض أن تتخذ الاجراآت الآتية ؛

فلهذه البواعث يكون معلوما لدى جميع ذوى الشأن أن مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم ١٣ رمضان سنة ١٣٣٢ (٥ أغسطس سنة ١٩١٤) تحت رياسة عطوفتلو أفندم القائمقام الخديوى قد قرر ما يأتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٧٠١

المادة الأولى

مادامت الحرب قائمة فلا يجوز لأى انسان مقيم أو مارّ فى الديار المصرية :

١ — أن يعقد مشارطة أو اتفاقا من أى نوع كان بالذات ولا بالواسطة مع الحكومة المحاربة لصاحب الجلالة البريطانية ولا مع أى وكيل لتلك الحكومة ؛

٢ — أن يعاون أو يشترك فى إصدار أى قرض لتلك الحكومة أو أن يسلّفها شيئًا من النقود .

المادة الثانيــــة

لايجوز لأى انســان مقيم فى الديار المصرية أو مارّ بهــا أن يبرم عقودا أو مشارطات خاصة بالتأمين مع أى إنسان أو لمصلحة أى انسان مقيم أو مارّ فى البلد المحارب لصاحب الجلالة البريطانية . وكذلك لايجوز له بناء على عقود أو مشارطات سابقة بشأن التأمين أن يدفع شيئاً من المــال بسبب أية خسارة مترتبة على الأعمال الحربية التى تقوم بها قوات صاحب الجلالة البريطانية أو أى واحد من المحالفين لجلالته .

المادة الثالثــــة

لايجوز لأى انسان مقيم فى الديار المصرية أو مارّ بهــا أن يعقد شيئًا جديدا من المشارطات أو الالتزامات ذات الصفة التجارية أو المــالية أو غيرها مع أى انسان أو لمصلحة أى انسان مقيم أو مارّ بالبلد المذكور قبل .

المادة الرابعة

أحكام المــادتين السابقتين تسرى أيضا على كل علاقة مع أى انسان يبــاشر أشــغالا فى البلد المذكور قبل ولو لم يكن مقيما فيه ، ولكن فيما يتعلق فقط بالأشغال الحاصلة فى ذلك البلد المذكور .

المادة الخامسة

لاينبغى لأية سفينة مصرية أن تدخل فى أى ثغر ألمانى ولا أن يكون لها مواصلة معه .

المادة السادسة

لايجوز تصدير أى صنف من مصر من الأصناف الآتى بيانها إلا باذن من الموظف المعيّن لهذا الغرض . وهذه الأصناف هى :

(أ) الأسلحة والذخائر وجميع الأجزاء التى تتألف منها ؛

(ب) بارود المدافع او أى مادة أخرى من المواد المفرقعة ؛

(ج) الكساوى العسكرية واللوازمات الحربية ولوازم المعسكر ؛

(د) دوابّ الركوب بسرج أو ببرذعة ودوابّ الجر التى يمكن استعمالها فى الحرب ؛

(ه) الآلات والعربات ذات الوقود الداخلى التى تستطيع أن تحمل حملا مقداره ١٢٥٠ كيلوجراما فأكثر ، وكذلك جميع الأجزاء التى تتألف منها ؛

(و) البترول والبنزين ؛

(ز) العربات ذات الأربع عجلات التى تستطيع أن تحمل طنا واحدا فأكثر ؛

(ح) العربات ذات العجلتين التى تستطيع أن تحمل حملا مقداره ٧٥٠ كيلوجراما فما فوق ؛

(ط) البالونات والمناطيد المسيّرة والطيارات المسطحة ، وكذلك الأجزاء التى تتألف منها ؛

(ى) أكياس الفحم ؛

(ك) الفحم وقوالب الوقود .

المادة السابعة

فيما عدا الاحوال التى يصدر فيها الاذن من الموظف المعيّن لهذا الغرض ، يكون ممنوعا تصدير أى صنف من أصناف البضائع مهما كانت من جميع ثغور القطر المصرى الى أى ثغر ألمانى، وكذلك نقل كل صنف أو بضاعة مما هو معدّ لمثل هذه الغاية من سفينة الى أخرى فى أحد الموانى المصرية .

المادة الثامنة

لا يؤذن لأية سفينة بمبارحة أحد الموانى المصرية مالم يكن الموظف المعيّن لهذا الغرض قد تحقق من أنه لم تقع مخالفة ما لأى حكم من أحكام المواد الأربع السابقة .

المادة التاسعة

تحجز فى أىّ ميناء من الموانى المصرية كل سفينة من السفن المحايدة تكون هى ذاتها من المهرّبات الحربية طبقا لتعريف المهرّبات الذى أقرّ عليه صاحب الجلالة البريطانية ، أو يكون بها مهرّبات حربية ، أو تكون قائمة بتأدية خدم للعدو تناقض أحكام الحياد .

المادة العاشرة

يجوز الاستحواذ على كل سفينة محايدة فيما اذا كانت بعد تاريخ هذا القرار تشحن فى ميناء من الموانى المصرية شيئا من المهرّبات الحربية .

المادة الحادية عشرة

كل سفينة موجودة فى ميناء مصرى وتكون قد شحنت عند صدور هذا القرار شيئا من المهرّبات الحربية يجب عليها أن تفرغه فورًا .

المادة الثانية عشرة

الأصناف أو البضائع المشحونة فى ميناء ألمانى لايجوز تفريغ شئ منها فى ميناء مصرى إلا اذا كانت هذه الأصناف أو البضائع قد كانت موجودة فى عرض البحر عند صدور هذا القرار .

المادة الثالثة عشرة

القوات البحرية والحربية التابعة لصاحب الجلالة البريطانية يجوز لها أن تباشر جميع حقوق الحرب فى الموانى المصرية أو فى أرض القطر المصرى . وكل مايجرى الاستحواذ عليه فى الموانى المصرية وفى أرض القطر المصرى من سفن حربية أو مراكب تجارية أو بضائع يجوز إحالة النظر فيه على إحدى محاكم الغنائم البريطانية .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة القيود التى سبق بيانها مراعاةً دقيقةً ، فكل سفينة ألمانية كانت موجودة فى ميناء مصرى عند انتشاب الحرب أو كانت تركت آخر ميناء قامت منه قبل ذلك التاريخ فدخلت أو تدخل فى ميناء مصرى دون أن تكون عالمة بوقوع الحرب يرخص لها لغاية غروب الشمس من يوم ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩١٤) بمباشرة الشحن أو التفريغ ومبارحة الميناء بعد إعطاء التعهدات الكتابية التى قد تطلبها منها السلطات البحرية البريطانية طبقا لنصوص الفصل الثالث من الاتفاق المبرم فى سنة ١٩٠٧ الخاص ببعض التقييدات لممارسة حق الاستحواذ فى الحرب البحرية .

المادة الخامسة عشرة

السفن التجارية الألمانية التى تكون قبل اعلان الحرب قد برحت آخر ميناء قامت منه ثم وصلت بدون أن تعلم بوقوع الحرب الى ميناء مصرى بعد غروب الشمس من يوم ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩١٤) وصدر

لها الاذن بالدخول فيه يجوز مطالبتها بمعاودة السفر إما فورا وإما بعد انقضاء الميعاد الذى قد ترى جهات السلطة فى الميناء أنه لازم لكى تفرغ من مشحونها الجزء الذى يُطلب منها إنزالُه أو الذى يصدر لها إذن خاص بتفريغه ، وذلك بعد أن تعطى فى كل من الحالتين التعهدات الكتابية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة السادسة عشرة

اذا كان فى إحدى السفن التى تسرى عليها مادة من المواد السابقة شحنٌ مما يكون بمقتضى القواعد التى تجرى عليها محاكم الغنائم البريطانية معتبرا من مشحونات العدو أو كان بها شئ من المشحونات التى قد يرغب أهل السلطة البحرية أو الحربية البريطانية أخذَه لحاجات الحرب فى نظير تعويض، فان تلك السفينة لا تبرح الميناء مادامت لم تفرغ مشحونها المذكور .

المادة السابعة عشرة

ان المزية المقررة فى المادتين ١٥ و١٦ لا تشمل السفن المخصصة لوضع أسلاك التلغراف البحرية ، ولا السفن المخصصة لنقل مواد الوقود السائلة فى عرض البحر ، ولا السفن التى يتجاوز مقدار حمولتها خمسة آلاف طن خام ، ولا السفن التى تبلغ سرعتها ١٤ عقدة فما فوقها على حسب ما يثبت ثبوتا كافيا قانونيا من البيانات المدوّنة فى دفتر السفينة (لويدس رجستر Lloyds Register) ولا السفن التجارية التى يدل بناؤها على أنها مصنوعة بحيث يمكن تحويلها الى سفن حربية .

المادة الثامنة عشرة

يجب على جميع الأشخاص الذين يعنيهم ذلك أن يقدّموا الى القوّات البحرية والحربية التابعة لصاحب الجلالة البريطانية المساعدة التى يمكن أن تُطلَب منهم .

المادة التاسعة عشرة

لا يكون مفعول هذا القرار قاصرا على الأفراد فقط بل يسرى أيضا على كل هيئة أو جماعة أو شركة ذات وجود قانونى أو فعلى. وانما اذا كانت احدى هذه الهيئات أو الجماعات أو الشركات تباشر مع ذلك أعمالاً فى مصر وأيضًا فى غيرها من البلدان الأخرى ، فلا لتوقع عليها أية عقوبة لمخالفتها أحكام هذا القرار بسبب أى عمل حصل خارجًا عن مصر دون أن يكون له أية صلة بالاعمال التى تزاولها فى مصر .

المادة العشرون

تسرى أحكام هذا القرار فيما يتعلق بالموانى الواقعة فى مدخلى قنال السويس مع التعديلات الآتية :

(أ) السفن التجارية التى مرّت أو تريد المرور فى القنال مهما كانت جنسيتها وشحنها يكون لها تمام الحرّية فى أن ترسو فى الموانى المذكورة وفى أن تتركها أو فى المرور من القنال دون أن تكون عُرْضةً للاستحواذ والحجز ، على شرط أن يحصل المرور فى القنال والسفر من الميناء الذى فى أحد مدخليه بحالة طبيعية وبدون تأخير لامسوّغ له ؛

(ب) يجوز لهذه السفن أن تأخذ من اللوازم بما فيها الفحم ما يكون معقولا أنها تحتاج اليه لأجل السفر الذى قامت من أجله ؛

(ج) البضائع التى مرّت من القنال مهما كان نوعها يجوز نقلها من سفينة الى أخرى فى ميناء القيام ؛

(د) يكون تفسير المادة ١٣ من هذا القرار طبقًا لاتفاقية قنال السويس المبرمة فى سنة ١٨٨٨ م

حسين رشدي

نظـارة المعارف العمومية

قـــــرار

بشأن تعديل المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة والثانية عشرة
والثالثة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من لائحة الامتحان
فى اللغة العربيـــة للوظفين غير المصريين التابعين
لنظارة المعـارف العموميـــة (*)

ناظر المعارف العمومية

١٩ يوليه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩١١ رقم ١٥٦٢ بشأن لائحة الامتحان فى اللغة العربية للوظفين غير المصريين التابعين لنظارة المعارف العمومية ؛

وعلى ما اقترحته اللجنــة العلمية الادارية فى جلسـتها المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ ؛

وعلى مارآه مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ ؛

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تعدّل المواد : الاولى والرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من لائحة الامتحان فى اللغة العربية للوظفين غير المصريين التابعين لنظارة المعارف العمومية الصادر عليها قرار النظارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١١ رقم ١٥٦٢ على الوجه الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٧٣١

النص الأصلى

المادة الأولى

تعمل امتحانات مخصوصة فى اللغة العربيـــة للمدرسين غير المصريين المستخدمين بالمدارس التابعـة لنظارة المعارف العمومية .

المادة الرابعة

لايسوغ الدخول فى الامتحان الراقى أوالامتحان العملى إلا لمن نجح قبل ذلك فى الامتحان الابتدائى طبقا لهذه اللائحة واللوائح التى اصدرتها النظارة سابقا ، وفى الامتحان الذى عمل بناء على قرار النظارة الصادر فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٧ ولا يسوغ الدخول فى الامتحان الأرقى إلا لمن نجح قبل ذلك فى الامتحان الراقى طبقا لهذه اللائحة واللوائح التى أصدرتها النظارة سابقا .

التعـــــديل

المادة الأولى

تعمل امتحانات مخصوصة فى اللغة العربية للموظفين غير المصريين المستخدمين بنظارة المعـارف العموميـة ويجوز الترخيص أيضا للموظفين غير المصريين التابعين للنظارات الأخرى بتأدية هذه الامتحانات بناء على طلب رئيس المصلحة التابعين لها و بعد موافقة نظارة المعارف العمومية .

المادة الرابعة

... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...

ولا يرخص لأى طالب بالدخول فى وقت واحد فى الامتحان العملى وفى امتحان آخر من الامتحانات المنصوص عنها فى المادة الثانية من اللائحة .

(تابع) النص الأصلى

...

المادة الخامسة

تعمل الامتحانات الابتدائى والراق والأرق فى خلال شهرى ابريل ونوفمبر ويعمل الامتحان العملى فى خلال شهرى ابريل وديسمبر من كل سنة ويجب تقديم طلبات الدخول فى أى واحد من هذه الامتحانات للنظارة قبل اليوم العاشر من الشهر السابق للشهر الذى يعمل فيه الامتحان ويراعى فى تقديمها ماجاء بالمادة السادسة من قانون نظام المدارس .

المادة السادسة

ا — الامتحانات التحريرية

(ج) ... ...

ترجمة الى الانجليزية أو الفرنسية يكون موضوعها مطبوعا وتنتخب من غير الكتب المقررة .

(تابع) التعديل

—

المادة الخامسة

يعمل الامتحان الابتدائى مرتين فى السنة فى خلال شهرى نوفمبر وابريل وتعمل الامتحانات الراقى والأرقى والعملى مرة فى السنة فى خلال شهر مارس أو ابريل ويجب تقديم طلبات الدخول فى أى امتحان من هذه الامتحانات للنظارة قبل اليوم الأول من الشهر السابق للشهر الذى يعمل فيه الامتحان ويراعى فى تقديمها ماجاء بالمادة السادسة من قانون نظام المدارس .

المادة السادسة

ا — الامتحانات التحريرية

(ج) ... ...

ترجمة جمل مطبوعة الى الانجليزية أو الفرنسية تنتخب من غير الكتب المقررة .

(تابع) النص الأصلى

المــادة العاشرة

ملاحظات ... ...

٢ — يكون موضوع الامتحان فى الاختبار المبين بالحرف (ب) قطعا تنتخب من كتاب المنتخبات العربية لنظارة المعارف العمومية وقطعا لم يسبق تحضيرها وتكون النهـاية الكبرى لدرجة الترجمة من كتاب المنتخبات العربية ٣٠ أما ترجمة القطعة غير المحضرة فتكون نهاية درجتها ٢٠

... ...

٥ — يكون موضوع الامتحان المبين بالحرف (هـ) قطعا تنتخب من كتاب المنتخبات العربيـــة وقطعا أخرى نثرية تنتخب من كتاب لم يسبق للطالب تحضيره ويجب أن يلاحظ الطالب فى مطالعته قواعد النحو والصرف كما أنه يجب عليـــه أن يفسر معنى ما يطالعه باللغة العامية .

المــادة الثانية عشرة

يشتمل الامتحان العملى فى التدريس باللغة العربية على اختبار عملى ... ...

(تابع) التعـــــديل

المــادة العاشرة

ملاحظات ... ...

٢ — يكون موضوع الامتحان فى الاختبار المبين بحرف (ب) قطعا تنتخب من كتاب المنتخبات العربية لنظارة المعارف العمومية وقطعا من كتب لم يســبق تحضيرها وتكون النهاية الكبرى لدرجة الترجمة من كتاب المنتخبات العربية ٣٠ أما الترجمة من الكتب التى لم يسبق تحضيرها فتكون نهاية درجتها ٢٠

... ...

٥ — يكون موضــوع الامتحان المبين بالحرف (هـ) قطعا تنتخب من كتاب المنتخبات العربيـــة وقطعا أخرى نثرية تنتخب من كتب لم يســبق للطالب تحضيرها ويجب أن يلاحظ الطالب فى مطالعتــه قواعد النحو والصرف كما أنه يجب عليــه أن يفسر معنى ما يطالعــه باللغة العامية .

المــادة الثانية عشرة

يشتمل الامتحان العملى فى التدريس باللغة العربية على اختبارات عملية ...

(تابع) النص الأصلى

المادة الثالثة عشرة

يشتمل الامتحان العملى على ما يأتى :

(١) يلقى الطالب درسين باللغة العربية إما لأعضاء لجنة الامتحان بصفتهم طلبة وإما لتلاميذ فصل من فصول السنة الدراسية التى تدرس بها عادة بحضور الممتحنين وذلك حسب اختياره وتنتخب اللجنة الدرسين قبل الامتحان مباشرة من بين خمسة دروس يعدها الطالب ويقدمها للجنة قبل الشروع فى الدرس للتصديق عليها وتكون مدة الدرس هى نفس المدة التى يستغرقها المدرس عادة فى مدرسته .

وعلى الطالب أن يبين فى طلبه الذى يرفعه الى النظارة للدخول فى الامتحان كشفا بالخمسة الدروس التى يعدها مع بيان كيفية إعطاء الدرس إما أمام لجنة الامتحان وحدها أو لتلاميذ أحد الفصول حسب السابق بيانه .

(تابع) التعديل

المادة الثالثة عشرة

يشتمل الامتحان العملى على ما يأتى :

(١) يلقى الطالب درسين باللغة العربية إما لأعضاء لجنة الامتحان بصفتهم طلبة وإما لتلاميذ أو طلبة أحد الفصول بحضور الممتحنين وذلك حسب اختياره وتنتخب اللجنة الدرسين قبل الامتحان مباشرة من بين خمسة دروس يعدها الطالب ويكون سبق التصديق عليها من النظارة وتكون مدة الدرس هى نفس المدة التى يستغرقها المدرس عادة فى مدرسته .

وعلى الطالب أن يبين فى طلبه الذى يرفعه الى النظارة للدخول فى الامتحان كشفا بالخمسة الدروس التى يعدها مع بيان كيفية إعطاء الدرس إمّا أمام لجنة الامتحان وحدها أو لتلاميذ أو طلبة أحد الفصول حسب السابق بيانه .

لا يرخص لأى طالب سقط فى هذا الامتحان وتقدم اليه ثانية أن يختار درسا من الدروس التى سبق له إلقاؤها فى الامتحان .

(تابع) النص الأصلى

المادة الخامسة عشرة

لا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان العملى إلا اذا حصل على ٢٥ فى المائة على الأقل من النهايات الكبرى المقررة لدرجات الاختبارات المبينة بالحروف (أ) و (ب) و (ج) وعلى الاقل على نصف المجموع الكلى للنهايات الكبرى للدرجات .

المادة السادسة عشرة

يعطى الطالب اذا نجح ... ...

(تابع) التعديل

المادة الخامسة عشرة

لا يعدّ الطالب ناجحا فى الامتحان العملى إلا اذا حصل على ٤٠ فى المائة على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لدرجات الاختبار المبين بالحرف (أ) و٢٥ فى المائة من النهاية الكبرى المقررة لدرجة الاختبارين المبينين بالحرفين (ب) و (ج) وعلى الأقل على نصف المجموع الكلى للنهايات الكبرى للدرجات

المادة السادسة عشرة

يعطى الطالب التابع لنظارة المعارف العمومية اذا نجح ... ...

المادة الثانيـــة

يعمل بمقتضى التعديلات المبينة فى المادة الاولى من هذا القرار المصدّق عليها من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ ابتداء من السنة الدراسية ١٩١٤ — ١٩١٥ .

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٢ (١٩ يوليه سنة ١٩١٤)

أحمد حلمى

مديرية بنى سويف

لائحـــة الدراجات بنـــدر بنى سويف (*)

مدير بنى سويف

٢٧ يوليه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط ؛

وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ طبقا للدكريتو الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعـد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى بنى سويف بجلسته المنعقدة فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

١ — كل دراجة يلزم أن يوضع فى دليل ما كنتها جرس أو بوق لتنبيه المارين ويجب أن يكون لها مصباح (فانوس) ينار دائما عند غروب الشمس.

٢ — يجب على راكبى الدراجات أن يسيروا دائمـا فى الجهة اليمنى وأن يخففوا من سيرهم فى ملتقى الشوارع .

٣ — لا يجوز لراكبى الدراجات أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات التى يكثر المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (الترتوارات) إلا حين دخولهم فى منازلهم .

٤ — لا يجوز الركوب على الدراجة ولا النزول عنها فى وسـط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار .

٥ — يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس لذلك .

٦ — يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش.

٧ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ؟

تحريرا فى ٢٧ يوليه سـنة ١٩١٤ محمود وهبى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٧٣٤

رياسة مجلس النظـار

قـــرار
بشأن الدفاع عن القطر المصرى أثنـاء الحرب القائمة بين النمسا والمجر وبين بريطانيا العظمى (*)

سنة ١٩١٤

بعـد الاطلاع على القرار الذى أصـدره مجلس النظـار بجلسـته المنعقدة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٣٢ (٥ أغسطس سنة ١٩١٤) بمناسبة اعلان الحرب بين بريطانيا العظمى وبين امبراطور ألمـانيا ؛

ونظرًا لأن حالة الحرب قد أعلنت أيضا بين صاحب الجلالة البريطانيـة وبين امبراطور النمسا وملك المجر ؛

فقد قرر مجلس النظار فى جلسـته المنعقدة فى يوم ٢١ رمضان سـنة ١٣٣٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩١٤) تحت رياسة عطوفتلو أفندم القائممقام الخديوى ما يأتى :

جميع الأحكام التى تضمّنها قرار مجلس النظار المشار اليه الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ تسرى أيضا على النمسا والمجر مع التعديل الآتى وهو أن يوم الجمعة ١٤ أغسطس سـنة ١٩١٤ يكون بدله يوم السبت ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٤ فيما يتعلق بالمـادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار مجلس النظار المذكور من حيث تطبيق أحكامهما على السفن التجارية النمساوية المجرية .

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٧٧٣

نظـارة الخارجيـــة

مصادقة جزائر ڤيدچى على اتفاقية البوستة العامة المبرمة بروما بتاريخ ٢٦ مايو ســـنة ١٩٠٦ (*)

٥ أغسطس سـنة ١٩١٤

جناب رئيس حكومة سويسرا أبلغ نظارة الخارجية المصرية طبقا للمادة (١٥) من وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة١٩٠٦ بشأن تبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة وطبقا للمادة (٢٤) فقرة (٢) من اتفاقية البوستة العامة مصادقة جزائر ڤيدچى على الوفاق المذكور ابتداء من أول أكتوبر القادم وقد قال رئيس حكومة سويسرا أيضا أنه يؤخذ من نص الافادة الواردة له بهذا الخصوص من وكالة بريطانيا العظمى ببرن أن مصادقة جزائر ڤيدچى قاصرة على تبادل الخطابات ذات القيمة المعلنة ١هـ

تحريرا فى ٥ أغسطس ســـنة ١٩١٤

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٧٩٣

نظارة الداخليـــــة

قـــــرار

تعديل فى دوائر الاختصاصات الادارية بمديرية البحيرة (*)

ناظر الداخليـــــة

١٣ أغسطس سـنة ١٩١٤

بعد الاتفاق مع نظارة المـالية وبعد أخذ رأى مجلس مديرية البحيرة ؛

قرر ما هو آت :

(١) تفصل الست قرى الآتية مع ما يتبعها من العزب ونحوها عن مركزى اتياى البارود وكوم حماده وتلحق بمركز الدلنجات :

ناحية عزبة القاضى مطرود . ناحية عزبة أحمد أغاوانلى . ناحيـة عزبة يوسف حمزه عن مركز اتياى البارود .

ناحية عزبة سـعد داود . ناحية عزبة المنشاوى الفلاح . ناحية عزبة حنا حنا عن مركز كوم حماده .

(٢) على مدير البحيرة تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتـداء من ١٥ أغسطس سنة ١٩١٤ م

تحريرا فى ٢١ رمضان سنة ١٣٣٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩١٤)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٧٩٣

صورة التلغراف الوارد من الجناب العالى لعطوفة القائممقام الخديوى بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٤ (*)

كنت أتمنى أن أكون متمكنا من التمتع برؤية أمتى فى يوم عيدنا المبارك كالمعتاد سنة ١٩١٤ فارجو أن تبلغها بأن أكبر أمانىّ سعادتها ورفاهيتها وأتعشم أن تزول قريبا الموانع فأعود لبلادنا العزيزة وأشكر أمتى المحبوبة على ماتبرهن عليه فى كل فرصة من الحب والاخلاص لجانبى وأسأله تعالى أن يوفقكم وزملائكم الى القيام بخدمة الأمة والبلاد كما هو المعهود فيكم ما

عباس حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٥١

قرار مجلس النظـار

الصادر بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩١٤ (٢ شوّال سنة ١٣٣٢)

بتشكيل لجنـــة فى القاهرة للبحث فى حالة القطـــر من حيث تموين المواد الغذائية وغيرها من جميع أصناف الحاجيات الأولية (*)

---

٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤

نظرا للارتباكات التجارية الحاصـلة فى الوقت الحاضر ولأجل وقاية القطر المصرى من أى خطر كان فيما يتعلق بالمواد الغذائية وجميع المحصولات الأخرى التى هى من قبيل الحاجيات الأولية . فقد تشـكلت فى القاهرة لجنة مؤلفة من الأعضاء الآتى بيانهم :

سعادة سعيد ذو الفقار باشا ... ... بصفة رئيس

« محمد شفيق باشا وكيل نظارة الأوقاف	أعضاء
« اللواء بلانت باشا...	
« محافظ القاهرة	
جناب المستر ماكلوب	
« « كريج	
« « مونتيث سميث	
« « وليم هورنبلور	

وتكون مهمة هذه اللجنة أن تبحث فى حالة القطر من حيث تموين المواد الغذائية وغيرها من جميع أصناف الحاجيات الأوّلية وفى الوسائل الضرورية لحماية مرافق القطر من هذه الوجهة وعليها أن تستجمع كل الاستعلامات وتقترح كل الاجراءات التى ترى فيها فائدة لهذا الغرض .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٥١

نظـارة الحقانيــــة

قـــــرار

بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم جزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

١٨ أغسطس سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارات النظارة الصـادرة بتحديد دوائر اختصاص محاكم اتياى البارود وكوم حمادة والدلنجات الجزئية ؛

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩١٤ بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمراكز كوم حمادة واتياى البارود والدلنجات بمديرية البحيرة ؛

قـــــررنا ما يأتى :

ادخال نواحى : عزبة القاسى مطرود وعزبة أحمد اغاوتلى وعزبة يوسف حمره وعزبة سعد داود وعزبة المنشاوى الفلاح وعزبة حنا حنا التابعة الآن اداريا لمركز الدلنجات فى دائرة اختصاص محكمة الدلنجات الجزئية بدلا من محكمتى اتياى البارود وكوم حماده الجزئيتين .

تحريرا فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٤ (٢٦ رمضان سنة ١٣٣٢)

ثروت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٥٢

محـافظة مصـــــر

قـــرار عن نظـافة الشوارع بمحافظة مصر(*)

محـافظ مصر

٢٨ مايو سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من قرار نظـارة الداخليـة الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ وعلى قرار المحافظة الصادر فى ١٨ أكتوبر ســنة ١٩١٣ بسريان أحكام القرار المذكور على مدينة القاهرة ؛

قرر ما يأتى :

المـادة الأولى

تضاف الشوارع والطرق الآتية الى الجهات التى تسرى عليها أحكام المـادة الثالثة من قرار الداخلية المشار اليه :

شارع كلوت بك ـــ ميدان الخازندار ـــ شارع البواكى ـــ شارع الجوهرى ميدان العتبة الخضراء ـــ شارع محمد على .

والجهة التى يحدّها جنوبا شارع كوبرى قصر النيل وغربا نهر النيل وقنال الاسماعيلية القديم وشرقا شارع نوبار باشا وشارع كامل وميدان الأوبرا وشارع عابدين .

والجهة التى تحدّها جنوبا جنينة الازبكية وغربا شارع كامل وشرق بحرى شارع وجه البركة .

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهرين ،

مصر فى ٢٨ مايو ســـنة ١٩١٤ على ذوالفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٥٢

محافظة الاسكندرية

قرار

بشأن السيارات باسكندرية — الانوار والسرعة (*)

محافظ الاسكندرية

أول أغسطس سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المواد ١٦ و ٢٨ و ٢٩ من لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد أخذ رأى القومسيون البلدى ؛

وبعد موافقة نظارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — فى حدود مدينة الاسكندرية الموضحة بالمادة الثانية من هذا القرار ممنوع :

(أولا) استعمال العاكس الذى يرمى ضوأ يبهر الابصار بالسيارات .

(ثانيا) سوق السيارات بسرعة تزيد عن عشرين كيلو مترا فى الساعة .

٢ — تعتبر حدود المدينة للغرض المقصود من هذا القرار كما يأتى :

ترعة المحمودية — ترعة الفرخة — وابور قومبانية المياه — قره قول باب شرق ومحطة الشاطبى .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ،

اسكندرية فى ٩ رمضان سنة ١٣٣٢ (أول أغسطس سنة ١٩١٤)

أحمد زيور

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٥٣

محافظة السويس

قرار

المحلات العمومية بالسويس — تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة (*)

محافظ السويس

٤ أغسطس سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢ ابريل سنة١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة الخطان الآتى ذكرهما الكائنان بالجهة الغربية من مدينة السويس التابعان لقسم ثالث :

(أولا) كفر ابراهيم على

(ثانيا) كفر راشد باشا

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ رمضان سنة ١٣٣٢ (٤ أغسطس سنة ١٩١٤)

خليل رياض

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٥٣

مديرية الغربيـــــة

قـــــرار

عربات النقل والصندوق ببندر كفر الشيخ ــ المواقف (*)

مدير الغربيـــــة

٢٧ يوليه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة (١١) من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير ســنة ١٨٩١ التى أدخلت على اللائحة المذكورة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر كفر الشيخ ؛

قرر ما هو آت :

١ ــ تخصص النقطة الآتية لمواقف عربات النقل والصندوق ببندر كفر الشيخ :

	عدد العربات
موقف قبلى البندر فى الجهة الموصلة لمحطة سكة حديد الدلتا	٣٤

٢ ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع ما

تحريرا بطنطا فى ٢٧ يوليه ســنة ١٩١٤

عن المدير : وكيل المديرية
عبد الحليم ناشد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٥٣

مديرية الغربيـــة

لائحـــة السقايين ببنـــدر كفر الشيخ (*)

مدير الغربيـــة

٤ أغسطس سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات ؛

وبعد موافقة مجلس محلى بندر كفر الشيخ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — لا يجوز للسقايين أن يأخذوا من الاهالى عن أجرة نقـل المياه أكثر من مليمين عن كل قربة للدورين الارضى والأول أما للادوار العليا بعد الدور الأول فتزاد تلك الأجرة مليما آخر .

فاذا كان المـاء مأخوذا من حنفيات المجلس المحلى يضاف على أجرة النقل المتقدمة ثمن المـاء وهو مليم واحد لكل قربة .

ويؤخذ نصف هذه الاثمان عن النصف قربة .

٢ — لا يجوز للسقايين أن يستعملوا إلا القرب التى تكون سعتها ٧٠ لترا أو أنصاف القرب التى تسع ٣٥ لترا وكل هذه القرب يجب أن تعاير بمعرفة المجلس المحلى ويختم عليها ببصمة المراجعة .

٣ — يجب على كل سقا أن يكون متحصلا على رخصة من البوليس وحاملا نمرة مسلسلة مكتوبة أرقامها باللغتين العربية والافرنكية .

٤ — يجب على السقايين اتباع كافة الأوامر التى تقرر فى ما يختص بالصحة العمومية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٧٥

٥ — كل مخالفة لهذه النصوص يعاقب فاعلها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع وإذا تكررت المخالفة ثلاث مرات فى سنة واحدة فيكون للبوليس الحق فى سحب الرخصة من المخالف .

٦ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا بطنطا في ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ (١٢ رمضان سنة ١٣٣٢)

عن المدير : وكيل المديرية

عبد الحليم ناشد

مديرية المنيـــا

قـــرار

عربات الركوب ببندر المنيا — المواقف والتعريفة (*)

مدير المنيـــا

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٦ من لائحة عربات الركوب الصادر بها قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٩ أغسطس سـنة ١٩٠٦ بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب ببندر المنيا ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر المنيا المختلط ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب ببندر المنيا فى النقط الآتى بيانها :

	عدد العربات
(١) موقف بجوار محطة السكة الحديد الجديدة يحده من شرق درابزين ترعة دماريس. ومن غرب درابزين السكة الحديد ومن الشمال ميدان المحطة ومن الجنوب مباول السكة الحديد	١٠
(٢) موقف بجوار المحكمة الأهلية يحده من شرق باب المحكمة ومن الجنوب سور حوش المحكمة ومن الشمال أرض فضاء ومن الغرب شارع...	٢
(٣) موقف بجوار المركز فى المساحة بين المركز والسجن يحده من الشرق جسر البحر ومن باقى الجهات شارع البحر	٤

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٧٦

عدد العربات

(٤) موقف بجوار المديرية يحده من شرق المتنزه ومن الغرب الشارع والمديرية ومن الجنوب والشمال الشارع العمومى ٦

(٥) موقف بجوار وابور الحليج خاصة المسيو أوجين الت بشارع فريد غرب كنيسة الأروام يحده من الغرب الحائط الشرقى للوابور ومن باقى الجهات شارع فريد ٨

٢ — تكون تعريفة أجر عربات الركوب ببندر المنيا كالآتى :

بالمسافة	ذهاب ملـيم	ذهاب وإياب مع انتظار ربع ساعة ملـيم
من المحطة الى آخر سكن البندر نهارا	٣٠	٥٠
من المحطة الى آخر سكن البندر ليلا	٤٠	٦٠
من المحطة الى شارع السكة الحديدة على الاكثر	٢٠	٣٥
من شارع السكة الحديدة الى أية نقطة فى البندر	٢٠	٣٥

بالساعة

	ملـيم
داخل البندر نهارا	٧٠
داخل البندر ليلا	٨٠
خارج البندر نهارا	٩٠
خارج البندر ليلا	١٠٠
عن يوم بأكمله أى من الساعة ٦ صباحا لغاية الغروب	٦٠٠

وفى حالة مبيت العربة مع الراكب يحسب له نظير ذلك ٢٠٠ مليم علاوة .

٣ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٠٦

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٠٠

المنيا فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٤ (١٧ رمضان سنة ١٣٣٢)

عن المدير : وكيل المديرية

محمد على

نظارة الداخلية

قرار بخصوص بائعى الجرائد (*)

ناظر الداخلية

قرر ما هو آت :

٢٠ أغسطس سنة ١٩١٤

(١) لا يجوز لأحد ما أن يوزع الجرائد وما أشبهها من النشرات الدورية أو غير الدورية أو يطوف بها أو يبيعها أو يعرضها للبيع فى الشوارع والميادين العمومية إلا برخصة تعطى اليه من المحافظ أو المدير .

(٢) على كل بائع مرخص له بمقتضى المادة السابقة أن يحمل صفيحة مكتوب عليها رقم الرخصة وتصرف هذه الصفيحة من المحافظة أو المديرية بثمن لا يتجاوز خمسة قروش صاغ .

(٣) لا يجوز لأحد ما أن يوزع جريدة أو نشرة تطبع فى القطر المصرى وغير مصرح بها من نظارة الداخلية أو ممنوع دخولها اليه أو أن يطوف بها أو يبيعها أو يعرضها للبيع .

(٤) يجوز دائماً للجهة التى صرفت الرخصة المذكورة فى المادة الاولى أن تسحبها وفى هذه الحالة تعاد الصفيحة أيضا اليها .

(٥) كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ .

(٦) يسرى مفعول هذا القرار فى الجهات التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير .

تحريراً بمصر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٤ وجه ٢٨٩١

نظـارة المـاليــــة

قـــــرار

بتشكيل لجنـــة استشارية لابداء رأيها فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة ببورصة البضائع بالاسكندرية (*)

ناظر المـاليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الثالثـــة من الأمر العالى الصـادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ بشأن بورصة البضائع بالاسكندرية ؛

٣ سبتمبر سـنة ١٩١٤

وبعد موافقة مجلس النظار ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

تشكل لجنة استشارية محضة مؤلفة من أحد عشر عضوا الغرض منها ابداء رأيها من الآن والى أن يصـدر أمر آخر عن كل ماتطلبه منها نظارة المـالية فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة ببورصة البضائع بالاسكندرية .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٩٢٨

المـادة الثانيـــة

تؤلف هذه اللجنة من :

المستر ا . كنج لويس المدير العام للجمارك ... ... رئيسا

المسيو پ . أوجستينو ... ...
المستر و . ر . كاروثرس ... ...
المستر س . ر . پ . كارفو ... ...
المسيو ا . دلتا... ... ...
المسيو ا . م . غندور ... ...
المستر ب . هورنسبي ... ...
المسيو هـ . ماسون ... ...
المسيو كوستي پيلاقاكي ... ...
المسيو ميشيل سينادينو ... ...
محمود الديب بك ... ...

أعضاء

المـادة الثالثـــة

يجوز تغيير أو ابدال أى عضو من أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس اذا دعت الحال الى ذلك بموجب قرار من ناظر المـالية .

تحريرا بالقاهرة فى ٣ سبتمبر ســـنة ١٩١٤

(ترجمة) يوسف وهبه

نظـارة الحقانيـــــة

قــــرار

بشأن تعديل فى دوائر اختصاص محاكم كوم حماده وايتاى البارود والدلنجات الجزئية الشرعيـــة (*)

نحن ناظر الحقانية

٣١ أغسطس سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٤ القاضى بفصل بعض بلاد من مركزى ايتاى البارود وكوم حماده والحاقها بمركز الدلنجات ؛

وعلى المـادة الرابعة من لائحة المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩) ؛

قــــررنا ما هوآت :

تفصل الست قرى الآتية مع مايتبعها من العزب ونحوها عن اختصاص محكمتى ايتاى البارود وكوم حماده الجزئيتين وتدخل فى اختصاص محكمة الدلنجات الجزئية . وهذه هى أسماء تلك القرى :

ناحية عزبة القاسى مطرود . ناحية عزبة أحمد اغاوانلى . ناحية عزبة يوسف حمره . (من اختصاص محكمة اتياى البارود تدخل فى اختصاص محكمة الدلنجات) ناحية عزبة سيد داوود . ناحية عزبة المنشاوى الفلاح . ناحية عزبة حنا حنا (من اختصاص محكمة كوم حماده تدخل فى اختصاص محكمة الدلنجات) ٠١

تحريرا فى ٣١ أغسطس ســـنة ١٩١٤ ثروت

(*) الوقائع المصرية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٩٢٩

نظارة الحقانيـــة

قـــرار

بنقل بعض محاكم الاخطاط من مقارها الحالية مدة فيضان النيل فقط (*)

نحن ناظر الحقانية

٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الاخطاط بمديريتى جرجا وقنا ؛

وعلى المادتين الاولى والثانية من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ ؛

وعلى ماورد من محكمتى أسيوط الاهلية ومجمع حمادى الجزئية نمرة ٥٩٢ و١١٦ ؛

قـــررنا ما هو آت :

المادة الأولى

مديرية جـــرجا

مركز جرجا

تنقل محكمة خط القرعان من ناحية القرعان الى ناحية بيت داود سهل ومحكمة خط الجريزات الغربية من ناحية الجريزات الغربية الى ناحية المنشاة .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ نمرة ١٠٦ وجه ٢٩٤٠

مديرية قنـــا

مركز نجع حمادى

تنقل محكمة خط سمهود من ناحية سمهود الى ناحية أبو شوشه .

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار مؤقتا من تاريخه مدّة فيضان النيل فقط وتعود بعد ذلك المحاكم المذكورة الى مقارّها الاصلية .

حرّر بالقاهرة فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ (١٢ شوّال سنة ١٣٣٢)

ثروت

رياسة مجلس النظـار

قـــرار

بمنع تصدير جميع أنواع الاكياس الفارغة من البلاد المصرية (*)

٨ سبتمبر سنة ١٩١٤

بناء على ماعرضته لجنة التموين ؛

فقد قرر مجلس النظار مايأتى :

اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولغاية صدور قرار آخر يخالفه يكون تصدير جميع أنواع الأكياس الفارغة من البلاد المصرية ممنوعا منعا قطعيا .

وكل مخالفة لهذا المنع يكون قمعها بالقوة . وذلك بدون اخلال بما يترتب عليها من المحاكمة القانونية .

وعلى مصلحة الجمارك ومصلحة خفر السواحل والبوليس الملكى والعسكرى القيام على تنفيذ هذا القرار بغاية الدقة .

صدر بالقاهرة فى ١٧ شوّال سنة ١٣٣٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٩٦٦

نظـارة المـاليـــة

ادارة عموم الحسابات المصرية

القاهرة فى ٦ سبتمبر ســـنة ١٩١٤

منشور نمرة ٣٨ مكررة سنة ١٩١٤ دوسيه نمرة ٣٤ — ٩٧/٣٩

بعدم منح الموظفين والمستخدمين لاترقية ولا علاوة ماهية ولا زيادة مرتب مدة السنة المـالية الحالية (*)

٦ سبتمبر سـنة ١٩١٤

نظرا للاحوال الاســتثنائية الحاضرة تعلن نظارة المـالية نظارات الحكومة ومصالحها أنه لا يمكن منح الموظفين والمستخدمين لاترقية ولا علاوة ماهية ولا زيادة مرتب وذلك لغاية السنة المـالية الحالية .

ويؤمل أيضا من النظارات والمصالح أن لاتجرى أى تعيين كان ولا تمنح مرتبات جديدة فى المدّة الباقية من السنة المذكورة إلا بعد موافقة نظارة المـالية على ذلك ؟

ناظر المـاليـــة

يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٩٦٦

رياسة مجلس النظـار

اعلان خاص بدفع الضرائب الامـيرية (*)

٩ سبتمبر سنة ١٩١٤

اتصـل بالحكومة أن فريقا من الناس حاولوا بيع مصوغات وحلىّ ذهبيـة لكى يسدّدوا ماعليهم من الأموال الأميرية ولكنهم بسبب الاضطراب فى المعاملات لم يفلحوا فى الحصول على القيمة الحقيقية لتلك المصوغات والحلى وتحملوا فى هذا السبيل خسارة لامسوّغ لها .

فلأجل ملافاة مثل هـذه الحوادث ومن باب التسهيل فى تسـديد الأموال الأميرية بكل الوسائل التى فى مقـدور الحكومة قد شرعت الحكومة فى تدبير طريقة من مقتضاها تعيين جاشنجية رسميين فى المديريات المهمة وفى القاهرة يناط بهم تقـدير القيمة الحقيقية لمـا يقدّمه الجمهور اليهم من المصوغات والحلى الذهبية فى نظير تسديد الأموال والعوائد المطلوبة للحكومة وبعـد خصم مقدار الضرائب الأميرية من قيمة تلك المصوغات والحلىّ الذهبية يستلم أصحابها الباقى من قيمتها فورا .

وستنشر الحكومة عما قريب إعلانا آخر متضمنا جميع التفاصـيل والبيانات التى يجرى العمل بمقتضاها فى تنفيـذ تلك الطريقة ولكن يجب على الجمهور أن يعلم منـذ الآن أنه لايصح له التخلى عما بيده من المصوغات الذهبية بأقل من قيمتها الحقيقية .

تحريرا فى القاهرة فى ١٨ شوّال سنة ١٣٣٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظار

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٩٩٣

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليـــة

٥ سبتمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

قــرر ما هو آت :

١ — المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الأول والنوع المرموز اليه بحرف (أ) من الجدول التابع للائحة المؤرخة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه أعلاه :

المحلات سواء كانت مستودعات أو مخازن التي تحتوى على ٥٠ كيلوجراما أو أكثر من « السليولويد » الخام أو المشغول أو التي تحتوى على عشرة كيلوجرامات أو أكثر من شريط السينماتوغراف « فلم » .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ (١٤ شوال سنة ١٣٣٢)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٩٩٦

بشرى عن صحة الجناب العالى (*)

سبتمبر ١٩١٤

ورد فى هذا الصباح على عطوفتلو أفندم حسين رشدى باشا القائممقام الخديوى تلغراف من الاستانة العلية من صاحب السعادة محب باشا هذا نصه :

يسرنى جدًا أن أبلغ عطوفتكم بأن الأطباء الذين عالجوا مولانا الخديوى المعظم وتولّوا عيادته فى هذا اليوم للمرة الأخيرة قد قدّموا تقريرهم بأن جنابه العالى قد نال بفضل الله تمام الشفاء من جراحه دون أن يبقى لها أثرما وأنه حفظه الله قد أصبح متمتعا بكمال الصحة والعافية . لذلك بادرت باخبار عطوفتكم بهذا النبأ السار الذى تفرحكم معرفتـه ولكى تتفضلوا بتبليغ هـذه البشرى لعموم الأمة المصرية »

١٤ سبتمبر سنة ١٩١٤

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٠٥٣

محـافظة مصـــــر

قرار بشأن بيع الجرائد بمحافظة مصر (*)

محـافظ مصر

١٠ سبتمبر سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

قـــرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سـنة ١٩١٤ فى مدينة القاهرة وضواحيها .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

١٠ سبتمبر سـنة ١٩١٤ على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٠٥٤

نظارة المالية

قرار

بتعيين لجنة مخصوصة لمراقبة التسويات الودية على بعض كونتراتات الاقطان ببورصة الاسكندرية (*)

ناظر المالية

١١ سبتمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ الخاص ببورصة البضائع بالاسكندرية ؛

وبعد موافقة مجلس النظار ؛

قرر

المادة الأولى

سماسرة بورصة البضائع بالاسكندرية ممنوعون منعا صريحا لغاية صدور أمر جديد من اجراء أى تسوية ودية على كونتراتات الأقطان التى قضت المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه بابقائها على ما كانت عليه الا اذا حصلوا أولا على ترخيص بالكتابة من لجنة خصوصية مؤلفة من ثلاثة أعضاء ومبين تشكيلها فيما يلى :

المادة الثانية

أعضاء هذه اللجنة الخصوصية هم :

المستر . ا . كنج لويس رئيس

المستر . ب . هورنسبى

المستر . س . هرجريفس

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٠٧٧

المـادة الثالثـة

كل سمسار يخالف حكم المنع المقرر فى المـادة الأولى يحكم عليـه بالعقوبات التأديبية الواردة فى المواد ٣٣ وما بعدها من اللائحة العمومية للبورصة . ويكون الحكم عليه بها تبعا لخطورة المخالفة من اللجنـة الخصوصية دون أن يكون حكمها قابلا للطعن فيه وذلك تحت موافقـة ناظر المـالية عليه فى بحر ثلاثة أيام من صدوره .

المـادة الرابعـة

يجب على كل سمسار من سمـاسرة بورصة البضائع بالاسكندرية فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية أن يبلغ بالكتابة الى رئيس اللجنـة الخصوصية تفاصيل التسويات الودّية التى تمت بمعرفته من ٦ أغسطس سـنة ١٩١٤ على كونتراتات الاقطان المشار اليهـا والا حكم عليه بالعقوبات نفسها .

المـادة الخامسة

يسرى العمل بهذا القرار بمجرّد نشره فى الجريدة الرسمية م

صدر بالقاهرة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ .

يوسف وهبه

محـافظة الاسكندرية

قـــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها بمدينة الاسكندرية وضواحيها (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

قـــرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سـنة ١٩١٤ فى مدينة الاسكندرية وضواحيها .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٢ شوّال سنة ١٣٣٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩١٤)

أحمد زيور

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٠٩٥

محافظة دميـــــاط

قـــــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها فى مدينة دمياط (*)

محافظ دميـاط

١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

قـــــرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى مدينة دمياط .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ (٢١ شوال سنة ١٣٣٢)

محمود رسمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٠٩٥

نظارة الداخليـــة

قـــرار

باضافة العسل بأنواعه والجبنة بأنواعها والتبن على جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأوليـــة (*)

ناظر الداخليـــة

سبتمبر ١٩١٤

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية وعلى الجدول المرفق بهذا القانون ببيان هذه الأصناف ؛

وبناء على اقتراح مدير جرجا وموافقة لجنة التموين المشكلة بموجب قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ماهو آت :

المادة الأولى

يضاف على جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأولية المرفق بالقانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الأصناف الآتى بيانها :

١ – العسل بأنواعه
٢ – الجبنة بأنواعها
٣ – التبن

المادة الثانيـــة

على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ شوال سنة ١٣٣٢ (١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٢١١٣

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

باضافة صنفى النخالة والثلج على جـدول المواد الغذائيـــة وأصناف الحاجيات الأوّليـــة (*)

ناظر الداخليـــة

۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۱٤

بعـد الاطلاع على الفقرة الثانيـة من المـادة الثانيـة من القانون نمرة ٦ سـنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائيـة ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

وعلى الجدول المرفق بهذا القانون ببيان هذه الأصناف ؛

وبناء على اقتراح لجنـة التموين المشكلة بموجب قرار مجلس النظار الصـادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

أوّلا — يضاف على جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأوّلية المرفق بالقانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الصنفان الآتى بيانهما :

١ — النخالة

٢ — الثلج

ثانيـا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرّد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٤)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣١١٤

رياسة مجلس النظـار

قرار بعدم منع تصدير البلح من واحة سيوه (*)

٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قـرر مجلس النظـار بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ أن لايكون حكم المنع المشار اليه فى القرار المذكور ساريا على تصدير البلح من واحة سيوه .

القاهرة فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظـار

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣١٢٩

محافظة القنـــــال

قـــــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها فى مدينة بور سعيد (*)

محافظ القنـال

١٢ سبتمبر سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

قرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سـنة ١٩١٤ فى مدينة بورسعيد .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

بورسعيد فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ (٢١ شوّال سنة ١٣٣٢)

محمد حدايه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣١٤٨

محافظة السويس

قرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها فى مدينة السويس (*)

محافظ السويس

١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

قرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى مدينة السويس .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ (٢٨ شوّال سنة ١٣٣٢)

خليل رياض

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣١٤٨

رياسة مجلس النظـار

مذكرة بشأن القرابين الواجب تقديمها عند حلول عيد الأضحى القادم (*)

٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤

ان الظروف الحاضرة تقضى على جميع طبقات الأمة وعلى جميع رجال الحل والعقد فيها بضرورة التبصر فى توفير المواد الغذائية بالقطر المصرى منعا لما يخشى حدوثه من نفاد بعض الأصناف الضرورية أو نقصها بحيث لا تكفى بحاجة الأهلين .

وقد اعتاد الكثيرون من الأهالى لا سيما أهل اليسار منهم أن يسرفوا فى ذبح الأغنام والأبقار ونحوها من المواشى بمناسبة القرابين الواجب تقديمها عند حلول عيد الأضحى المبارك . وهذا الاسراف لا ضرر منه فى أعوام الرخاء ولكنه قد يلحق بالبلاد ضررا جسيما فى ظروف كالظروف الحاضرة حيث قلّت الواردات وأصبح من واجب كل انسان أن يتدبر أموره وأن يعاون أولى الأمر على ملافاة ما قد تتعرض له البلاد من الضيق حتى تنقضى الأزمة .

ولهذا رأت الحكومة من واجبها أن تستفتى أهل الرأى من أكابر العلماء الأعلام لارشادها عما اذا كان من الممكن حضّ الأهالى على الاقلال من ذبح المواشى فى عيد الأضحى القادم حتى تبقى هذه الأصناف متوافرة فى القطر بقدر الامكان .

وعلى ذلك تألفت لجنة للنظر فى هذه المسألة من جهة الواجب والسنّة وارشاد الأهالى الى ما يجب اتباعه فى هذا الوقت طبقا لما يقضى به الشرع الحكيم .

وقد اجتمعت هذه اللجنة فى يوم السبت ٦ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤) بمركز ادارة مشيخة الجامع الأزهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر وشيخ السّادة المالكية وبحضور أصحاب الفضيلة مشايخ المذاهب الثلاثة الأخرى والشيخ محمد بخيت مفتى نظارة الحقانية

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣١٦٧

فقرّ رايهم على أن الشرع الشريف مبنى على التسهيل والتيسير وعلى أن الاضحية سواء كانت واجبة كما يقول الامام أبوحنيفة أو سنّة مؤكدة كما يقول الصاحبان وأئمة المذاهب الثلاثة فان ركنها على كل حال ذبح مايجوز ذبحه ولو شاة واحدة . وعلى ذلك فقد أصدر حضرات علماء الاسـلام الاعلام الفتوى الشرعية الآتى نصها وهى :

« إنه لامانع شرعا من حضّ الأهالى على الاقلال من ذبح المواشى والاقتصار على القدر الواجب أو المسنون بدون زيادة على ذلك بأن يقتصر على نحر شاة واحدة » .

وبناء على ذلك فالحكومة الخديوية لهـا وطيد الأمل أن المصريين جميعا على اختلاف طبقاتهم يقدّرون الظروف المحيطة بهم حق قدرها ويعملون بالنصيحة الحكيمة التى ألقاها أئمة الدين طبقا للشرع المنيف .

مديرية المنوفيـــة

قـــرار

بيوت العاهرات ببندر شبين الكوم — سريان اللائحة (*)

مدير المنوفيـــة

٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لائحة بيوت العاهرات فى البلاد المبينة فيه ؛

وبعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات المؤرخة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية المؤرخ ٦ يوليه سنة ١٩٠٨ بايقاف سريان اللائحة المذكورة فى بندر شبين الكوم ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — يعاد سريان لائحة بيوت العاهرات فى بندر شبين الكوم .

ثانيا — يلغى القرار المشار اليه الصادر من المديرية فى ٦ يوليه سنة ١٩٠٨ .

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بشبين الكوم فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ (٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٢)

محمد عبد الرحيم صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣١٨٤

نظارة الزراعة

قرار
بشأن انقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩١٥ (*)

ناظر الزراعة

أول أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٤) القاضى بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ؛

وبعد تصديق مجلس النظار وأخذ رأى المجلس الاستشارى للزراعة ؛

قرر ما هو آت :

المادة الاولى

المناطق والأملاك التى يسوغ طلب الانتفاع فيها بمزية الاستثناء الذى خوّلته المادة الثانية من الأمر العالى المتقدم ذكره هى الكائنة شمالى وشمالى شرق الدلتا فيما وراء خط تصوّرى تنتهى اليه وتدخل ضمنه حدود البلاد الآتية :

الغيتة (بمركز كفر الدوّار) ونواحى زاوية صقر وكفر الواق والبوطة والكوم الأخضر وحارة (بمركز أبو حمص) وناحية البرنوجى (بمركز دمنهور) ونواحى أبو الشقاف والجحر المحروق وطيبة والدلنجات ورزافة (بمركز الدلنجات) ونواحى ابو حمار الكبير والمنشية الابراهيمية ومنية عطية ودنشال والعوجا وطرابنبا وشرنوب وعزبة سليم باشا طوبجيان (بمركز دمنهور) ونواحى أبو يحيى ولقانة وأبو السحا والقهوقية

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ (ملحق) .

ومحلة ثابت (بمركز شبراخيت) وناحيتا منية بنى موسى والخزان (بمركز دمنهور) ونواحى عزبة جرجس نخله وعزبة كفر غنيم ودرشابة (بمركز شبراخيت) والجميع بمديرية البحيرة . ونواحى محلة مالك وكفر السودان وشباس الملح ودمرو سالمان وكفر العرب وسنهور المدينة وعزبة بطاح والغنيمى (بمركز دسوق) ونواحى الشقا وطويلة نشرت وكفر يوسف داود والمنشاة الصغرى وأبعادية الروضة والكفر البحرى والمنشاة الكبرى وكفر المرازقة (بمركز كفر الشيخ) وناحيتا خباطة وحوين (بمركز طنطا) ونواحى العتوة القبلية والريانية والعمة و بلتاج (بمركز كفر الشيخ) ونواحى نشيل وابشاواى الملق ومحبين الكوم (بمركز طنطا) ونواحى الهياتم و بلقينا ودنوشر والدواخلية وكفر العبايدة والقراطية وسندسيس وميت الليث هاشم وديرب هاشم ومحلة البرج وكفر الجنينة القبلى وبطينة والقصرية والراهبين وكفر الصارم البحرى والتاوية (بمركز المحلة الكبرى) ونواحى بهبيت الحجارة وميت العجيل وكفر الخوازم وكفر الجنينة البحرى وكفر العرب وكفر دميرة القديم وأورمان طلخا وميت عنتر (بمركز طلخا) والجميع بمديرية الغربية . ونواحى الخيارية وميت مزاح وجديلة وميت الصارم وسلنت وشاوة وميت الاكراد وجالية وكفر الأمشوطى (بمركز المنصورة) ونواحى المخزن وميت غريطة والحصاينة وأبو الصير والعميد والمقاطعة وشبراسندى وكفر سعد والجايزة (بمركز السنبلاوين) والجميع بمديرية الدقهلية . ونواحى سنجها وناطورة وكفر عثمان والبوهة والغابة والحمادين وكفر أبو كبير وسنتريس (بمركز كفر صقر) ونواحى بنى عياد والقراموص وتل مفتاح والأسدية (بمركز ههيا) وناحية قصاصين الشرق (بمركز فاقوس) وناحيتا العباسة وكفر عياد كريم (بمركز الزقازيق) ونواحى الزورة وكفور العايد و بلبيس وتل روزن و بير عمارة وكفر سلامة حسين وانشاص الرمل والزوامل والغفارية والصحافة والمنير (بمركز بلبيس) والجميع بمديرية الشرقية .

وكل طلب يتعلق بهذا الغرض يجب تقديمه قبل أول يناير سنة ١٩١٥ الى مفتش نظارة الزراعة فى المديرية الكائنة بها تلك المناطق أو الأملاك .

المـادة الثانيـــة

كل طلب يقصـد به الانتفاع بأحكام المـادة الخامسة من الأمر العالى المتقدم ذكره يجب التوقيع عليه من جميع ذوى الشأن وأن يبين به مساحة كل قطعة من الأرض التى هى محل الطلب وأن يقدم الى مفتش نظارة الزراعة فى المديرية الكائنة بها الأرض قبل يوم أول يناير سنة ١٩١٥

المـادة الثالثـــة

كل من خالف أحكام المـادة الاولى من الأمر العالى المتقدم ذكره يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وضـبط المخالفات يكون بمعرفة أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائيـة أو أى موظف من موظفى نظارة الزراعة الذين يخوّل لهم اجراء ذلك .

وتعقب مسئولية كل مخالفة على المـالكين والمستأجرين أنفسهم الا اذا كان هناك وكيل معين لمباشرة زراعة الأرض وفى هذه الحالة تقع المسئولية على هذا الأخير.

المـادة الرابعة

وفضلا عن المحاكمة الجنائية فى حالة مخالفة أحكام الأمر العالى المذكور فان السلطة المحليـة تقوم فى الحال بتقليع نباتات القطن التى تزيد عن المســاحة القانونية تحت اشرافها وبمعرفتها اذا اقتضى الحال .

ويكون تحصـيل نفقات هـذا التقليع بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٠ .

المـادة الخامسة

يقوم العمد والمشايخ بملاحظة تنفيــذ الأمر العالى المذكور بمساعدة الخفراء وتحت اشراف مأمورى المراكز والمـديرين وكل الموظفين الأخر الذين ينتدبون لهذا الغرض .

ويجب على العمد والمشايخ أن يبادروا بلا تأخير الى اخطار مأمورى المراكز بوجود نباتات القطن فى المساحات غير المرخص بزراعتها ما

تحريرا فى أول أكتوبر سنة ١٩١٤ اسماعيل صدقى

نظارة الداخلية

قرار

بتعديل طريقة تحصيل عوائد الذبيح فى كفر الشيخ (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو التى سيشكل فيها مجالس بلدية مختلطة أو مجالس محلية بموجب قرار تصدره نظارة الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك ؛

وبناء على ما قرره مجلس محلى كفر الشيخ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

المادة الاولى

يحصل مجلس محلى كفر الشيخ عوائد الذبيح كما يلى :

الضانى والمعز : مليمان ونصف عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الرأس الواحد عن ٤٠ مليما .

العجول والجواميس الصغيرة : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الرأس الواحد عن ١٠٠ مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٢٨ .

الثيران والبقر والجواميس الكبيرة والجمال : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الرأس الواحد عن ٢٠٠ مليم .

الخنازير : ٤ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الرأس الواحد عن ٢٠٠ مليم .

المادة الثانيــــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام ما

تحريرا بالقاهرة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ حسين رشدى

نظارة الداخلية

قرار

بتعديل تعريفة عوائد الذبيح فى الاقصر (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو التى سيشكل فيها مجالس بلدية مختلطة أو مجالس محلية بموجب قرار تصدره نظارة الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية ؛

وبناء على ماقرره مجلس محلى الاقصر فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٤ ؛

قـرر ما هو آت :

المادة الأولى

تعريفة عوائد الذبيح فى الاقصر المحددة بالقرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ عدلت كما يلى :

الضانى والمعز : ٣ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الرأس الواحد عن ٤٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٢٨ .

البقر والثيران والعجول والجواميس الكبيرة والصغيرة : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل على الرأس الواحد عن ١٠٠ مليم .

الجمال : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الرأس الواحد عن ٢٠٠ مليم .

الخنزير : ٤ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل على الرأس الواحد عن ٢٠٠ مليم .

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام .

تحريرا بالقاهرة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٤

حسين رشدى

نظـارة الداخليــــة

قـــــرار
بتعديل تعريفة عوائد الذبيح فى جرجا (*)

ناظر الداخليـــــة

٦ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو التى سيشكل فيها مجالس بلدية مختلطة أو مجالس محلية بموجب قرار تصدره نظارة الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية ؛

وبناء على ماقرره مجلس محلى جرجا فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تعريفة عوائد الذبيح فى جرجا المحدّدة بالقرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ عدّلت كما يلى :

الضانى والمعز : ٣ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الرأس الواحد عن ٤٠ مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٢٨ .

العجول والجواميس الصغيرة : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل على الرأس الواحد عن ١٠٠ مليم .

الثيران والبقر والجواميس الكبيرة والجمال : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ن لايقل المتحصل على الرأس الواحد عن ٢٠٠ مليم .

الخنازير : ٤ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل على الرأس الواحد عن ٢٠٠ مليم .

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٤

حسين رشدى

مديرية أسيوط

قرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ببندر أسيوط (*)

مدير أسيوط

٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر أسيوط .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ عن المدير : وكيل المديرية

محمد مقبل

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٢٩ .

نظـارة الزراعـــة

تعليمات تنفيذية لقرار نظارة الزراعة الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ بشأن انقاص المساحة التى تزرع قطنا (*)

٧ أكتوبر سنة ١٩١٤

الحاقا للأمر العالى الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ بشأن انقاص المساحة التى تزرع قطنا ولقرار نظارة الزراعة الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ تنفيذا لذلك الأمر العالى قد وضعت التعليمات الآتية فيما يختص بالطلبات التى تقدّم من ذوى الشأن بالتماس التصريح لهم بزراعة ثلث مساحة أطيانهم قطنا ضمن دائرة المنطقة المبينة بالمادة الأولى من القرار الآنف الذكر :

أوّلا — وان كان آخر ميعاد قد حدّد فى القرار المذكور لقبول مثل هذه الطلبات هو يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ إلا أنه فى مصلحة ذوى الشأن أنفسهم أن يبادروا بتقديم طلباتهم بأسرع مايمكن حتى تتمكن نظارة الزراعة من فحصها واعلان مقدّميها بما تقرره فى شأنها فى الوقت المناسب لكى يستطيعوا اجراء ترتيب زراعتهم فى سعة من الوقت ولذلك يحسن أن يكون تقديم تلك الطلبات فى أثناء شهر أكتوبر الحاضر .

ثانيا — يجب أن تقدّم الطلبات الى مفتش نظارة الزراعة فى عاصمة المديرية الكائنة فيها الأطيان سواء بتسليمها الى المفتش يدا بيد أو بارسالها موصى عليها بطريق البوستة ويجب أن يبين فى الطلب (١) اسم المالك الوارد فى المكلفة (٢) اسم الناحية والمركز (٣) صافى مساحة الأطيان التى قدّم عنها الطلب بعد تنزيل البور والذى لا يزرع عادة (٤) أسماء الحياض التى تقع فيها تلك الأطيان حسب مساحة فك الزمام ونمرها اذا أمكن والمقدار الوارد من الأطيان فى كل من تلك الحياض (٥) مجموع المال المربوط على تلك الأطيان ولا بأس من أن يشترك مالكان أو أكثر من ناحية واحدة فى طلب واحد بشرط استيفاء البيانات المطلوبة عن ملك كل منهم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٢٩ .

ثالثا — تسجل الطلبات فى مكتب مفتش الزراعة وتعطى نمرة متسلسلة ويعطى لذوى الشأن ايصال عما قدّم منها باليد .

رابعا — كل طلب يقدّم عن ملك واقع خارج المنطقة التى أبيح فيها طلب التصريح بزراعة الثلث قطنا يرفض و يرسل لمقدّمه اعلان بذلك يبين به أنه رفض لوقوع الملك خارج تلك المنطقة .

خامسا — يخطر ذوو الشأن فى الوقت المناسب بواسطة مفتش نظارة الزراعة فى المديرية بقبول أو رفض الطلبات ما

تحريرا فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٤

ناظر الزراعة
اسماعيل صدقى

رياسة مجلس النظار

قرار بتصدير البلح والموز والفول السودانى (*)

١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبما أن القصد الأصلى من هذا المنع انما كان مبنيا على وجوب الاحتياط لمداركة ومنع غلاء وانعدام الأقوات، وحينئذ فلا يكون لهذا المنع مبرّر ولا مسوّغ كلما ظهر أن الموجود من أى صنف من الأصناف يزيد عن الحاجة ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قرر المجلس ما يأتى :

لا يسرى حكم المنع المنصوص عليه فى القرار الصادر بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على البلح والموز والفول السودانى .

صدر بالقاهرة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظار

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٤٩ .

رياسة مجلس النظـار

قـــرار بتصـــدير البيض (*)

١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

و بما أن القصد الأصلى من هذا المنع انمـا كان مبنيا على وجوب الاحتياط لمداركة ومنع غلاء وانعدام الأقوات ، وحينئذ فلا يكون لهذا المنع مبرّر ولا مسوّغ كلما ظهر أن الموجود من أى صنف من الأصناف يزيد عن الحاجة ؛

و بعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قرر المجلس ما يأتى :

يجوز من الآن فصاعدا تصدير البيض بحيث لا يزيد المقدار الذى يصدر منه فى شهر من الشهور عن نصف المقدار الذى صـدر منه فى الشهر المقابل له من ســـنة ١٩١٣ .

ولهذا الغرض يتخذ ناظر المـالية التدابير اللازمة لتقرير القواعد العملية الخاصة بهذا التصدير وذلك لضمان مصالح كل من أصحاب البيض والمتّجرين به ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٤٩ .

مديرية الفيــــوم

قــــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها بمدينة الفيوم (*)

مدير الفيــــوم

٣ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

قــــرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى مدينة الفيوم .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام ما

٣ أكتوبر سنة ١٩١٤ (١٣ ذو القعدة سنة ١٣٣٢)

محمد شوكت

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٥٠ .

مديرية القليوبيـــة

قـــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ببندر بنها (*)

مدير القليوبيـــة

٥ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر بنها.

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ (١٥ ذو القعدة سنة ١٣٣٢)

محمود فهمى قطرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٥٠ .

مديرية بنى سويف

قـــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ببندر بنى سويف (*)

مدير بنى سويف

٥ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر بنى سويف .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ (١٥ ذو القعدة سنة ١٣٣٢)

محمود وهبى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٥٠ .

نظارة المالية

قرار

خاص بتصفية كونتراتات الأقطان وبذرة الأقطان ببورصة البضائع بالاسكندرية (*)

ناظر المالية

١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ الخاص ببورصة البضائع بالاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ القاضى باخراج جميع الكونتراتات فى بورصة البضائع بالاسكندرية من حكم التأجيل العام فى المواد التجارية ؛

وبعد مصادقة مجلس النظار ؛

قرر ما يأتى :

المادة الاولى

يكون يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٤ موعدا لتصفية كونتراتات الأقطان وبذرة الاقطان ببورصة البضائع بالاسكندرية التى كانت لجنة البورصة المذكورة قد حددت لها فى بادئ الأمر بجلستها المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩١٤ ميعاد ٦ أغسطس سنة ١٩١٤ ثم أجلتها اللجنة المذكورة بجلستها المنعقدة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٤ الى أجل غير مسمى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٨٠ .

المـادة الثانيـــة

لأجل القيام بأعمــال هذه التصفية يكون للجنة المخصوصة المشكلة بموجب القرار الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ ممارسة جميع السلطة والاختصاصات المخوّلة للجنة العادية طبقا للائحة العمومية وللائحة الداخلية ،،

تحريرا بالقاهرة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤

(ترجمة) يوسف وهبه

مديرية الدقهليـــة

قـــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ببندر المنصورة (*)

مدير الدقهليـــة

٧ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر المنصورة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ (١٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٢)

حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٢٨٢ .

رياسة مجلس النظار

مذكرة ايضاحية عن قانون التجمهر مقدّمة الى المجلس من سعادة ناظر الحقانية (*)

سنة ١٩١٤ ان القوانين المعمول بها الآن ليست وافية بالزجر عن الجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر . نعم يوجد فى قانون العقوبات الأهلى بعض نصوص تعاقب على النهب الواقع من عصابات مسلحة (مادّة ٨٤ وما بعدها) ولكن القيود الواردة فى تلك النصوص جعلت تطبيقها قاصرا على حوادث يندر جدّا وقوعها الآن . أما النهب الذى يقع على غير هذه الطريقة من عصابات أو جماعات لا نظام لها فلم ينص عليه إلا فى المادة ٣٢٠ وهى لا تتناول إلا البضائع والأمتعة والمحصولات و يشترط فيها فوق ذلك استعمال القوّة وفيما عدا ذلك من أحوال التعدّى على الملكية فان النصوص القانونية الخاصة بها لا تنص أغلبها على ارتكابها فى حالة التجمهر .

هذا فضلا عن أن النصوص الحالية تجعل من الصعب تحديد مسؤولية كل فرد من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب أثناء التجمهر .

أما عن الجرائم التى تقع على الأشخاص بواسطة التجمهر فالنص الحالى للمادة ٢٠٧ يقضى بتشديد العقاب فى حالتين فقط وهو مع ذلك لم يخل من قيود أخرى فهو لا يعاقب إلا على الضرب أو الجرح المعاقب عليهما بعقوبة الجنحة أى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون العقوبات ويشترط فيه أن يحصل الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وأن يكون الفاعل ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدّى والايذاء .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٠٢ .

وقد مست الحاجة قبل الآن الى تعديل هـذه المـادة بقصـد توسيع دائرة انطباقها وتلافى الصعوبات التى ظهرت فى تطبيقها أثناء العمل من حيث تحديد مسؤولية كل من المتجمهرين فعرض على الجمعية التشريعية مشروع قانون بشأن تعديل هذه المـادة والنص الذى جاء فيه يتناول أحوال الضرب الذى يفضى الى الموت أو تنشأ عنه عاهة مستديمة (مادة ٢٠٠ و ٢٠٤) ويقرر مسؤولية كل فرد من المتجمهرين عن كل جريمة من هـذه الجرائم اذا وقعت أثنـاء التجمهر (راجع المـادة ٢٠٧ من مشروع قانون بتعـديل بعض نصوص من قانون العقوبات الاهلى) .

ولكن القانون بقى الى الآن خاليا من أحكام تتعلق بالتجمهر فى ذاته مع أن مجرد التجمهر قد يكون خطرا على السلم العام خصوصا فى الظروف الاقتصادية الحاضرة التى نشأت عن الحرب الأوروبية فكان من الضرورى أن تتوفر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من المحافظة على النظام العام مهما كانت الظروف ولذلك بادرت نظارة الحقانية الى وضع مشروع الأمر العالى المرفق بهذا الايضاح ليتسنى للحاكم توقيع العقاب الزاجر على مرتكبى الجرائم التى تهدد السلم العام اذا وقع شئ منها .

فنص فى المادة الأولى من هـذا المشروع على عقوبة الاشتراك فى التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل اذا صـدر للتجمهرين أمر رجال السلطة بالتفرق فعلموا بهذا الأمر ورفضوا طاعته أو لم يعملوا به .

قد لايكون لهذا التجمهر أى قصد جنائى ولكن ربمـا كان وجوده فى ذاته مهددا للسلم العام وفى هذه الحالة يكون عدم الاذعان لأمر رجال السلطة بالتفرق فعلا يستحق العقاب .

والقانون الحالى يعاقب على مقاومة رجال السلطة بنفس العقوبة المقررة بهذه المـادة (راجع المـادة ١١٨ من قانون العقوبات) ولو لم تكن المقاومة مصحوبة بضرب متى كانت بالقوة أو العنف .

فالقانون المعروض الآن يجعل رفض تنفيذ أوامر رجال السلطة بفض التجمهر أو عدم تنفيذه فى حكم جريمة المقاومة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ المتقدمة نظرا لظرف التجمهر وما يجره من الخطر على السلم العام .

ونص فى المادة الثانية عن عقوبة التجمهر الذى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة مّا أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو استعمال القوة أو التهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وقد جعل مجرد الاشتراك فى هذا التجمهر معاقبا عليه وجعلت العقوبة أشد لمن يوجد من المتجمهرين حاملا أسلحة أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة .

فاذا استعملت القوة أو العنف بالفعل فالعقاب المقرر لكل من اشترك فى التجمهر يجوز ابلاغه الى سنتين حبسا والعقاب المقرر لمن يكون منهم حاملا سلاحا يجوز ابلاغه الى ثلاث سنين (المادة الثالثة) .

وقد قررت هذه المادة فى الفقرة الأخيرة منها مسؤولية كل شخص من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب فى التجمهر تنفيذا للغرض المقصود منه باعتباره شريكا فيها وذلك متى ثبت علمه بالغرض المذكور .

أما المادة الرابعة فتعاقب المدبّرين للتجمهر بنفس العقوبات التى يعاقب بها الداخلون فى التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين وذلك بالنظر للمسؤولية الكبرى التى يجب أن يتحملها هؤلاء المدبّرون .

وغنى عن البيان أن أحكام هذا القانون لا تنطبق إلا على التجمهر الذى يحصل فى الطرق والمحلات العمومية "

ناظر الحقانية

ثروت

رياسة مجلس النظـار

قـــرار بخصوص تصـــدير الأرز (*)

١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

نظرا لأنه يوجد الآن فى البـــلاد المصرية مقادير كبيرة من الأرز الأجنبى والأرز البلدى وهـــذا المخزون يخشى عليـــه من التلف اذا طال بقاؤه فى المخازن زيادة عمـــا مضى ؛

ونظرا لأن لجنـــة التموين على يقين من استمرار توارد الأرز من الهند وغيرها هذا فضلا عن أن الأرز البلدى المخزون فى هذا الوقت من محصول سنة ١٩١٣ لا يصلح للتقاوى ؛

وبمـــا أن مصلحة البـــلاد تقضى بناء على هـــذه الأسباب الترخيص بتصدير جزء من هذا الصنف ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقـــد قرر مجلس النظار بجلسة يوم الأحد ٢٨ ذى القعدة ســـنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) ما يأتى :

أولا — فيما يتعلق بالأرز الوارد من الخارج :

كلمـــا وردت على البـــلاد كمية من الأرز فيجوز تصـــدير مقدار من الأرز المخزون فيهـــا بحيث لا يتجاوز هذا المقدار خمسين فى المـــائة من الكمية الواردة فى كل مرة ، وذلك ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

ثانيا — فيما يتعلق بالأرز البلدى :

يرخص لتجار هـــذا الصنف بأن يصدروا جميع المخزون لديهم من محصول ســـنة ١٩١٣ .

ثالثـــا — على ناظر المـــالية اتخاذ الوسائل اللازمة لتقرير القواعد العملية فيما يختص بهذا التصدير .

رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٠٣ .

رياسة مجلس النظـار

قـــرار بتشكيل لجنـــة البترول (*)

١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

نظرا للأهمية الاستثنائية التى تستوجبها فى الوقت الحاضر مسألة تموين القطر بالمقادير اللازمة من غاز البترول بأنواعه ؛

ونظرا لما أبدته لجنـة التموين من وجوب تسعير أثمـان البترول بأنواعه حسب مصادرها ؛

فقد تقرر بمجلس النظار بجلسة يوم الأحد ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) ما يأتى :

أولا — تشكل بالاسكندرية لجنـة خاصة تدعى « لجنة غاز البترول » وتكون مؤلفة من الأعضاء الآتية أسماؤهم وهم :

المسترجون الكسندر ترل الباشمفتش بمصلحة الجمارك

فتح الله صوصه بك من مديرى الادارة بتلك المصلحة

المسيو الكسان مكرديش جواهرجيان مراقب التثمين بها .

ثانيا — ينـاط بهذه اللجنـة :

(أ) أن تعمل على تموين القطر بما يحتاج اليه من البترول بأنواعه وأن تقترح كل ماترى وجوب اتخاذه من الوسائل لتحقيق هذا الغرض .

(ب) أن تحدّد من وقت الى آخر أسـعار البترول على اختلاف أنواعه مهما كانت مصادره مع مراعاة الظروف ومقادير الوارد منه وذلك لأجل تبليغ هذه الأثمان الى لجان التسعير لاتخاذها أساسا فى التقدير ما.

رئيس مجلس النظار

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٠٤ .

نظـارة المـاليـــة

قـــرار
خاص بتأجيل تصفية كونتراتات الأقطان وبذرة الأقطان ببورصة البضائع بالاسكندرية (*)

ناظر المـاليـــة

٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ الخاص ببورصة البضائع بالاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على المـادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ القاضية باخراج جميع الكونتراتات فى بورصة البضائع بالاسكندرية من حكم التأجيل العام فى المواد التجارية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ الخاص بتصفية كونتراتات الأقطان وبذرة الأقطان بالبورصة المذكورة ؛

وبعد تصديق مجلس النظار الصادر فى هذا اليوم ؛

قـــرر ما يأتى :

المـادة الأولى

تؤجل الى يوم ٢٨ أكتوبر ســنة ١٩١٤ تصفية كونتراتات الأقطان وبذرة الأقطان ببورصة البضائع بالاســكندرية التى كان محددا لهـا يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٤ بموجب القرار المشار اليه الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وذلك بنفس الشروط المقررة لها ٠

القاهرة فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ — ناظر المـالية
(ترجمة) — يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٣١٩ ٠

مديرية البحيرة

قـــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ببندر دمنهور (*)

مدير البحيرة

١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــررنا ما هو آت :

١ — يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر دمنهور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ (٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٣٢)

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣١٩ .

مديرية قنـــا

— .. —

قـــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ببندر قنـا (*)

مدير قنـــا

١٣ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر قنا .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا بقنا فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٤ (٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٣٢)

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٢٠ .

نظـارة الداخليـــــة

قسم البلديات والمجالس المحليـــة

قـــرار
بشأن سريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بعض شوارع بنـــدر شربين « غربيـــة » (*)

ناظر الداخليـــــة

١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد الطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢١ يوليـه سنة ١٩١٤ بسريان لائحة الطرق على بعض شوارع بندر شربين ؛

قررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ باستعمال الأفراد الطرق العمومية على شارعى المحطة والسوق بشربين (غربية).

ثانيـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هـذا الذى يجرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٣٥ .

نظـارة الداخليـــــة

قسم البلديات والمجالس المحليـــة

قـــــرار

بشأن سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر منيـا القمح «شرقيـــة» (*)

ناظر الداخليـــــة

١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعــد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ســنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ســنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد لاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن اســتعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقــة اللجنة الاستشارية للمجالس البــلدية والمحلية بتاريخ ٢١ يوليــه سنة ١٩١٤ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر منيا القمح (شرقية) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٣٥ .

قررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندر منيا القمح (شرقية) وتقوم اللجنة الدائمة للجلس بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيا — تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا بمصر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ حسين رشدى

مديرية المنوفيـــــة

قـــــرار
بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها فى بندر شبين الكوم (*)

مدير المنوفيـــــة

١٣ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس ســنة ١٩١٤ فى بندر شبين الكوم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

١٣ أكتوبر سنة ١٩١٤ (٢٣ ذوالقعدة سنة ١٣٣٢)

محمد عبد الرحيم صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٣٦ .

مديرية الشرقيـــــة

قـــــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها فى بندر الزقازيق (*)

لشرقيـــــة

١٥ أكتوبر سنة ١٩١٤

الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

بعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر الزقازيق .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا بالزقازيق فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ (٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٢)

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٣٦ .

رياسة مجلس النظـار

إيضاحات لازالة الاشتباه الحاصل فى تفسير بعض النقط المتعلقه بالأمر العالى الصادر بالتأجيل الجبرى فى المواد التجارية وبقرارى مجلس النظار الصادرين فى ٥ و١٣ أغسطس سنة ١٩١٤ (*)

١٩١٤ اشتبه على فريق من الناس تفسير بعض النقط المتعلقة بالأمر العالى الصادر بالتأجيل الجبرى فى المواد التجارية وبقرارى مجلس النظار الصادرين فى ٥ و١٣ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن الدفاع عن القطر المصرى أثناء الحرب الحالية .

فلأجل ازالة هذا الاشتباه قرر مجلس النظار نشر الايضاحات الآتية :

أولا — "هل يجوز لشركات التأمين عند حدوث الكارثة أن تنتفع بالتأجيل الجبرى فيما يتعلق بمشارطات التأمين المنعقدة بعد نشر الأمر العالى الخاص بالتأجيل أو هل يكون من الواجب عليها أن تدفع بحسب الشروط المعتادة التعويض المتفق عليه ؟ "

والجواب على ذلك يؤخذ من المادة الرابعة من الأمر العالى المتعلق بالتأجيل الجبرى فانها تقضى بأن مشارطات التأمين التى تحصل بعد نشر الأمر العالى المذكور لاتسرى عليها أحكامه وأنه من الواجب دفعها بحسب الشروط المتفق عليها .

ثانيا — "هل يجوز لشركات التأمين التى لها فروع تمثلها فى مصر أن تؤمن لمصلحة شركات مركزها فى ألمانيا أو النمسا والمجر على كوارث تحدث فى البلاد المصرية ؟ "

والجواب على ذلك أن شركات التأمين فى مصر لن يجوز لها أن تتعاقد بأية صورة كانت مع شركات مركزها فى ألمانيا أو فى النمسا والمجر (أنظر المادة الثالثة من قرار مجلس النظار الخاص بحالة الحرب) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٤٩ .

ثالثا — " اذا كان عقد تأمين موجودا من قبل فهل يكون تجديده بمثابة معاملة جديدة ؟ "

والجواب على ذلك أنه لاشك فى أن تجديد عقد التأمين ضد الحريق بمقتضى مشارطة (بوليسة) جديدة محررة بعد انقضاء أجل المشارطة السابقة يعتبر من الوجهة القانونية معاملة جديدة رغما عن عدم تغير المؤمّن والمؤمّن له والشئ المؤمن عليه .

أما اذا حصل التجديد من تلقاء ذاته أو بعبارة أخرى اذا حصل التجديد بصفة ضمنية بمجرد سداد قسط التأمين وبدون حاجة الى اتفاق جديد فانه من الصعب عدم التسليم بأن المعاملة التى يستمر مفعولها انما هى المعاملة الأصلية بذاتها .

ومن ذلك يتبين أنه فى مسائل التأمين ضد الحريق يكون للشكل تأثير فعّال على الموضوع .

وليس الأمر كذلك فى التأمين على الحياة ففى هذه الحالة مهما كان شكل التجديد وطريقته فمن الواجب التسليم بأنه ما دام المؤمّن على حياته هو هو وشركة التأمين هى هى فشروط عقد التأمين والكوارث التى يضمنها يتألف منها مجموع واحد غير متجزئ مثل الشخص الواقع التأمين على حياته وبناء على ذلك فالتجديد اللازم للوصول الى النتيجة النهائية لايكون معاملة جديدة .

رابعا — " هل يجوز لفروع الشركات الألمانية والنمساوية أن تستمر على اصدار مشارطات للتأمين ضد الحريق فى البلاد المصرية ؟ "

والجواب على ذلك أن فروع الشركات الألمانية والنمساوية التى يكون مركزها الأصلى فى ألمانيا والنمسا والمجر ويكون حينئذ مقرها الشرعى فى تينك البلادين لن يجوزلها أن تصدر فى مصر أية مشارطة (بوليسة) ضد الحريق (وذلك أيضا بموجب المادة الثالثة من قرار مجلس النظار السابق الاشارة اليه) .

خامسا — " هل يجوز لشركة تأمين تابعة لجنسية أخرى أن تقبل الاشتراك مع شركات ألمانية أو نمساوية فى عقد تأمينات بالبلاد المصرية ؟"

والجواب على ذلك أنه لا يجوز لشركة تأمين من جنسية أخرى أن تقبل فى مصر عقد تأمينات مشتركة مع شركات يكون مركزها بألمانيا أو بالنمسا والمجر سواء كان ذلك بطريق الاشتراك أو بطريق التضامن معها . وإنما يجوز لها وحدها وبصفة شخصية أن تقبل عمل تأمين جزئى على شئ يكون من جهة أخرى مؤمّنا عليه تأمينا جزئيا لدى شركات من هذا القبيل بموجب عقود مستقلة وقائمة بذاتها .

سادسا — "هل يجوز لشركة تأمين من جنسية أخرى أن تؤمّن شركة ألمانية أو نمساوية بمصر على تأمين صادر منها ؟ "

والجواب على ذلك أنه لا يجوز لشركة تأمين تابعة لجنسية أخرى أن تؤمّن شركة ألمانية أو نمساوية يكون مركزها بألمانيا أو بالنمسا والمجر على تأمين صادر منها بما أن المادة الثالثة المتقدم ذكرها تحرّم التعاقد أصلا مع شركة من هذا القبيل فى الديار المصرية .

رياسة مجلس النظـار

قـــرار

بالترخيص بتصدير بعض الحبوب تصديرا جزئيا (*)

٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سـنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبما أن بعض أنواع الحبوب يوجد منها فى البـلاد مقادير تزيد فى الوقت الحاضر عن حاجتها وبما أن المصلحة العامة تقضى حينئذ بالترخيص بتصـدير المقادير الزائدة من هذه الحبوب ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس النظار القرار الآتى :

أولا — يُرخص بتصدير الفول والأذرة الشاميـة والأذرة العويجة بحيث لا يتجاوز مايصدر من الأصناف المذكورة المقادير الآتية :

الفـــول مائة ألف اردب

الأذرة الشامية مائتى ألف اردب

الأذرة العويجة مائة ألف اردب

ثانيـا — على ناظر المـالية اتخاذ الوسائل اللازمة لتقرير القواعد العملية فيما يختص بهذا التصدير .

صدر بالقاهرة فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٢ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظـار

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٦٩ .

رياسة مجلس النظار

قرار

بالترخيص باعادة تصدير أكياس الجبس الفارغة (*)

٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٣٣٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩١٤) القاضى بمنع تصدير جميع أنواع الأكياس الفارغة ؛

ونظرا لأن الأكياس التى تستعمل لجلب الجبس لاتصلح لغير هذا الغرض ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد قرر مجلس النظار ماياتى :

الأكياس الفارغة التى استعملت لجلب الجبس يجوز اعادة تصديرها ما

صدر بالقاهرة فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٢ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظار

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٦٩ .

مديرية الجـــيزة

قـــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ببندر الجيزة

مدير الجـــيزة

١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر الجيزة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام (*)

تحريرا فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ (٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢)

محمود نصرت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٣٧٠ .

نظـارة المـاليـــة

لائحة القومسيونات الطبية فى المديريات والمحافظات (*)

سنة ١٩١٤

١ — تؤلف القومسيونات الطبيــة فى المديريات والمحافظات طبقا للـادة الثالثة من لائحة القومسيون الطبى للحكومة المصرية (التى أصدرتها نظارة المالية) وذلك فى كل مديرية من المـديريات وفى الاسكندرية وبور سـعيد والسويس ودميــاط .

٢ — يؤلف القومسيون الطبى فى الاسكندرية من مدير مستشفى الحكومة أو نائبه بصفة رئيس، ومن عضوين من أطباء المستشفى يعينهما المدير، ويكفى وجود عضوين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونيا .

٣ — يؤلف القومســيون الطبى فى السويس من حكيمباشى مستشفى الحكومة أو نائبه بصــفة رئيس ، ومن مفتش صحة المحـافظة أو نائبه بصــفة عضـــو .

٤ — تؤلف القومسيونات الطبية فى سائر المديريات والمحافظات من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من نائبه كرئيس ، ومن طبيب مستشفى الحكومة أو من نائبه كعضو .

٥ — يجب أن تجتمع القومسيونات الطبية فى المديريات والمحافظات مرتين فى الأسـبوع ، الساعة العاشرة صباحا من يومى الثلاثاء والســبت . واذا شـاء أحد القومســيونات تغيير أيام الاجتماع أو ساعته ، فعليه أن يحصل أولا على موافقة القومسيون الطبى العام على ذلك . ولا يجوز للقومسيونات مطلقا عقــد اجتماعات أخرى . أما المرضى الذين تدعو حالتهم للكشف عليهم بصــفة مستعجلة فتسرى عليهم أحكام المـادة ١٦ .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ (ملحق) .

٦ — للقومسيونات الطبيــة فى المديريات والمحافظات أن تختار بين عقــد اجتماعاتها فى المستشفى أو فى مكتب مفتش الصحة العمومية ، كما تراه موافقا . على أنه لايجوز تغيير محل الاجتماع بعد تقريره لكى تعرف سائر المصالح أين تبعث بطالبى الكشف الطبى . ويشترط حتما فى كل حالة أن يقوم الأعضاء بالكشف الطبى معا ، وكل شهادة تعطى بدون مراعاة هذا الشرط لايعتدّ بها .

٧ — تجرى قومسيونات المديريات والمحافظات الكشف الطبى فى الأحوال الآتيــة :

(أ) على المستخدمين الدائمين والموقتين الذين يطلبون اجازة مرضية .

(ب) على المستخدمين الدائمين والموقتين لتقرير ما اذا كانوا غير لائقين صحيا للخدمة ، وذلك بناء على طلب خصوصى من القومسيون الطبى فى القاهرة .

(ج) على المستخدمين الدائمين والموقتين والخارجين عن هيئة العمال لتقدير سنهم .

(د) على المرشحين لوظائف خارجة عن هيئة العمال فى المصالح الأميرية .

(ه) على المرشحين لوظائف صيارف البلاد .

(و) على المســتخدمين الخارجين عن هيئــة العمال الذين يصــابون بمرض ويتقدّمون للكشف الطبى .

(ز) على المســتخدمين الخارجين عن هيئة العمال عنــد مغادرة الخدمة لكبر السنّ أو لمرض أو لعاهة (منشـــور نظارة المــالية نمــرة ٢/٣/١٢٧ الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٠) .

(ح) على المستخدمين الخارجين عن هيئــة العمال الذين يصابون بمرض أثناء تأدية وظيفتهم وتكون سارية عليهم أحكام منشور نظارة المالية نمرة ٥ سنة ١٩١٣ .

وعلى القومسيون ايضاح مدّة العلاج والراحة التى يقررها .

(ط) على العمد والمشايخ الذين يطلبون إجازة مرضية أو شهادة صحية .

(ى) وبنــاء على طلب من المدير أو المحافظ بصــفته رئيسا للبلدية أو لمجلس المديرية (محرّر على احدى الاستمارات المصدق عليها من نظارة المالية) :

(١) على المرشحين لوظائف فى البلديات ومجالس المديريات لا يقل مرتبها عن خمسة جنيهات مصرية فى الشهر .

(٢) على مستخدمى المجالس البلدية ومجالس المديريات عند مغادرتهم الخدمة لكبر السنّ أو لمرض أو لعاهة .

(٣) على مستخدمى المجالس البلدية ومجالس المديريات الذين يبلّغون أنهم مرضى ، لتقدير عدد الأيام اللازمة لعلاجهم .

٨ — حيث انه لا حق للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى إجازة مرضية فعلى القومسيون الطبي فى المحافظة أو المديرية أن يعين فقط عدد الأيام اللازمة لشفائهم ، ولرئيس المصلحة التابع لها المستخدم تقرير إعطاء الاجازة أو عدم اعطائها كاجازة عادية .

٩ — يجرى قومسيون الاسكندرية الطبي الكشف على مستخدمى الحكومة فى الأحوال المذكورة فى المادة السابعة ، ويقوم فوق ذلك :

(١) بالكشف على المرشحين المنتخبين محليا لوظائف دائمة أو موقتة فى مصلحة أميرية فى نفس الاسكندرية .

(٢) بالكشف على مستخدمى الحكومة الدائمين والموقتين بدائرة الاسكندرية لتقرير ما إذا كانوا غير لائقين للخدمة صحيا ، وذلك بعد التصديق على الشهادة من القومسيون الطبي فى القاهرة .

١٠ — يجب على القومسيون الطبي فى المحافظة أو المديرية أن يتخذ دفترا (استمارة صحة ٧ قومسيون طبي) يدوّن فيه كل كشف يجريه .

ويكون رئيس القومسيون مسؤولا عن مسك الدفتر بالعناية اللازمة ، ويجب قبل فض كل جلسة أن يوقع رئيس القومسيون والأعضاء بامضائهم على الدفتر .

١١ — الشهادات الطبية التى تعطيها القومسيونات فى المحافظات والمديريات تحرر على الاستمارة (صحة ١٠ قومسيون طبي) المصدّق عليها من نظارة المالية .

ويجب ان يدفع كل من يتقدم للكشف الطبى ثلاثة قروش صاغ ثمن ورقة دمغة قبل اجراء الكشف المطلوب .

ويستثنى فقط من هذه القاعدة :

(ا) الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يكشف عليهم على مقتضى المادة ٨ .

(ب) صف ضباط ورجال البوليس الذين يكشف عليهم لتقرير عدم لياقتهم للخدمة طبيا .

(ج) الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة البوستة كموزعى الخطابات والسعاة والختامين والخفراء والفراشين الخ . الذين يكشف عليهم عند دخولهم فى الخدمة .

فالشهادات الخاصة بهؤلاء الخدمة تحرر على ورقه عادة وتعطى مجانا .

١٢ — جميع الشهادات الطبية الصادرة من القومسيونات الطبية فى المديريات أو المحافظات لتقرير عدم اللياقة للخدمة أو لمنح اجازات مرضية تزيد مع الامتداد عن ثلاثين يوما يجب أن ترسل مباشرة من القومسيونات الطبيـة فى المديريات أو المحافظات الى القومسيون الطبى العام للتصديق عليها؛ وبعد التصديق أو عدمه يعيدها القومسيون الطبى العام الى القومسيون الطبى فى المديرية أو المحافظة . وعلى الأخير أن يرسل الى المصلحة ذات الشأن بنتيجة الكشف .

تنبيـه — وقد عينت نظارة المالية فى مكاتبتها نمرة ٣٤—١٢/٧٤ المؤرخة فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ رئيس القومسيون الطبى فى القاهرة ونائبه بصفة الطبيبين المنتدبين من قبل الحكومة (المادة ٣٢ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩) وخولتهما حق انتداب غيرهما من أطباء الحكومة لاجراء الكشف فى هذه الأحوال وفى الوقت نفسه لوضع الشروط التى يجب أن يجرى الكشف بمقتضاها .

١٣ — طلب الكشف الطبي لأى غرض كان يجب أن يقدّم على احدى الاستمارات المصدّق عليها من نظارة المـالية .

١٤ — فى الكشف على المترشحين لوظائف دائمة يجب على القومسيون الطبي فى الاسكندرية اتباع التعليمات التى وضعتها نظارة المالية فى لائحة قومسيون طبي الحكومة المصرية (المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) .

١٥ — النهاية الصغرى لدرجة اللياقة الطبية للدخول فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وفى وظائف صيارف البلاد هى كما يأتى :

يجب أن لا تكون درجة النظر أقلّ من ٦/١٨ لكل عين يكشف عليها على حدة بنظّارة أو بدونها ، واذا كانت درجة النظر فى احدى العينين ٦/١٢ تقبـل درجة النظر ٦/٢٤ فى العين الأخرى بنظّارة أو بدونها .

يجب أن تكون درجة السمع طبيعية ، والاذن سليمة من كل مرض .

صحة الجسم — يجب أن يكون جسم المترشح نامبـا نموّا تاما ، خاليـا من الأمراض العضوية .

تراعى القومسـيونات عند اصدار قراراتها انه اذا كان هناك شك معقول فيما يتعلق بلياقة المترشح للأعمال التى قد يطلب منه اداؤها وجب أن يكون القرار ضد المترشح . ويجب أن يفهم جليا أن المراد باللياقة هو اللياقة لخدمة فى أية جهة من القطر المصرى . واذا لم يبلغ أحد المترشحين درجة النظر المقررة وجب على القومسيون الطبي فى المديرية أو المحافظة أن يذكر درجة نظره فى الشهادة الأصلية .

١٦ — يجوز منح إجازة مرضـية لمدّة لا تزيد عن عشرة أيام للوظفين الدائمين والموقتين المقيمين فى احدى مدن الأقاليم أو فى احدى المحافظات بمقتضى شهادة من مفتش صحة المركز أو القسم أو من مفتش صحة المـديرية أو المحافظة أو من حكيمباشى المستشفى . ويكون للرئيس المحلى للصلحة التابع لها الموظف الحق فى أن يرسـل الموظف ، اذا رأى ذلك موافقا ، للقومسـيون الطبي فى المديرية أو المحافظة أو لقومسيون القاهرة اذا كان الموظف مقيما فى العاصمة .

كذلك يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة ايام بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب تابع لنفس المصلحة ومقيم فى نفس الجهة المقيم فيها المستخدم .

يجوز منح الاجازات المرضية التى تزيد عن عشرة أيام ، ولكنها لا تتجاوز مع الامتداد ثلاثين يوما ، بمقتضى شهادة من القومسيون الطبى فى المديرية أو المحافظة . واذا تعذر ذلك بسبب بعد المسافة فيجوز منحها بمقتضى شهادة من طبيبين من أطباء الحكومة ينتدبهما القومسيون الطبى فى المديرية .

فى الأحوال المذكورة آنفا يجب إرسال الشهادات مباشرة الى الرئيس المحلى للمصلحة التابع لها الموظف .

الشهادات الصادرة من القومسيونات الطبية فى المديريات والمحافظات لمنح الموظفين اجازات مرضية تزيد عن ثلاثين يوما يجب إرسالها الى قومسيون القاهرة للتصديق عليها .

ويستثنى من الاحكام السابقة مراكز مرسى مطروح والقصير والدر والبرلس وواحة سيوه والواحات البحرية والداخلة والخارجة ؛ فبالنظر لبعد هذه الجهات عن مركز المديرية يجوز للمستخدمين المقيمين فيها ان ينالوا اجازة مرضية لأحد عشر يوما وما فوق بمقتضى شهادة طبية من مفتش صحة المركز بشرط أن يصادق قومسيون المديرية أو المحافظة على الشهادات التى توصى بمنح اجازة مرضية من ١١ الى ٣٠ يوما ، وأن يصادق القومسيون العام فى القاهرة على الشهادات التى توصى بمنح اجازة مرضية لأكثر من ثلاثين يوما .

يجوز للقومسيون العام ، اذا رأى ذلك موافقا ، أن يدعو طالب الاجازة المرضية للحضور بنفسه للكشف عليه أمام قومسيون القاهرة .

فى جميع الأحوال التى تعطى فيها شهادات لاجازات مرضية يجب على الطبيب الذى يوقع على الشهادة أن يكون قد كشف على الطالب بنفسه ليتحقق من وجوب منحه اجازة مرضية .

لايجوز أن تتجاوز أية اجازة مرضية كانت مدة شهرين .

واذا طلب عنـد انتهاء هذه المدة امتداد الاجازة وجب الحصول على شهادة جديدة .

١٧ — تبتدئ مدة الاجازة المرضـية من اليوم الذى تعطى فيه الشهادة ، واذا منح امتداد للاجازة فتبتدئ مدة الامتداد من تاريخ انتهاء الاجازة المرضية التى سبق منحها .

١٨ — اذا رأى القومسـيون الطبى وجوب الكشف على الموظف الذى أوصى بمنحه اجازة مرضية وتقرير لياقته للخدمة قبل عودته الى مباشرة أشـغاله وجب عليه أن يذكر ذلك فى الشهادة .

١٩ — عند ما يرسل أحد الموظفين الدائمين أو المؤقتين للكشف الطبى لتقرير عدم لياقته للخدمة يجب أن يرفق طلب الكشف باستمارة الصحة الخاصة به .

٢٠ — المترشحون لوظائف فى المصـالح الأميرية ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو خارجة عن هيئة العمال ، اذا كان سـبق رفتهم من خدمة الحكومة لاعتلال صحتهم لايجوز الكشف عليهم بمعرفة قومسيونات المديريات أو المحافظات ، بل يجب ارسالهم للكشف عليهم أمام القومسيون الطبى فى القاهرة .

٢١ — المستخدمون الذين يصابون بأحد الأمراض العفنة أو المعدية وتوصى لهم القومسيونات الطبية فى المديريات أو المحافظات باجازة مرضية يجب الكشف عليهم ثانية بمعرفة القومسيونات المذكورة قبل عودتهم الى العـمل لمنع احتمال عدوى زملائهم فى الخدمة .

ويجب أن يكتب على ظهر الشهادة الطبية التى تعطى عند أول كشف «اجازة مرضية واعادة الكشف بمعرفة القومسيون الطبى فى المديرية أو المحافظة» .

وليكن معلوما أن أمراض الزهرى فى الدرجة الثانية والسل الرئوى والجرب تدخل فى نوع الأمراض العفنة مع كل الأمراض المذكورة فى لائحة الأمراض المعدية (قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ — جدول الأمراض العفنة القسمان الاول والثانى) .

جميع أحوال الأمراض المعدية المزمنة التي يعطى فيها المستخدم اجازة مرضية اتقاء لعدوى زملائه رغم وجوده فى حال تمكنه من أداء خدمته يجب أن يفاد عنها القومسيون الطبي العام .

٢٢ — للاستعانة على تقدير سن مستخدم من مستخدمى الحكومة يأخذ القومسيون من المصلحة التابع لها المستخدم المعلومات الآتية :

(١) تاريخ أوّل دخوله فى خدمة الحكومة سواء كان كمستخدم دائم أو موقت أو خارج عن هيئة العمال .

(٢) وظيفته عند دخوله فى الخدمة .

(٣) اذا كان فى ملف خدمته شهادة طبية سابقة أو شهادة تطعيم أو تعريف من المستخدم بشأن سنه .

يقدّر القومسيون السنّ تقديرا معينا ، والسنّ المقدّر على هذه الصورة يعتبر سنّ المستخدم الحقيقى فى تاريخ اعطاء الشهادة به ، مالم يقدّم فيما بعد مايثبت جليا خلاف ذلك .

٢٣ — الكشف على المستخدمين الموقتين والخارجين عن هيئة العمال يكون بناء على طلب من رئيس المصلحة التابعين لها للتثبت مما اذا كان يجب رفتهم من الخدمة بسبب العاهة أو المرض أو كبر السنّ . وكل واحد من هؤلاء المستخدمين يتضح أن عمره ٦٥ سنة أو أكثر يعتبر حتما كأنه بلغ حدّ كبر السنّ (المادة ٣٢ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩) .

٢٤ — فى جميع المسائل المبدئية أو الادارية تخابر قومسيونات الاسكندرية والمديريات والمحافظات قومسيون القاهرة ، وهو يخابر نظارة المالية .

وفى المسائل التفصيلية المتعلقة بالمترشحين أو الموظفين ، كطلب استعلامات جديدة وقبول طلبات للكشف وارسال شهادات ، يخابر قومسيونا القاهرة والاسكندرية النظارات والمصالح رأسا . أما قومسيونات المديريات والمحافظات فتخابر النظارات والمصالح بواسطة المديرية أو المحافظة .

نظـارة المـاليـــة

قـــرار

خاص بكونتراتات الأقطان التى يحل أجلها فى شهر نوفبر سنة ١٩١٤ ببورصة البضائع بالاسكندرية (*)

ناظر المـاليـــة

٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ القاضية باخراج جميع الكونتراتات فى بورصة البضائع بالاسكندرية من حكم التأجيل العام السارى على المعاملات التجارية ؛

وبعـد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العـالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ الخاص بالبورصة المذكورة ؛

وبناء على ماعرضته اللجنة الاستشارية للبورصة المشكلة طبقا لهذا الأمر العالى الأخير بموجب قرار صدر فى التاريخ ذاته ؛

وبعد تصديق مجلس النظار بتاريخ اليوم ؛

قـــرر ماهو آت :

يلغى الميعادان الأولان اللذان تقرر بموجبهما تحديد يومى ٢ و ٩ نوفبر سنة ١٩١٤ لاجل اصـدار أوامر المعاينة الخاصة بكونتراتات القطن التى يحل أجلها فى شهر نوفبر سنة ١٩١٤ م

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

(ترجمة) يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٢٣٨٩ .

نظـارة المـاليـــة

قـــرار
يشتمل على بعض ممنوعات فى صيد الأسماك (*)

ناظر المـاليـــة

٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

بناء على موافقة نظارة الداخلية ؛

و بعـد الاطلاع على المـادتين ١٠ و ١٤ من قانون نمرة ٢٧ الرقيم ٧ يوليه سنة١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات والمياه البحرية وقنال السويس؛

و بعد الاطلاع على المـادتين ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط و ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العموميـة لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩١٤ طبقا لدكريتو ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى
منع صيد الأسماك بواسطة آلات ومواد مفرقعة

ممنوع قطعيا صيد الأسماك بواسطة آلات ومواد مفرقعة .

المـادة الثانيـــة
منع صيد الأسماك فى ميناء الاسكندرية بقرب مصبات المجارى

ممنوع صـيـد الأسماك بصفة دائمة على بعد أربعمائة متر من مصبات المجارى العمومية الكائنة بقايد بك و بالسلسلة فى الميناء الشرقية بالاسكندرية ومن مصبات

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفبرسنة ١٩١٤ وجه ٣٣٩٥ .

مجارى السلخانة والمدابغ فى الميناء الغربية وكذلك ممنوع الصـيد المذكور بصفة مؤقتة فى جميع انحاء الميناء الشرقية فى زمن تشغيل المصبات الثانوية التى يرد اليها مايفيض من المجرى العمومى وينصرف فى الميناء الشرقية .

ويكون اعلان هذا المنع المؤقت نهارا بواسطة اشارة سوداء على شكل اسطوانى وليلا بواسطة نور أحمر يوضعان بأعلى طابية قايد بك كل ذلك بمعرفة مصلحة خفر السواحل وبناء على طلب المجلس البلدى ويستمر هذا المنع طالما وجدت تلك الاشارات .

المـادة الثالثـة

منع صيد الأسماك بالشباك فى ميناء الاسكندرية

ممنوع صيد الاسماك بالشـباك فى كامل دائرة ميناء الاسكندرية ومضايقها . يسرى مفعول هذا المنع على ميناء الاسكندرية الشامل جميع دائرة المياه المحاطة من الجهة الغربية برصيفى مدخل الميناء الخارجى وبالخط الصورى المتصل بنهاية هذين الرصيفين .

المضايق المنوه عنها هى : المضيق الكبير ومضيق البوغاز ومضيق الكورفيت ومضيق المرابوت .

عقـــوبات

المـادة الرابعة

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش وبالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

جميع الأسماك المصادة التى توجد بالمركب أوفى حيازة مرتكب المخالفة تضبط وتصادر .

الأسماك التى تضبط بناء على المـادة الثانية من هذا القرار تعدم فى الحال .

ولكن الاسماك التى تضبط فى الحالات الأخرى تباع فى الحال بالمزاد العمومى ويضاف المتحصل من بيعها لجانب الحكومة .

المـادة الخامسة

المركب الذى يكون استعمل فى ارتكاب المخالفـة مع ملحقاته والشباك التى تكون وجدت به وكذا التى استعملها المخالف تحجز وتبقى محفوظة على مصاريف صاحبها وتحت مسؤوليته .

لاترد الأشياء المحجوزة إلا بدفع الغرامات القانونية ومصاريف خفرها وحفظها .

واذا لم تطلب الأشياء المحجوزة فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم النهائى الصادر فى المخالفة تباع بالمزاد ويضاف ثمنها لجانب الحكومة .

أحكام عموميـــــة

المـادة السادسة

يكون اثبات المخالفات وإجراء الضبط بمعرفة رجال البوليس ورجال مصلحة خفر السواحل ومصلحة المين والفنارات .

المـادة السابعة

على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومدير عموم مصلحة المين والفنارات والمديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

المـادة الثامنـــة

تلغى القرارات الصادرة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤ و ٧ أبريل سنة ١٩٠٩ و ١٦ ينايرسنة ١٩١٣ م .

٢٨ أكتوبر ســنة ١٩١٤ يوسف وهبه

(ترجمة)

نظـارة الزراعـــة

قرار بشأن تشكيل مجلس استشارى للزراعة (*)

ناظر الزراعـــة

١٠ يونيه سنة ١٩١٤

رغبة فى العمل على ترقية مرافق البلاد الزراعية ونظرا لان من أنجع الوسائل المؤدية الى هذه الغاية الاستعانة على فحص المشروعات الزراعية الهامة برأى هيئة تتألف من بعض ذوى الدراية والاختبار من المزارعين والمشتغلين بشؤون الزراعة ؛

وبعد تصديق مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٩ يونيه سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يشكل بنظارة الزراعة مجلس يدعى المجلس الاستشارى للزراعة .

المـادة الثانيـــة

يؤلف المجلس المذكور من :

١ — ناظر الزراعة ... ... رئيس

وعند تعذر حضوره تكون الرياسة لوكيل النظارة .

٢ — الزراعى الاستشارى بنظارة الزراعة

٣ — المدير العام لمصلحة الأملاك الاميرية

٤ — المفتش العام المقيم بنظارة الاشغال العمومية

٥ — مدير القسم البيطرى بنظارة الزراعة

٦ — على باشا شعراوى

٧ — محمود باشا أبو حسين

٨ — ابراهيم باشا مراد

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفبرسنة ١٩١٤ وجه ٣٣٩٦ .

٩ — محمد بك المنياوى
١٠ — سليمان بك زيتون
١١ — بشرى بك حنا
١٢ — محمد بك أبو الفتوح
١٣ — المسيو هـ . نوس بك
١٤ — المسيو حبيب انطونيوس
١٥ — المسيو فكتور موصيرى
١٦ — اجاتون بك يرفان

ويصدر ناظر الزراعة فى أول نوفمبر من كل سنة قرارا بتجديد تعيين أعضاء هذا المجلس المعينين بأسمائهم دون المعينين بسبب وظائفهم .

المادة الثالثة

يختص المجلس الاستشارى بفحص كافة المسائل التى يعرضها عليه ناظر الزراعة وعلى الأخص مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالزراعة .

المادة الرابعة

للمجلس الاستشارى بناء على طلب أعضائه أن يفحص المسائل المتعلقة بالزراعة وأن يبدى رغبات أو آراء بشأنها .

المادة الخامسة

يعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك .

المادة السادسة

للمجلس الاستشارى أن يشكل من بين أعضائه لجانا لفحص بعض المسائل الزراعية وله أن يضم الى هذه اللجان أشخاصا خارجين عن هيئته من ذوى الدراية الذين يرى فائدة فى استشارتهم ويجوز له أيضا أن يدعو للحضور فى الجلسات العمومية كل من يرى ضرورة حضوره لاعطاء استعلامات عن المسائل المعروضة عليه .

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ — اسماعيل صدقى

مديرية جرجا

قــــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها فى بندر سوهاج (*)

مدير جرجا

٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى أول أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يسرى القرار المشار إليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر سوهاج .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٤ (٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٢)

محمد علام

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٩٧ .

مديرية أسوان

قرار
بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب (*)

مدير أسوان

٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

ونظرا لحصول اصابات مشتبه فيها بداء الكلب فى بندر أسوان ؛

وبعد أخذ رأى المجلس المحلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

المادة الاولى

جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية ببندر أسوان يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام .

وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

المادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

أسوان فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٤ محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٩٧ .

نظارة الزراعة

قرار

بتحديد الثلث بدلا من الربع لزراعة القطن فى سنة ١٩١٥ (*)

ناظر الزراعة

٧ نوفبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٤) القاضى بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٤) القاضى بتحديد الثلث بدلا من الربع لزراعة القطن فى سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ؛

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

تلغى المادة الأولى من قرارنا الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩١٤ .

تحريرا فى ٧ نوفبر سنة ١٩١٤ اسماعيل صدقى

(*) الوقائع المصرية فى ٩ نوفبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٤٤٩ .

نظـارة الداخليــــة

قسم البلديات والمجالس المحلية

سريان لائحة استعمال الأفراد للطرق العمومية على بعض شوارع بندر أبو تيج «أسيوط» (*)

ناظر الداخليــــة

٥ نوفبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس المحلية بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ بسريان لائحة الطرق على بندر أبوتيج ؛

قــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

تسرى أحكام اللائحــة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد للطرق العمومية على شوارع بندر أبوتيج (أسيوط) المحرر بها الكشف مرفوقه .

المـادة الثانيــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بمصر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤

ناظر الداخليــــة
بالامر
امضاء : جعفر والى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٤٧٠ .

كشف

بأسماء الشوارع الكائنة ببندر أبوتيج المرغوب سريان لائحة الطرق عليها

أسماء الشوارع	حدود الشوارع
شارع المحطة	يبتدئ من المحطة و ينتهى لغاية أول شارع أبوخضرى
« أبوخضرى ...	« « نهاية شارع المحطة وينتهى لأول شارع قمارية بدوى
« جامع على ...	« « أول شارع قمارية بدوى وينتهى لمبدأ شارع الشربينى
« الشربينى ...	يبتدئ من نهاية شارع الشيخ على وينتهى لأول شارع قسارية الباشا
« قسارية الباشا	يبتدئ من نهاية شارع الشربينى لغاية شارع السوق
« النبوية	« « شارع السوق وينتهى لغاية شارع الجبانة
« قمارية بدوى...	« « نهاية شارع أبوخضرى وينتهى لأول شارع الرحبة
« الرحبة	من نهاية شارع قمارية بدوى وينتهى لأول شارع السما كين
« شنوده	يبتدئ من نهاية شارع المحطة لغاية شارع الكاسين
« حرم سكن الناحية	« « « « شنوده الى نهاية جسر طراد النيل
« السماط	« « شارع حرم سكن الناحية لغاية ابتداء شارع الفرغل
« الفرغل	« « آخر شارع السوق لغاية حرم سكن الناحية

نظارة المالية

قرار

خاص بكونتراتات القطن التى يحل أجلها فى نوفمبر سنة ١٩١٤ وفى يناير سنة ١٩١٥ ببورصة البضائع بالاسكندرية (*)

ناظر المالية

١٠ نوفمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ القاضية باخراج جميع الكونتراتات فى بورصة البضائع بالاسكندرية من حكم التأجيل العام السارى على المعاملات التجارية ؛

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ الخاص بالبورصة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ الخاص بكونتراتات الأقطان التى يحل أجلها فى شهر نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛

وبناء على ما عرضته اللجنة الاستشارية للبورصة المشكلة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ المشار اليه بموجب قرار صدر فى التاريخ ذاته ؛

وبعد تصديق مجلس النظار بتاريخ اليوم ؛

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

يلغى الميعادان الأخيران المعينان فى يومى ١٦ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٤ لأجل اصدار أوامر المعاينة الخاصة بكونتراتات القطن التى يحل أجلها فى شهر نوفمبر سنة ١٩١٤

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٤٨٩ .

ولا يجوز تحديد اى تاريخ جديد لاصدار اوامر معاينة خاصة بكونتراتات القطن قبل شهر مارس سنة ١٩١٥ ٠

المادة الثانية

يؤجل تسليم القطن عن شهر نوفمبر الى شهر مارس سنة ١٩١٥ مع اضافة $\frac{٥}{١٦}$ من الريال فى نظير التأخير .

ويؤجل تسليم القطن عن شهر يناير الى شهر مارس سنة ١٩١٥ مع اضافة $\frac{٣}{١٦}$ من الريال فى نظير التأخير .

المادة الثالثة

حدد يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ لعمل تصفية أولى على أساس سعر قدره ١٥ ريالا لشهر مارس .

وحدد يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ لعمل تصفية ثانية على أساس سعر قدره ١٤ ريالا لشهر مارس .

المادة الرابعة

لاجل القيام بأعمال هاتين التصفيتين يكون للجنة المخصوصة المشكلة بموجب القرار الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ ممارسة جميع ما للجنة العادية من السلطة والاختصاصات طبقا للائحة العمومية وللائحة الداخلية ٥١

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٤

(ترجمة) يوسف وهبه

رياسة مجلس النظـار

تفسير المـادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ بشأن التأجيل الجبرى (*)

سـنة ١٩١٤

من الواضح الذى لانزاع فيه ان النسبة التدريجية التى يجب على محال التسليف سدادها من قيمة الودائع انمـا قررتها المـادة العاشرة من الأمر العـالى الصادر فى ٢٦ أكتوبر سـنة ١٩١٤ باعتبار انها الحد الأدنى الذى لابد منه للودعين لأجل القيام بحاجاتهم الشخصية .

وعلى ذلك فليس من الجائز لأى محل من محال التسليف أن يمتنع لأى سبب من الاسباب عن وفاء هذا الحد الأدنى مع أن القواعد العامة تجعله ملزما بمقدار الوديعة كلها وتوجب عليه سدادها بأكملها .

فاذا كان الشارع قد خرج عن قاعدة الحـد الأدنى ووضع بعض استثناآت فانما كان ذلك لمصلحة المودعين لاضدّهم وذلك لاجل تمكينهم من دفع ما عليهم من الأجور والضرائب . وهـذه الاستثناآت المدونة فى المـادتين الثالثة والرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ قد جاءت المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أكتوبر سـنة ١٩١٤ فكررت التنصيص عليها وأيدت مفعولها .

تلك الاستثناآت لم ترم فى الحقيقة ولم يكن فى الامكان أن ترمى إلاّ الى غرض واحد ألا وهو أن كل مايتبقى من الودائع مما لايجوز للودعين التصرف فيه لقضاء حاجاتهم الشخصية يكون من الجائز لهم أن يتصرفوا فيه ضدّ البنوك لأجل وفاء الأجور والضرائب المطلوبة منهم . وحينئذ فان أحكام المـادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ وكذلك أحكام المادتين الثالثة والرابعة

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٤٩١ .

من الأمر العالى الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ تكون متراكبة لا متراكبة بمعنى أن كل واحدة من هذه المواد تعمل عملها مستقلة عن الاخرى بحيث لا يمنع العمل باحداها من العمل بالاخرى وذلك لحين نفاد قيمة الودائع بأكملها .

فأما أن يكون العمل على خلاف هذه الوتيرة فان ذلك يستوجب نصا صريحا وهو مالم يرد فى القانون .

والحاصل أن كل مودع يكون له تمام الحق ويكون مصيبا تمام الاصابة فيما اذا طلب من البنك أن يدفع له الخمسة والعشرين فى المائة من مقدار وديعته عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩١٤ لغاية ١٥ منه وذلك بدون اخلال بما له من الحق فى طلب أى مبلغ لأجل تسديد قيمة الضرائب ودفع الاجور المستحقة عليه وهكذا دواليك فى كل مدة من المدد التالية .

رياسة مجلس النظـار

قـــــرار
بالترخيص باعادة تصدير أكياس الجبس والمصيص والأسمنت والجـــير الفارغـــة (*)

١١ نوفمبر سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٧ شوّال سـنة ١٣٣٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩١٤) بمنع تصدير جميع أنواع الأكياس الفارغة ؛

وبمـا أن الأكياس الفارغة التى تستعمل لجلب المصيص والأسمنت والجير لاتستعمل لغيرهذا الغرض ولا ضرر من الترخيص باعادة تصديرها وفى هذه الحالة يكون من الواجب تعميم قرار مجلس النظار الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٢ (٢٥ اكتوبر سـنة ١٩١٤) بالترخيص باعادة تصدير أكياس الجبس الفارغة وجعله شاملا لجميع الأكياس التى استعملت لجلب المصيص والأسمنت والجير ؛

وبناء على رأى لجنة التموين ؛

فقد قرر مجلس النظار ما يأتى :

المحلات التى تستورد الجبس والمصيص والاسمنت والجير يرخص لها بتصدير جميع الأكياس التى استعملت لجلب هذه الأصناف .

صدر بالقاهرة فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٢ (١١ نوفمبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظـار
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٤٩٢ .

مديرية بنى ســـويف

قـــرار

باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر بنى سويف (*)

مدير بنى سويف

١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية ببندر بنى سويف بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرارى المديرية الصادرين فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — يمنع داخل حدود بندر بنى سـويف وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق التيار وتحته خارجا عن هذه الحدود أخذ المياه اللازمة للشرب أو للاستعمال المنزلى من ترعة الابراهيمية أو الخور إلا من النقط الآتية :

(١) فى ترعة الابراهيمية :

(أ) من الموردة الكائنة تجاه ترعة العميا .

(ب) « « بجوار قنطرة الجنيدى .

(٢) فى الخور — من الموردة الكائنة بجوار قرية نزلة أبو سليم .

ولا تستعمل هذه الموردة إلا فى زمن فيضان النيل أعنى فى المدة من أول أغسطس لغاية شهر أكتوبر من كل سنة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ نوفبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٥١٦ .

ثانيا — ممنوع غسل الملابس او الادوات المنزلية والاستحمام وسقى المواشى من أى مكان من ترعة الابراهيمية أو ترعة الخور يكون على مسافة ٥٠ مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار من أى نقطة من النقط المحددة بالمادة السابقة لأخذ مياه الشرب .

ثالثا — لايكون رسو المراكب إلا فى الأماكن المبينة بعد الكائنة على الخور :

(١) المراكب المعدة لنقل الجير والطوب والزلط والحجر والبلاط والحمرة وما يماثلها من أدوات البناء يكون مرساها بحرى وابور الخواجه نصرى حبيب وشركاه .

(٢) مراكب نقل الغلال والفحم والبضائع الأخرى يكون مرساها بموردة الحمام .

(٣) مراكب نقل الأقطان يكون مرساها بالموردتين القبلية والبحرية للبلد .

(٤) المراكب الفارغة التى تحت الطلب يكون مرساها بالخور بالموردة الكائنة بحرى وابور الخواجه نصرى حبيب وشركاه تقف على مسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترا من الموردة المخصصة لأخذ مياه الشرب .

والمراكب المنصوص عنها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة لايلزم وقوفها بالموارد المعدة لها اكثر من ثلاثة أيام من تاريخ مرساها فيها .

رابعا — ممنوع إلقاء القاذورات أو الكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى ترعة الابراهيمية والخور أو تلويثهما بأى طريقة أخرى داخل حدود بندر بنى سويف أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها فوق التيار وتحتــه .

خامسا — أى مخالفة لاحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن سبعة أيام .

سادسا — ألغى قرارا المديرية الصادران فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ المشار اليهما آنفا .

سابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ محمود وهبي

مديرية الغربيـــة

قرار — الحمارة بكفر الشيخ « المواقف والتعريفة » (*)

مدير الغربيـــة

٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٥ ابريل سـنة ١٨٩٨ المشتمل على لائحة الحمارة ببعض البنادر ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر كفر الشيخ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تسرى اللائحة المشار اليها على بندر كفر الشيخ .

٢ — تخصص الجهة المبينة بعد لمواقف الحمارة ببندر كفر الشيخ :

	عدد الحمير
الجهة القبلية من الطريق الموصلة لسكة حديد الدلتا... ...	٤٠

٣ — تكون تعريفة أجر الحمير ببندر كفر الشيخ كالآتى :

بالمســـافة	مليم
من الموقف الى اى نقطة بالبندر وبالعكس نهارا	١٠
« « « « ليـلا	١٥
بالســـاعة	
عن الساعة الأولى خارج البندر نهارا	٢٠
عن كل ساعة بعد الساعة الأولى خارج البندر نهارا... ...	١٥
عن الساعة الأولى خارج البندر ليلا	٢٥
عن كل ساعة بعد الساعة الأولى خارج البندر ليلا... ...	٢٠
عن يوم بأكمله بمـا فيه الليل...	١٢٠
اذا رجع الراكب الى النقطة التى ركب منها تكون أجرة اليوم	١٠٠

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؛

٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٥٣٥ .

مديرية الغربيـــــة

قــــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ببندر طنطا (*)

مدير الغربيـــــة

١٢ نوفبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ نوفبر سنة ١٩١٤ ؛

قــــرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر طنطا .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا بطنطا فى ١٢ نوفبر سنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ نوفبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٥٥٥ .

مديرية المنيـــا

قـــرار

بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ببندر المنيا (*)

مدير المنيـــا

١٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

(١) يسرى القرار المشار اليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر المنيا .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،

١٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ — على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٥٥٥ .

نظـارة الداخليـــة

قسم البلديات والمجالس المحليـــة

قرار ـ بالغاء التصريح بانشاء بواكى فى جزء من شارع السلطان عبد المجيد بمدينـــة بورســعيد (*)

ناظر الداخليـــة

٢١ نوفبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ٢٠ مايو سـنة ١٩٠٣ نمرة ٣١٣ الخاص بتعميم التصريح بانشاء بواكى فى جميع شوارع مدينة بورسعيد التى يكون عرضها ٢٠ أو ٣٠ مترا وكذا فى ميدان عباس ؛

وعلى قرار قومسيون محلى المدينة المذكورة رقم ٤ ابريل سنة ١٩١٤ الخاص بطلب إلغاء انشاء البواكى فى الجهة الشرقية من شارع السلطان عبدالمجيد نمرة ٦٥ فى الجزء الكائن بين شارعى توفيق وأوجينى المدلول عليه بالحروف A,B والملون بالأصفر على الرسم المرفق بهذا ؛

وعلى افادة مصلحة الأراضى المشتركة رقم ١٩ فبراير سنة ١٩١٤ بنمرة ٧٢١ ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ ؛

قـــررنا ما هو آت :

المــادة الأولى

يلغى التصريح بانشاء بواكى فى الجهة الشرقيــة من شارع السلطان عبد المجيد فى الجزء الكائن بين شارعى توفيق وأوجينى المدلول عليه بالحروف A,B والملون بالأصفر على الرسم المرفق بقرارنا هذا .

المــادة الثانيـــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بمصر فى ٢١ نوفبر سنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٥٨٣ .

نظـارة الداخليـــة

قسم البلديات والمجالس المحليـة

قرار ـ بالغاء التصريح بانشاء بواكى فى جزء من شارع عباس بمدينة بورسعيد (*)

ناظر الداخليـــة

٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ٢٠ مايو سـنة ١٩٠٣ نمرة ٣١٣ الخاص بتعميم التصريح بانشاء بواكى فى جميع شوارع مدينة بور سعيد التى يكون عرضها ٢٠ أو ٣٠ مترا وكذا فى ميدان عباس ؛

وعلى قرار قومسيون محلى المدينة المذكورة رقم ٦ يونيه سنة ١٩١٤ الخاص بطلب إلغاء انشاء البواكى فى الجهة البحرية من شارع عباس بين شارعى قايد بك والسلطان عبد المجيد الملونة بالأصفر على الرسم المرفق بهذا ؛

وعلى افادة مصلحة الأراضى المشتركة رقم ١٦ ابريل سنة ١٩١٤ نمرة ٧٦٦ ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحليـة بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩١٤ ؛

قـــررنا ماهو آت :

المـادة الأولى

يلغى التصريح بانشاء بواكى فى الجهة البحرية من شارع عباس بمدينة بورسعيد بين شارعى قايد بك والسلطان عبد المجيد الملونة بالأصفر على الرسم المرفق بقرارنا هذا .

المـادة الثانيـــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ./.

تحريرا بمصرف ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٥٨٤ .

مديرية القليوبيـــــة

قـــــرار

عن نظافة الشوارع ببندر بنها وكفر مناقر « قليوبية » (*)

مدير القليوبيـــــة

٩ نوفبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة الثامنة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع ؛

وعلى قرار المديرية الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ على بندر بنها وكفر مناقر .

٢ — يلغى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٩ نوفبر سنة ١٩١٤ محمود فهمى قطرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٦٠٤ .

مديرية الغربيـــة

قـــرار

باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر سمنود (*)

مدير الغربيـــة

١١ أكتوبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة السادســة من القرار الصادر من نظـارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز سمنود ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يُمنع داخل حدود بندر سمنود وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هذه الحدود أخذ المياه من النيل سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(١) الموردة الكائنة بالقرب من وابور فوميه .
(٢) « « « « « منزل أمين افندى سبلة .
(٣) « « « « « قهوة سادومة .
(٤) « « « « « جامع العدوى .
(٥) « « « « « منزل مصطفى الشعراوى .
(٦) « « « « « « أحمد أبو الوفا .
(٧) « « « « « « على الليثى الحلاق .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٦٠٤ .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسق المواشى فى أى مكان من النيل يكون على مسافة تقل عن خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار فى أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من النيل يكون على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر سمنود أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها فوق التيار وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

١١ أكتوبر سنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

مجلس محلى المطرية (دقهلية)

قـــــرار

بشأن تحصيل الرسوم والعوائد البلدية بمديرية الدقهلية (*)

مدير الدقهلية ورئيس مجلس محلى المطرية (دقهلية)

٧ نوفبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٣ مايو سـنة ١٩٠٨ بتشكيل مجلس محلى بالمطرية (دقهلية) وبعـد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٢٢ أكتوبر سـنة ١٩١٤ والمصدّق عليه من نظارة الداخلية بتاريخ ٥ نوفبر سنة ١٩١٤ بنمرة ١٢٢ ؛

قـــــرر ما هوآت :

١ — تحصيل الاموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بالمطرية فى ٧ نوفبر سنة ١٩١٤ حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٦٠٥ .

نظـارة المـاليــــة

قرار خاص بتصفية كونتراتات القطن ببورصة البضائع بالاسكندرية (*)

ناظر المـاليــــة

٢٨ نوفبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ القاضية باخراج جميع الكونتراتات فى بورصة البضائع بالاسكندرية من حكم التأجيل العام السارى على المعاملات التجارية ؛

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ الخاص بالبورصة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ الخاص بكونتراتات القطن بالبورصة ؛

وبناء على ماعرضته اللجنة الاستشارية للبورصة المشكلة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ المشار اليه بموجب قرار صدر فى التاريخ ذاته ؛

وبعد تصديق مجلس النظار بتاريخ اليوم ؛

قـــرر ماهو آت :

المـادة الأولى

حدد يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ لعمل تصفية ثالثة لكونتراتات القطن ببورصة البضائع بالاسكندرية على أساس سعر قدره $\frac{3}{4}$ ١٢ ريالا لشهر مارس.

المـادة الثانيــة

لأجل القيام بأعمال هذه التصفية يكون للجنة المخصوصة المشكلة بموجب القرار الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ ممارسة جميع ما للجنة العادية للبورصة من السلطة والاختصاصات طبقا للائحة العمومية وللائحة الداخلية ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٦١٩ .

نظارة الماليـــة

قـــرار
بتشكيل لجنـــة جديدة لبورصة البضائع بالاســـكندرية
بدلا من جميع اللجان السابقة (*)

ناظر الماليـــة

٢٨ نوفبر سنة ١٩١٤

بعـــد الاطلاع على المادة الثالثـــة من الأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ الخاص ببورصة البضائع بالاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ القاضية باخراج جميع الكونترانات فى هذه البورصة من حكم التأجيل العام السارى على المعاملات التجارية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣ سبتمبر سـنة ١٩١٤ بتشكيل لجنـة استشارية لبورصة البضائع بالاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القرار الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ بتشكيل لجنة مخصوصة لهذه البورصة ؛

وبعد تصديق مجلس النظار بتاريخ هذا اليوم ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الاولى

يكون اعادة فتح بورصة البضائع بالاسكندرية فى يوم الاثنيـــن ٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ الساعة العاشرة صباحا .

المادة الثانيـــة

تلغى مؤقتا اللجنة العادية لبورصة البضائع بالاسكندرية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٦١٩ .

المـادة الثالثـــة

وتلغى ايضا :

(١) اللجنـة الاستشارية لبورصـة البضائع بالاسكندرية المشكلة بموجب القرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

(٢) اللجنـة المخصوصـة لهذه البورصـة المشكلة بمقتضى المـادتين الأولى والثانية من القرار الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ .

المـادة الرابعـــة

تشكل لجنة إدارة لبورصة البضائع بالاسكندرية تكون مؤلفة من اثنى عشر عضوا ويكون لها بصفة مؤقتة والى أن يصدر أمر آخر جميع ما للجنة العادية للبورصـة المذكورة من السـلطة والاختصاصـات بمقتضى القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها .

وتباشر هذه اللجنة وظيفتها ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ .

المـادة الخامسة

أعضاء هــــذه اللجنـــة هم :

الخواجات : ا . م . غندور ... ... رئيس
ابراهيم عرب... ... ... وكيــــل
يوسف بخيت ... ... أمين صندوق
ا . ا . الكسندروف... ... ...
پ . أوجستينو ... ...
ج . باللى... ... ...
ك . بيرلى ... ...
ج . كاراللى ... ... أعضـــاء
س . ر . پ . كارڤر... ... ...
ا . دلتا... ... ...
س . ا . ميرس ... ...
ف . ب . روسانو ... ...
ميشيل سينادينو ... ... مندوب الحكومة

المـادة السادسة

يجوز تغيير أو ابدال أى عضو من أعضاء هذه اللجنة بما فيهم الرئيس والوكيل اذا دعت الحال بقرار من ناظر المـالية .

المـادة السابعة

لايجوز اجراء أية معاملة كانت ببورصـة الاسكندرية فيما يتعلق بكونترانات الأقطان التى يكون حلول أجلها سابقا لشهر مارس سنة ١٩١٥ .

المـادة الثامنة

تتألف لجنة من الخواجات : ب. اوجستينو و چ. باللى و س . ر. پ. كارفر و ا . دلتا و ب . هورنسبى و م . سينادينو تحت رياسة المستر كنج لويس وعلى هذه اللجنة أن تدرس وأن تعرض على الحكومة التعديلات التى ترى وجوب ادخالها على النظام الحالى لبورصة البضائع بالاسكندرية .

وجميع أعضاء هذه اللجنة بما فيهم الرئيس يجوز أيضا اذا دعت الحال تغييرهم أو ابدالهم بقرار من ناظر المـالية ".

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤

(ترجمة) يوسف وهبه

مديرية الغربيـــــة

قــــــرار

باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر السنطة (*)

وكيل مديرية الغربية

٢٠ يوليه سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية لمركز السنطة ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — يُمنع داخل حدود بندر السنطة وكذا خارج حدوده على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته أخذ المياه من ترعة بحرشبين سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

من الشاطئ الغربى من الترعة المذكورة :

(أ) من الموردة الكائنة أمام وابور المنشاوى والمساكن المجاورة له على مسافة ٣٧٥ مترا من قنطرة السنطة .

(ب) من الموردة الكائنة أمام المنفذ المجاور لمنزل حضرة مأمور السنطة على مسافة ١١٢ مترا قبلى قنطرة السنطة .

(حـ) الموردة الكائنة أمام المساكن بجرى السكة الحديد على مسافة ٢٠ مترا تحت التيار لقنطرة السنطة .

من الشاطئ الشرقى لبحر شبين :

(ى) الموردة الكائنة أمام منزل الست المنشاوية على مسافة ١١٠ أمتار تحت التيار لقنطرة السنطة .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٦٢١ .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام وسق المواشى فى اى مكان من بحر شبين يقع داخل حدود النقط المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب — أو على مسافة تقل عن مائة متر فوق التيار بالنسبة للنقطة الأولى (أ) أو ٥٠ مترا تحت التيار بالنسبة للنقطة الثالثة (حـ) على شاطئ بحر شبين المذكور .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من بحر شبين يقع داخل حدود النقطة المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب أو على مسافة مائة متر فوق التيار بالنسبة للنقطة الأولى (أ) أو ٥٠ مترا تحت التيار بالنسبة للنقطة الثالثة (حـ) على شاطئ بحر شبين .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات أو الكناسة أو الماء القذر على ضفتى بحر شبين أو تلويثهما بأية طريقة فى المسافات الواقعة داخل حدود بندر السنطة أو على مسافة خمسمائة متر خارج حدوده .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٥١

تحريرا فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٤ عبد الحليم ناشد

نظـارة الداخليـــة

قسم البــلديات والمجالس المحليــة

قـــرار

بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الأفراد للطرق العمومية على جزء من شارع ساحل طهطا ببندر طهطا « بمديرية جرجا » (*)

ناظر الداخليـــة

٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ الخاص بمصلحة التنظيم وعلى القرارات الوزارية الصادرة من نظارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المذكورة فى الجهات ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية للقومسيونات والمجالس المحلية الصادر بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩١٤ باعتماد سريان لائحتى التنظيم واستعمال الأفراد للطرق العمومية على جزء من شارع ساحل طهطا ببندر طهطا فى المسافة المحصورة بين المحطة وسكة الشيخ زين الدين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٦٣٧ .

قررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام لائحة التنظيم على جزء من الطريق المعروف بساحل طهطا ببندر طهطا فى المسافة المحصورة بين المحطة وسكة الشيخ زين الدين .

ثانيا — تسرى أيضا على الجزء المذكور أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المختصة باستعمال الأفراد للطرق العمومية .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ حسين رشدى

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

بحذف صنف الملح من جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأولية (*)

ناظر الداخليـــة

٣٠ نوفبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة الثانية من القانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

وعلى الجدول المرفق بهذا القانون ببيان هذه الأصناف ؛

وبناء على اقتراح لجنة التموين المشكلة بموجب قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

أوّلا — يُحذف من جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأولية المرفق بالقانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ صنف الملح .

ثانيـا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؞

تحريرا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ (١٢ محرم سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٦٥٣ .

مديرية الغربيـــة

قـــرار

باحتياطات لمنع تلوّث مياه الشرب ببندر بلطيم البرلس (*)

مدير الغربيـــة

١١ سبتمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية لمركز البرلس ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يُمنع داخل حدود بندر بلطيم البرلس وعلى مسافة ٥٠٠ متر فوق تيار المياه وتحته من هذه الحدود أخذ المياه من ترعة بحر تيره سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من المسافة المنحصرة بين نقطتين كائنة احداهما فى نهاية زمام بلطيم البرلس والأخرى مسقاة عمر العتملى وابراهيم عياد .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام وسقى المواشى داخل حدود المسافة المعينة بالمادة الأولى لأجل أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى أو فى أى نقطة تقل عن ٥٠ مترا تحت تيار المياه أو مائة متر فوق تيار المياه من هذه الحدود .

٣ — ممنوع رسو المراكب داخل حدود المسافة المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب أو فى أى نقطة تقل عن مائة متر تحت تيار المياه أو مائة وخمسين مترا فوق تيار المياه من هذه الحدود .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٦٦٩ .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والماء القذر على ضفتى ترعة بحر تيره أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر بلطيم البرلس أو على مسافة خمسمائة متر خارج حدوده فوق تيار الماء وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

١١ سبتمبر سنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

نظـارة الداخليــــة

—

قـــرار
بشأن مصاريف العلاج بمستشفى الكَلَب (*)

ناظر الداخليـــة

١٥ نوفمبر سـنة ١٩١٤

بناء على ما عرضه المدير العام لمصلحة الصحة العمومية ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تكون مصاريف العلاج بمستشفى الكَلَب التابع للحكومة كما يأتى :

جنيه مصرى	
١	عن كل مريض لا تزيد مدّة علاجه عن أسبوع واحد .
٢	« « « « « « أسبوعين .
٣	« « تزيد مدّة علاجه عن أسبوعين .

و يعالج الفقراء فى هذا المستشفى مجانا .

المـادة الثانيـــة

أُلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٠٦ م

صدر بالقاهرة فى ١٥ نوفمبر ســـنة ١٩١٤

(ترجمة) حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٧٢٢ .

نظارتا الداخلية والاشغال العمومية

قرار خاص بلائحة الترام بمدينة القاهرة (*)

ناظرا الداخلية والأشغال العمومية

٨ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارتى الداخلية والأشغال العمومية فى ١٨ أبريل سنة ١٩٠٠ الخاص بلائحة الترام بمدينة القاهرة ؛

ومن حيث انه وقع فى النص العربى من القرار المشار اليه بعد أغلاط تتضح من مقارنة النص المذكور بالنص الفرنسى ؛

قررا ما هو آت :

١ — يكون نص المادة السابعة عشرة من القرار المشار اليه بعاليه كالآتى :

" من يخالف هذه اللائحة يعاقب بغرامة من عشرة قروش الى مائة قرش وتسرى أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (المختص بالصلح فى المخالفات) على المخالفات المذكورة فى هذه اللائحة.

وكل راكب يخالف شيئا من أحكام الباب الأول يجوز الاكتفاء بطرده من قطار الترام وعلى البوليس اذا استنجده رئيس القطار أن يساعده فى ذلك .

وعدا طلب المحاكمة عن المخالفة فللمصلحة أيضا أن تقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضت الحال بحسب أحكام المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز "

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ محرم سنة ١٣٣٣ (٨ دسمبر سنة ١٩١٤)

ناظر الداخلية	ناظر الاشغال العمومية
حسين رشدى	اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٧٤٧ .

مديرية قنـــا

قـــرار

بشأن الاحتياطات التي يجب اتخاذها في أحوال الكلب ببندر الأقصر (*)

مدير قنـــا

٢٩ نوفبر سـنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التي يجب اتخاذها في أحوال الكلب ؛

ونظرا لحصول اصابات مشتبه فيها بداء الكلب ببندر الأقصر ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

جميع الكلاب التي توجد في الطرق أو الأماكن العمومية ببندر الأقصر يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام .

وفي كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

قنـا في ٢٩ نوفبر سـنة ١٩١٤

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية في ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٧٤٧ .

اعلان بوضع بلاد مصر تحت حماية بريطانيا العظمى (*)

١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤

يعلن ناظر الخارجيـة لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر الى حالة الحرب التى سببها عمل تركيا قد وُضعت بلاد مصر تحت حماية جلالته وأصبحت من الآن فصاعدا من البلاد المشمولة بالحماية البريطانية .

وبذلك قد زالت سـيادة تركيا على مصر وستتخذ حكومة جلالته كل التدابير اللازمة للدفاع عن مصر وحماية أهلها ومصالحها ؟

القاهرة فى ١٨ ديسمبر سـنة ١٩١٤

(ترجمة)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٨١٣ .

اعلان بخلع سموّ عباس حلمى باشا عن منصب الخديوية وارتقاء صاحب العظمة السلطان حسين كامل على عرش السلطنة المصرية (*)

١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

يعلن ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر لاقدام سموّ عباس حلمى باشا خديو مصر السابق على الانضمام لأعداء الملك قد رأت حكومة جلالته خلعه عن منصب الخديوية وقد عُرض هـذا المنصب السامى مع لقب سلطان مصر على سموّ الأمير حسين كامل باشا أكبر الأمراء الموجودين من سلالة محمد على فقبله ؟

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

(ترجمة)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٨١٥ .

ترجمـــــة

التبليغ الوارد الى الحضرة السلطانية من قبل الحكومة البريطانية (*)

يا صاحب الســـمو

١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

كلفنى جناب ناظر الخارجيـة لدى جلالة ملك بريطانيـا العظمى أن أخبر سموكم بالظروف التى سببت نشوب الحرب بين جلالته وبين سلطان تركيا وبما نتج عن هذه الحرب من التغيير فى مركز مصر .

كان فى الوزارة العثمانيـة حزبان أحدهما معتدل لم يبرح عن باله ما كانت بريطانيا العظمى تبذله من العطف والمساعدة لكل مجهود نحو الاصلاح فى تركيا ومقتنع بأن الحرب التى دخل فيها جلالتـه لا تمس مصالح تركيا فى شئ ومرتاح لما صرح به جلالته وحلفاؤه من أن هـذه الحرب لن تكون وسـيلة للاضرار بتلك المصالح لا فى مصر ولا فى سواها . وأما الحزب الآخر فشرذمة جنـديين أفاقين لا ضمير لهم أرادوا إثارة حرب عدوانيـة بالاتفاق مع أعداء جلالته معللين أنفسهم أنهم بذلك يتلافون ما جرّوه على بلادهم من المصائب المالية والاقتصادية. أما جلالته وحلفاؤه فمع انتهاك حرمة حقوقهم قد ظلوا الى آخر لحظة وهم يأملون أن تتغلب النصائح الرشيدة على هذا الحزب . لذلك امتنعوا عن مقابلة العدوان بمثـله حتى أرغموا على ذلك بسبب اجتياز عصابات مسـلحة للحدود المصرية ومهاجمة الأسطول التركى بقيادة ضباط ألمـانيين ثغورا روسية غير محصنة .

ولدى حكومة جلالة الملك أدلة وافرة على أن سمو عبـاس حلمى باشا خديو مصر السابق قد انضم انضماما قطعيا الى أعداء جلالته منذ أوّل نشوب الحرب مع ألمـانيـا .

وبذلك تكون الحقوق التى كانت لسلطان تركيا وللخديو السابق على بلاد مصر قد سقطت عنهما وآلت الى جلالته .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٨١٧ .

ولما كان قدسبق لحكومةجلالته انها أعلنت بلسان قائدجيوش جلالته فى بلاد مصر أنها أخذت على عاتقها وحدها مسؤولية الدفاع عن القطر المصرى فى الحرب الحاضرة فقد أصبح من الضرورى الآن وضع شكل للحكومة التى ستحكم البلاد بعد تحريرها كما ذكر من حقوق السيادة وجميع الحقوق الأخرى التى كانت تدعيها الحكومة العثمانية .

فحكومة جلالة الملك تعتبر وديعـــة تحت يدها لسكان القطر المصرى جميع الحقوق التى آلت اليهـا بالصفة المذكورة وكذلك جميع الحقوق التى استعملتهـا فى البلاد مدّة سنى الاصلاح الثلاثين الماضية . ولذا رأت حكومة جلالتـه أنّ أفضل وسيلة لقيام بريطانيا العظمى بالمسؤولية التى عليها نحو مصر أن تعلن الحماية البريطانية إعلانا صريحا وأن تكون حكومة البلاد تحت هـذه الحماية بيد أمير من أمراء العائلة الخديوية طبقا لنظام وراثى يقرر فيما بعد .

بناء عليه قد كلفتنى حكومة جلالة الملك أن أبلّغ سموّكم أنه بالنظر لسنّ سموّكم وخبرتكم قد رُؤى فى سموّكم أكثر الأمراء من سلالة محمد على أهليةً لتقلد منصب الخديوية مع لقب "سلطان مصر" . وإنى مكلف بأن أؤكد لسموّكم صراحة عند عرضى على سموّكم قبول عبء هـذا المنصب أن بريطانيا العظمى أخذت على عاتقها وحدها كل المسؤولية فى دفع أى تعـدّ على الأراضى التى تحت حكم سموّكم مهما كان مصدره . وقد فوّضت الىّ حكومة جلالته أن أصرّح بأنه بعد إعلان الحماية البريطانية يكون لجميع الرعايا المصريين أينما كانوا الحق فى أن يكونوا مشمولين بحماية حكومة جلالة الملك .

وبزوال السيادة العثمانيـــة تزول أيضـا القيود التى كانت موضوعة بمقتضى الفرمانات العثمانية لعـــدد جيش سموّكم ولحق الذى لسموّكم فى الانعـام بالرتب والنياشين .

أما فيما يختص بالعلاقات الخارجية فترى حكومة جلالته أن المسؤولية الحديثة التى أخذتها بريطانيـا العظمى على نفسها تستدعى أن تكون المخابرات منذ الآن بين حكومة سموّكم وبين وكلاء الدول الأجنبية بواسطة وكيل جلالته فى مصر .

وقدسبق لحكومة جلالته أنها صرّحت مرارا بأن المعاهدات الدولية المعروفة بالامتيازات الأجنبية المقيدة بها حكومة سموّكم لم تعُدْ ملائمة لتقدم البلاد ولكن من رأى حكومة جلالته أن يؤجل النظر فى تعديل هذه المعاهدات الى ما بعد انتهاء الحـرب .

وفيما يختص بادارة البلاد الداخلية علىّ أن أذكّر سموّكم أن حكومة جلالته طبقا لتقاليد السياسة البريطانية قد دأبت على الجدّ بالاتحاد مع حكومة البلاد و بواسطتها فى ضمان الحرية الشخصية وترقية التعليم ونشره وإنماء مصادر ثروة البلاد الطبيعية والتدرج فى إشراك المحكومين فى الحكم بمقدار ماتسمح به حالة الأمة من الرقى السياسى . وفى عزم حكومة جلالته المحافظة على هذه التقاليد بل إنها موقنة بأن تحديد مركز بريطانيا العظمى فى هذه البلاد تحديدا صريحا يؤدّى الى سرعة التقدّم فى سبيل الحكم الذاتى .

وستحترم عقائد المصريين الدينية احتراما تاما كما تُحترم الآن عقائد نفس رعايا جلالته على اختلاف مذاهبهم . ولا أرى لزوما لأن أؤكد لسموّكم أن تحرير حكومة جلالته لمصر من ربقة أولئك الذين اغتصبوا السلطة السياسية فى الاستانة لم يكن ناتجا عن أى عداء للخلافة . فان تاريخ مصر السابق يدل فى الواقع على ان إخلاص المسلمين المصريين للخلافة لا علاقة له البتة بالروابط السياسية التى بين مصر والاستانة .

وإن تأييد الهيئات النظامية الاسلامية فى مصر والسير بها فى سبيل التقدّم هو بالطبع من الأمور التى تهتم بها حكومة جلالة الملك مزيد الاهتمام وستلقى من جانب سموّكم عناية خاصة ولسموّكم أن تعتمدوا فى اجراء مايلزم لذلك من الاصلاحات على كل انعطاف وتأييد من جانب الحكومة البريطانية . وعلىّ أن أزيد على ماتقدّم أن حكومة جلالة الملك تعوّل بكل اطمئنان على إخلاص المصريين ورويتهم واعتدالهم فى تسهيل المهمة الموكولة الى قائد جيوش جلالته المكلف بحفظ الأمن فى داخل البلاد و بمنع كل عون للعدوّ .

وانى أنتهز هذه الفرصة فأقدّم لسموّكم أجلّ تعظيماتى ما

تحريرا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ ملن شيتهام

الأمر الكريم السلطانى

الصادر لصاحب العطوفة حسين رشدى باشا

بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٣٣ (١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤) (*)

عزيزى رشدى باشا

١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

ان الحوادث السياسية التى وقعت فى هذه الأيام أدت الى بسط بريطانيا العظمى حمايتها على مصر وإلى خلو الأريكة الخديوية .

وبهذه المناسبة أرسلت الحكومة البريطانية الينا رسالة نبعث بصورتها اليكم لنشرها على الأمة المصرية ، موجهة فيها نداءها إلى ما انطوى عليه فؤادنا من عواطف الاخلاص نحو بلادنا لكى نرتقى عرش الخديوية المصرية بلقب "السلطان" وستكون السلطنة وراثية فى بيت محمد على طبقاً لنظام يقرر فيما بعد .

وقد كان لنا بعد أن وقفنا حياتنا كلها إلى اليوم على خدمة بلادنا ان يكون الإخلاد الى الراحة من عناء الاعمال مطمح أنظارنا ، إلا أننا بالنظر الى المركز الدقيق الذى صارت اليه البلاد بسبب الحوادث الحالية قد رأينا مع ذلك أنه يحتم علينا القيام بهذا العبء الجسيم وأن نستمر على خطتنا الماضية فنجعل كل ما فينا من حولٍ وقوةٍ وقفا على خدمة الوطن العزيز.

هذا هو الواجب المفروض علينا لمصر و لجدنا المجيد محمد على الكبير الذى نعمل على تخليد الملك فى سلالته .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٨١٨ .

وبما فُطرنا عليه من الاهتمام بمصالح القطر سنوجه عنايتنا على الدوام إلى تأييد السعادة الحسّية والمعنوية لجميع أهاليه ، مواصلين خطة الاصلاحات التى بُدئ العمل فيها . لذلك ستكون همة حكومتنا منصرفةً الى تعميم التعليم وإتقانه بجميع درجاته وإلى نشر العدل وتنظيم القضاء بما يلائم أحوال القطر فى هذا العصر ، وسيكون من أكبر ما تُعنَى به توطيد أركان الراحة والأمن العام بين جميع السكان وترقية الشؤون الاقتصادية فى البلاد .

أما الهيئات النيابية فى القطر فسيكون من أقصى أمانينا أن نزيد اشتراك المحكومين فى حكومة البلاد زيادة متوالية .

ونحن على ثقة بأننا فى سبيل تحقيق هذا المنهاج سنجد لدى حكومة صاحب الجلالة البريطانية خير انعطاف فى تأييدنا . واننا لموقنون بأن تحديد مركز الحكومة البريطانية فى مصر تحديدا واضحا بما يترتب عليه من إزالة كل سبب لسوء التفاهم يكون من شأنه تسهيل تعاون جميع العناصر السياسية بالقطر لتوجيه مساعيها معا الى غاية واحدة .

وإنا لنعتمد على إخلاص جميع رعايانا لتعضيدنا فى العمل الذى أمامنا .

ولوثوقنا بكمال خبرتكم وبما تحلّيتم به من الصفات العالية واعتمادا على وطنيتكم نطلب منكم مؤازرتنا فى المهمة التى أخذناها على عاتقنا ، وندعوكم بناء على ذلك الى تولى رياسة مجلس وزرائنا والى تأليف وزارة تختارون أعضاءها لمعاونتكم وتعرضون أسماءهم على تصديقنا العالى .

ونسأل الحق جلّت قدرته أن يبارك لنا جميعا فيما نبتغيه من نفع الوطن وبنيه .

حسين كامل

جـــواب

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا (*)

مـــولاى

١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

أقدّم لسدّة عظمتكم السلطانية مزيد الشكر على ما أوليتمونى من الشرف السامى إذ تفضلتم علىّ بأمركم الكريم الذى فوضتم به الىّ تأليف هيئة الوزارة .

نعم انى كنت وكيلا عن ولىّ الأمر السابق، ولكننى مصرى قبل كل شئ. وبصفتى مصريا قد رأيت من المفروض علىّ أن أجتهد تحت رعايتكم السلطانية فى أن أكون نافعا لبلادى، فتغلّبت مصلحة الوطن السامية التى كانت رائدى فى كل أعمالى على جميع ماعداها من الاعتبارات الشخصية .

لهذا فانى أقبل المهمّة التى تفضّلتْ عظمتكم السلطانية بتفويضها الىّ . ولما كان زملائى بالأمس الموجودون الآن بمصر متشرّبين بنفس هذه العواطف وهم لذلك مستعدّون للاستمرار على معاونتهم لى، فانى أتشرف بأن أعرض على تصديق عظمتكم السلطانية رفق هذا مشروع المرسوم السلطانىّ بتشكيل هيئة الوزارة الجديدة .

وانى بكل احترام واجلال لعظمتكم السلطانية

العبد الخاضع المطيع المخلص
حسين رشدى

تحريرا فى ٢ صفر سنة ١٣٣٣ (١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٨١٩ .

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

بشأن تعديل لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من اللائحة الصادرة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ المرفقة بالأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والخطرة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة الرقيم ١١ يونيه سنة ١٩٠٥ باضافة فقرة الى المادة الأولى من اللائحة المشار اليها أعلاه ؛

وبعد موافقة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هوآت :

المادة الأولى

الفقرة الاخيرة المضافة الى المادة الأولى من اللائحة المشار اليها أعلاه بمقتضى القرار الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٥ تلغى وتستبدل بالفقرة الآتية :

"أما فيما يختص بالمحلات الكائنة فى دائرة مدينة الاسكندرية ماعدا المحلات المقلقة والخطرة التى من القسم الأوّل فيجوز لناظر الداخلية أن يخوّل مدير عموم المجلس البلدى سلطة إعطاء الرخص عنها بالطريقة التى يرى موافقة وضعها وأن يقرّر الاشتراطات والاجراءات اللازمة لذلك ضمن حدود الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ وحدود هذه اللائحة" .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٨٢١ .

المادة الثانية

يلغى القرار المشار اليه قبل الرقيم ١١ يونيه سنة ١٩٠٥ .

المادة الثالثة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ حسين رشدى

وزارة الحقانيـــــة

قرار وزارى

بتشكيل لجنة لأخذ رأيها فى انتخاب اللائقين لتولى وظيفة القضاء الشرعى (*)

وزير الحقانيـــــة

٢ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ وبالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تُشكل بوزارة الحقانية لجنة مؤلفة من وزير الحقانية أو من ينوب عنه ومن شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية ورئيس المحكمة العليا الشرعية وأحد مفتشى المحاكم الشرعية وتنعقد برياسة وزير الحقانية أو من ينوب عنه .

المـادة الثانيـــة

يؤخذ رأى هـذه اللجنة فى انتخاب الأشخاص اللائقين لتولى وظيفـة القضاء بالمحاكم الشرعية .

المـادة الثالثـــة

تجتمع اللجنة بناء على طلب وزير الحقانية أو من ينوب عنـه ويكون تشكيلها قانونيا اذا اجتمع اثنان من أعضائها على الأقل .

المـادة الرابعـــة

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية ٠

القاهرة فى ٤ صفر سنة ١٣٣٣ (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤) (ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٨٧١ .

محافظة مصـــــر

قـــــرار

بشأن الانارة بجهتي روض الفرج وعش فاطمة رمضان التابعتين لقسم شبرا (*)

محـافظ مصر

قـــــرر ما هو آت :

٨ ديسمبر سنة ١٩١٤

١ — سكان جهتي روض الفرج وعش فاطمة رمضان التابعتين لقسم شـبرا ملزومون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم .

ويجب إنارة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ما عدا الليالى المقمرة أى من يوم ١٢ الى يوم ١٨ من كل شهر من الشهور العربية .

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو ثلاثة لغاية أربعة منازل أو مخازن متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم .

٢ — كل مخالفـة لأحكام المـادة الأولى يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز ٢٥ قرشا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٨ ديسمبر سـنة ١٩١٤ — على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٨٧٣ .

مديرية قنـــــا

قــــرار

بيوت العاهرات بفرشوط (مركز نجع حمادى) — سريان اللائحة وتعيين الأخطاط (*)

مدير قنــــا

١٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ . بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يصير تنفيذ لائحة بيوت العاهرات على ناحية فرشوط (مركز نجع حمادى) .

٢ — تخصص الجهة المبينة بعد لبيوت العاهرات بناحية فرشوط :

خط شاهين الواقع قبلى شرقى سكن ناحية فرشوط ومنفصل عنه بشارع المعصرانى .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام .

تحريرا بقنا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ (٢٤ محرم سنة ١٣٣٣)

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٨٧٣ .

مديرية الغربيــــة

قـــــرار

باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر فوة (*)

مدير الغربيـــــة

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخليـة في ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز فوة ؛

٢١ نوفبر سنة ١٩١٤

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر فوه وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هذه الحدود أخذ المياه من النيل أو من ترعة القضابة سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(١) من النيل بالمدة من ١٦ أغسطس لغاية ١٥ مارس من كل سنة :

(أ) من الموردة الكائنة بين موردة سـيدى موسى وموردة الشيخ شعبان.

(ب) من الموردة الكائنة بين موردة أبو المكارم والمركز القديم .

(٢) من ترعة القضابة فى المــدة من ١٦ مارس لغاية ١٥ أغسطس من كل سنة :

من الموردة الكائنة على مسافة ٥٠ مترا تحت تيار الماء من قنطرة فوة لغاية الشيخ ريان .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٩٢٦ .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسقى المواشى فى النيل أو ترعة القضابة أثناء المدّة المحدّدة لأخذ مياه الشرب من كل منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن ٥٠ مترا تحت التيار أو ١٠٠ متر فوق التيار فى أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى النيل أو ترعة القضابة أثناء المدّة المعينة لأخذ مياه الشرب من كل منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل أو ترعة القضابة أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر فوّة او على مسافة ٥٠٠ متر خارجا عنها فوق التيار وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

مديرية الغربيـــــة

قـــــرار

باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر شربين (*)

مدير الغربيـــــة

٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة السادسـة من القرار الصادر من نظارة الداخليـة فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز شربين ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر شربين وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هذه الحدود أخذ المياه من النيل أو من ترعة شربين سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(أ) من النيل بالمدّة من أوّل أغسطس لآخر مارس من كل سنة :

(١) من الموردة الكائنة أمام منزل محمد النجار .

(٢) من الموردة الكائنة على مسافة مائة وخمسين مترا تحت التيار من مقياس النيل .

(ب) من ترعة شربين بالمدّة من أوّل أبريل لغاية آخر يوليه من كل سنة :

من الموردة الكائنة فى الجهة القبلية من كوبرى شربين أمام مزلقان السكة الحديد .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٩٢٦ .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسق المواشى فى النيل أو ترعة شربين أثناء المدّة المحدّدة لأخذ مياه الشرب من كل منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن ٥٠ مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسوّ المراكب فى النيل أو ترعة شربين أثناء المدّة المعينة لأخذ مياه الشرب من كل منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل أو ترعة شربين أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر شربين أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها فوق التيار وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام »

٢١ نوفبر سنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار
بالترخيص بتصدير زيت القطن والطماطم (*)

٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٢ صفر سنة ١٣٣٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤)

القـــرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار إليه على زيت القطن ولا الطماطم اللذين يجوز من الآن فصاعداً تصديرهما بلا شرط ولا قيد ما

تحريراً بالقاهرة فى ١٢ صفر سنة ١٣٣٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ (ملحق « وجه ٣ ») .

وزارة الداخليـــــة

قـــــرار

بتعديل فى دوائر الاختصاص الادارى بمديرية قنا ومحافظة السويس (*)

وزير الداخليـــــة

٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ : بعد الاتفاق مع وزارة المـالية وبعد أخذ رأى مجلس مديرية قنا ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تُفصل مأمورية القصير (التى تشمل دائرة اختصاصها مدينة القصير عن مديرية قنا وتلحق بمحافظة السويس وتسمى (قسم القصير) .

٢ — على مدير قنا ومحافظ السويس تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٥ م

تحريرا فى ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩١٤ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ١٧ .

محـافظة مصـــــر

قـــرار

المحلات العمومية بمدينة القاهرة — تعديل جدول الأخطاط الأورباوية (*)

محـافظ مصر

٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعـد الاطلاع على المـادة ١٢ من القانون نمرة ١ الصادر فى سـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سـنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط الأورباوية وعلى القرارات المعدّلة والمكملة له ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يُحذف من جدول الأخطاط الأورباوية المبينة بالمـادة الأولى من القرار المشار اليه قبل الشارع المذكور بعد :

قسم الموســكى

(شارع الضبطية)

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام ؛

تحريرا بالقاهرة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ (٥ صفر سنة ١٣٣٣)

على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ١٧ .

محافظة مصر

قرار

المحلات العمومية بمدينة القاهرة — تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ مصر

٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة وعلى القرارات المعدّلة والمكملة له ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — يُضاف الى جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغيرة معدّة للتجارة المبينة بالمادة الأولى من القرار المشار اليه قبل الشارع المبين بعد :

قسم الموسكى

(شارع الضبطية)

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام ٤

تحريرا بالقاهرة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ (٥ صفر سنة ١٣٣٣)

على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ١٧ .

مديرية الدقهليـــــة

قـــــرار
بشأن لائحـــة الدرّاجات ببنــــدر ميت غمر (*)

مدير الدقهليـــــة

١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعـد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى والمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط ؛

وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٩٤ طبقا للدكريتو الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى ميت غمر بجلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٤ ؛

قـــــرر ما هوآت :

١ — كل درّاجة معدّة للسـير ببندر ميت غمر يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس أو بوق لتنبيه المـارّين ويجب أن يكون لها فانوس ينار دائما عند غروب الشمس .

٢ — يجب على راكبي الدرّاجات أن يسيروا دائما فى الجهة اليمنى وأن يخففوا من سيرهم فى ملتقى الشوارع .

٣ — لا يجوز لراكبي الدرّاجات أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات التى يكثر المرور فيها ولا أن يسابقوا فيها .

ولا يجوز لهم ايضا أن يسيروا على المماشى (الترتوارات) إلّا حين دخولهم فى منازلهم .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ١٨ .

٤ — لايجوز الركوب على الدراجة ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار .

٥ — يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس لذلك .

٦ — يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش .

٧ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ؟

تحريرا بالمنصورة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ حافظ حسن

مديرية أسوان

قرار
بشأن بائعى الجرائد ببندر أسوان (*)

مدير أسوان

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بيع الجرائد وتوزيعها والطواف بها ؛

٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يسرى القرار المشار إليه المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ فى بندر أسوان .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ — عن المدير : وكيل المديرية
محمد حمدى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يناير سنة ١٩١٥ وجه ١٨ .

وزارة الداخليـــــة

قـــــرار
بالغــاء السجن العمومى بنقطة المحاريق (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠ بانشاء سجن عمومى بنقطة المحاريق بالواحات الخارجة التابعة لمديرية أسيوط ؛

وحيث تقرر إلغاء النقطة المذكورة لغاية ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــــررنا :

إلغاء السجن العمومى بنقطة المحاريق اعتبارا من ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ م

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٣٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٣٥ .

مـــــديرية البحيرة

قـــــرار

عربات الركوب بالأجرة باتياى البارود — التعريفة (*)

مدير البحيرة

٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤ بتحديد تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة بدمنهور والمحمودية واتياى البارود ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هوآت :

١ — تُلغى تعريفة أجر عربات الركوب المبينة بالمادة الثانية من القرار المشار اليه قبل فيما يختص باتياى البارود وتستبدل بالتعريفة المبينة بعد :

من اتياى البارود الى ناحية :

	ملـيم		ملـيم
امليط	٦٠	نكلا العنب	١٢٠
شنديد	٥٠	ظهر التمساح	١٢٠
صفط خالد	٨٠	أرمانيا أو محلة عبد	١٢٠
النقراش أو جعيف	٦٠	الشعيرة	٨٠
كفرعوانه أومنية بنى منصور...	١٠٠	اشليمة أو السوالم	١٠٠

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ٣٦ .

(تابع) من اتياى البارود الى ناحية :

	مليم		مليم
شتت الأنسام	١٠٠	العيون	٨٠
التوفيقية	١٥٠	كفر مساعد	٥٠
ز بيدة	١٠٠	برقامة...	٣٠
قليشان	٨٠	صفط الملوك	١٠٠
معينا	٨٠	جنبواى أو الروقة	١٣٠
ابراك حمام	٩٠	تلبانة	١٥٠
قادوس أو العوامة... ...	١٢٠	الدرملية أوكفرالحاجه أوالابراهيمية	١٠٠
رمسيس أو كفر خليفة...	١٠٠	حوض فارس أو شبرا النونة ...	١٠٠
جبارس	٦٠	كوم حمادة...	٢٠٠
دقدوقة	٧٠	شبراخيت...	٢٠٠
البهى...	١٠٠	الدلنجات	١٥٠

عن كل توصيلة بالبندر ٣٠ مليما .

وفى حالة استئجار العربة ذهابا وايابا مع انتظار ساعة يضاف الى الأجرة ثلثاها .

يدفع عن كل ساعة أو كسور الساعة بعد الساعة الأولى مبلغ ٣٠ مليما .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع ؟

٩ ديسمبر ســـنة ١٩١٤ محمد محمود

مديرية أسيوط

قرار

عربات الركوب بالأجرة ببندر أسيوط — التعريفة (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة في ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٦ بتحديد تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بجلسته المنعقدة في يوم ١٤ مارس سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تُلغى تعريفة أجر عربات الركوب ببندر أسيوط المبينة بالمادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه قبل وتستبدل بالآتى :

بالمسافة

من	الى أو بالعكس	ذهاب	ذهاب وإياب
		مليم	مليم
ميدان المحطة	المديرية	٣٠	٤٥
»	جنينة الخزان	٤٥	٦٥
»	شرق الخزان	٥٠	٨٠

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ٣٧ .

(تابع) بالمســـــافة

من	الى أو بالعكس	ذهاب	ذهاب وإياب
		مليم	مليم
ميدان المحطة	الشيخ حمادة أو أى نقطة بالحمراء	٣٥	٥٠
«	موردة كوك	٤٠	٧٠
«	القيسارية ـ الاسبتالية الأميرية ـ العدلية ـ المجاهدين	٣٥	٥٠
«	سوق المواشى أو آخر البلد من غرب أو من بحرى	٤٠	٦٠
«	الجبانة وسوق المواشى التابع للشركة ولأى نقطة بالجبانة من بحرى	٩٠	١٨٠
«	السطوحى	٨٠	١٥٠
المجذوب	أى نقطة من البلد غرب السكة الحديد...	٣٠	٤٥
«	المديرية	٤٠	٦٠
«	اسبتالية الرمد ـ المحكمة الأهلية الجديدة ـ جنينة الخزان ـ السجن ـ المدرسة الثانوية	٥٠	٨٠
«	السلخانة	٥٠	٨٠
«	موردة كوك ـ اسبتالية الرمد ـ الخزان ...	٥٠	٨٠
المديرية	الى أى نقطة ما بين اسبتالية الرمد والخزان	٣٠	٥٠
«	السلخانة	٦٠	١٠٠
«	الجبانة أو أى نقطة فيها من بحرى	١٠٠	٢٠٠
«	شرق الخزان	٥٠	٨٠
«	قشلاق الهجانة أو أى نقطة بالحمراء... ...	٣٠	٥٠
أسيوط	جبانة الأقباط بدرنكه	٢٠٠	٣٠٠
«	أبنوب	٣٠٠	٤٠٠

بالســــاعة

	نهارا	ليلا أى من الساعة ٩ مساء الى شروق الشمس
	مليم	مليم
عن كل ساعة داخل البندر	٨٠	١٠٠
« « نصف ساعة أو أقل داخل البندر ...	٥٠	٦٠
« « ساعة خارج البندر...	٩٠	١٢٠
« « يوم باعتبار ١٢ ساعة	٥٠٠	—

لا تحسب أجرة للانتظار مدة الربع ساعة الأولى انمـا يُدفع مبلغ ١٠ مليمات زيادة عن كل ربع ساعة انتظار بعد الربع ساعة الأولى .

اذا شاء الراكب استئجار العربة بالساعة فعليه اعلان العربجى بذلك مقدما .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ (٢٠ محرم سنة ١٣٣٣) أحمد كمال

مديرية الغربيـــــة

مجلس محلى كفر الشيخ

قرار بشأن تحصيل الرسوم والعوائد البلدية (*)

مدير الغربية ورئيس مجلس محلى كفر الشيخ

٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ فبراير سـنة ١٩١٣ بتشكيل مجلس محلى كفر الشيخ (غربية) ؛

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٢ ديسمبر سـنة ١٩١٤ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ نمرة ٦٩ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة .

تحريرا بكفر الشيخ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٥٦ .

مديرية المنوفيـــــة

قـــــرار

بانشـاء الزرايب بمـــديرية المنوفيـــة (*)

مدير المنوفيـــــة

٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛

و بعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٢٩ دسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قرر ماهو آت :

أولا — ممنوع منعا كليا إحداث زرايب من الأخشاب أو الأحطاب أو البوص أو البناء فى الأراضى الزراعية إلا بتصريح خاص من المديرية .

ثانيا — يجب على أصحاب الزرايب الموجودة الآن أن يخطروا المديرية عنها فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

ثالثا — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا .

وفى حالة مخالفة أحكام المـادة الأولى للقاضى أيضا أن يأمر بازالة الزريبة واذا تأخر المخالف عن ازالة الزريبة فيصير ازالتها بالطرق الادارية على نفقة المخالف .

رابعا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ما

شبين الكوم فى ١٤ صفر سنة ١٣٣٣ (٣١ دسمبر سنة ١٩١٤)

محمد عبد الرحيم صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ٧٦ .

وزارة الحقانيـــة

قـــرار

بنقل محكمة خط قها الى القناطر الخيرية و بتعديل فى تحديد دوائر اختصاص بعض محاكم أخطاط مديرية القليوبية (*)

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط بمديرية القليوبية وتحديد دوائر اختصاصها ؛

قـــررنا ماهو آت :

المـادة الأولى

مديرية القليوبيـــة

مركز قليـــوب

تستبدل محكمة خط قها بمحكمة خط بناحية القناطر الخيرية .

المـادة الثانيـــة

تعـدّل دوائر اختصاص محـاكم أخطاط مديرية القليوبية المذكورة بعـد بحسب مايأتى :

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ينـاير سنة ١٩١٥ (ملحق) .

تشمل	دائرة	اختصاص	محكمة خط قليوب	البلاد	المبينة	بالكشف	الموفق بهذا نمرة ١
«	«	«	القناطر الخيرية «	«	«	«	« ٢
«	«	«	سنديس «	«	«	«	« ٣
«	«	«	شبين القناطر «	«	«	«	« ٤
«	«	«	طـــوخ «	«	«	«	« ٥

المـادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار من أول ينـاير سنة ١٩١٥ م

تحريرا فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ (١٠ صفر سنة ١٣٣٣)

وزير الحقانيـــة

(ثروت)

مديرية القليوبية

مركز قليوب

كشف نمرة ١ — محكمة خط قليوب :

قليوب	مسطرد	ناى
أبو الغيط	بيجام	كفر أبو جمعة
باسوس	منطاى	بلقس
دمنهور شبرا	ميت حلفا	زاوية النجار
شبرا الخيمة	ميت نما	قلما
بهتيم	كوم اشفين	

كشف نمرة ٢ — محكمة خط القناطر الخيرية :

القناطر الخيرية	زفيتة شلقان	كفر عليم
شلقان وعزبتها	شبرا شهاب	الحزمانية
كفر الشرفا	كفر الحوالة	الأخميين
بهادة	البرادعة	كفر سليم
كفر الحارث	صنافير	

كشف نمرة ٣ — محكمة خط سندبيس :

سندبيس	الصباح	حلابة
سنديون	أجهور الصغرى	كفر السبيل
السد	« الكبرى	جزيرة النجدى
طنان	قرنفيل	رمادة

مركز شبين القناطر

كشف نمرة ٤ — محكمة خط شبين القناطر :

شبين القناطر	زفتية مشتول	طحانوب
كفر طحورية	منية شبين	الكوم الأحمر
أبو حراز	الشوبك	أبو زعبل
القلزم	كفر الشوبك	منصورة شبين
كفر سليمان أنور	« شبين وزاوية الشيخ سند	كفر الدير
« غنيمان	المريج	المحصاوى
تل بنى تميم	كفر سندوه	كفر عبنان

مركز طوخ

كشف نمرة ٥ — محكمة خط طوخ :

طوخ	كفر حسن سعد	كفر منصور
مشتهر	الجراولة	السفاينة
كفر الحدادين	شبرهارس	تامول
« علوان	ترسا	الحسانية
« الجمال	قرقشندة	قها
دندنة	كفر عابد	سنهرة

مديرية اسوان

قـــرار
بشأن الجمّالة ببندر أسوان « المواقف والتعريفة » (*)

مدير أسوان

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادتين ٦ و ٩ من لائحة الجمالة الصادر بها قرار المديرية الرقم ٥ ابريل سنة ١٩٠٦ وعلى ملحق القرار المشار اليه الخاص بتعيين المواقف وتحديد تعريفة الجمّالة ببندر أسوان ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر اسوان بتاريخ ٢٧ ينـاير سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — مواقف الجمالة ببندر أسوان المبينة بملحق قرار المديرية المشار اليه قبل تلغى وتستبدل بالمواقف الآتية :

موقف قبلى محطة الشلال .
« شرق الخزان .
« شرق الكاترا كت أوتيل .
« بجوار محطة أسوان بالنقطة التى يعينها البوليس .
« أمام جراند أوتيل أسوان .
« أمام روهرموزر أوتيل .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٨١ .

٢ — تعريفة الجمالة ببندر اسوان المبينة بملحق قرار المديرية المشار اليه قبل تلغى وتستبدل بالتعريفة الآتية :

	ذهابا	ذهابا وإيابا
	مليم	مليم
من أسوان الى محطة الشلال	١٠٠	١٨٠
« الى الخزان	٨٠	١٠٠
« الى كامب نوفلد	٨٠	١٠٠
« الى منزل روتشلد...	—	١٠٠
« الى الحمام وتمثال رعمسيس	—	١٨٠
« الى محل السباق	٤٠	—

عن كل توصيله بالبندر ٤٠ مليما .

« ربع ساعة انتظار ١٥ مليما .

عن اليوم الواحد ٣٥٠ مليما .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ١٠

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ محمد على

مديرية أسوان

قـــرار

بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر أسوان « المواقف والتعريفة » (*)

مدير أسوان

ديسمبر ١٩١٤

بعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ المعدّلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٠ بشأن مواقف وتعريفة أجر عربات الركوب ببندر أسوان ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسوان بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر أسوان كالآتى :

موقف بجوار الخزان شرق نقطة البوليس .

» شرق لوكاندة الكاتراكت .

» بجوار محطة أسوان بالنقطة التى يعينها البوليس .

» أمام جراند أوتيل أسوان .

» امام روهر موزر أوتيل .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٨٢ .

٢ — تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر أسوان كالآتى :

	ذهابا	ذهابا وإيابا
	مليم	مليم
من أسوان الى الخزان	٢٠٠	٣٥٠
« الى كامب نوفلد	١٥٠	٢٠٠
« الى محل السباق...	٦٠	١٠٠
« الى محل هرد (أسوان كامب)	٥٠	—

عن كل توصيله بالبندر ٣٠ مليما .

عن يوم بأكمله بعربة بحصانين ٨٠٠ مليم .

« « « بحصان واحد ٥٠٠ مليم .

عن كل ربع ساعة أو أقل ٢٠ مليما .

٣ — يلغى قرار المديرية المشار اليه قبل الرقيم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٠ .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ محمد على

مديرية أسوان

قـــــرار

بشأن الحمّارة ببندر أسوان « المواقف والتعريفة » (*)

مدير اسوان

بعد الاطلاع على المادتين ٧ و ١٢ من لائحه الحمارة الصادر بها قرار المديرية الرقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ فى بندرى أسوان وادفو ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسوان بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩١٤ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — مواقف الحمارة ببندر أسوان المبينة بالمادة ٧ من القرار المشار اليه قبل تلغى وتستبدل بالمواقف الآتية :

موقف قبلى محطة الشلال .

» شرق الخزان .

» شرق لوكندة الكاتراكت .

» بجوار محطة أسوان بالنقطة التى يعينها البوليس .

» أمام جراند أوتيل بأسوان .

» أمام روبهرموزر أوتيل .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٨٢ .

٢ — تعريفة الحمارة ببندر أسوان المبينة بالمادة ١٢ من القرار المشار اليه قبل تلغى وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالمســـــــافة :

	ذهابا مليم	ذهابا وإيابا مليم
من أسوان الى دير الأقباط بالبر الغربى...	—	٨٠
« الى الشلال	٦٠	١٠٠
« الى الخزان...	٥٠	٨٠
« الى كامب نوفلد	٥٠	٨٠
« الى منزل روتشلد...	—	٨٠
« الى الحمام وتمثال رعمسيس	—	١٠٠
« الى الجزيرة	٤٠	—
« الى محل السباق	٢٠	—

عن كل توصيلة بالبندر ١٠ مليمات .

بالســـــــاعة :

عن كل نصف ساعة انتظار ١٠ مليمات .

« ساعة انتظار ١٥ مليما .

عن يوم بأكمله ١٨٠ مليما .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

١٦ ديسمبر ســـنة ١٩١٤ محمد على

مديرية المنوفيـــــة

.لعدم استيفاء القرار الصادر من مديرية المنوفية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد نمرة ١٣١ بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ قد صار إعادة نشره هنا

قـــــرار

بيوت العاهرات ببندر شبين الكوم — إعادة سريان اللائحة (*)

مدير المنوفيـــــة

٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لائحة بيوت العاهرات فى البلاد المبينة فيه ؛

وبعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات المؤرخة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية المؤرخ ٦ يوليه سنة ١٩٠٨ بإيقاف سريان اللائحة المذكورة فى بندر شبين الكوم ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — يعاد سريان لائحة بيوت العاهرات ببندر شبين الكوم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ٩٢ .

ثانيـا ــ تخصص النقطة المبينة بعد لبيوت العاهرات ببندر شبين الكوم النقطة الكائنة قبلى غربى سكن البندر وحدودها كما يأتى :

(الحد البحرى) ورثة النحاس ملك الشيخ على النحاس والاراضى الزراعية ملك الحاج محمود أبو عامر .

(الحد الشرقى) شارع الترب القديمة .

(الحد الغربى) نهاية ميل جسر السكة الحديد الاميرية .

(الحد القبـلى) وابور طحين مطر ابراهيم لطف الله وشركاه وملك أحمد عرب وآخرين والطريق الموصـل للنفق القبلى الموصل للجبانة .

ثالثـا ــ يلغى القرار المشار اليه الصادر من المديرية فى ٦ يوليه سنة ١٩٠٨ .

رابعا ــ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥١

٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ (٩ صفر سنة ١٣٣٣)

محمد عبد الرحيم صبرى

